

الفصل الثانى

الإدارة التعليمية فى فرنسا

مقدمة

- أولاً : الإدارة التعليمية على المستوى القومى .
- ثانياً : الإدارة التعليمية على المستوى الإقليمى .
- ثالثاً : الإدارة التعليمية على المستوى المحلى .
- رابعاً : الإدارة التعليمية على المستوى المدرسى .
- خامساً : القوى والعوامل الثقافية التى المؤثرة فى نمط الإدارة التعليمية فى فرنسا .

obeikandi.com

الفصل الثانى

الإدارة التعليمية فى فرنسا

مقدمة:

على الرغم من التزام فرنسا بالأسلوب الديمقراطي فى الحكم- من حيث المبدأ والتطبيق- إلا أنها لا زالت تمثل النمط المركزى التقليدى فى إدارة التعليم وتنظيمه. ويستند هذا النمط من الإدارة التعليمية إلى أسس مستمدة من الدستور الفرنسى، كما يرجع إلى بعض التطورات التاريخية التى مر بها المجتمع الفرنسى.

فقد تضمن دستور ١٧٩١م إشارة إلى التزام الدولة بتنظيم تعليم عام مجاني متاح لكل المواطنين، كما تشير مقدمة دستور ١٩٤٦م إلى مبدئين أساسيين: الأول جعل التعليم الحر، المجانى، والعلمانى من ألزم واجبات الدولة، والثانى يلزم الدولة بأن تضمن للصغار والكبار فرصاً متكافئة فى مجالات التعليم، والتدريب المهنى، والثقافة. ثم جاء دستور الجمهورية الخامسة الصادر فى عام ١٩٥٨م وأكد على هذين المبدئين، وأضاف إليهما أن فرنسا جمهورية لا تتجزأ، اشتراكية، ديمقراطية، علمانية، وأن كل المواطنين متساويين أمام القانون بغض النظر إلى الأصل، أو الجنس، أو العقيدة، وهى تحترم كل المعتقدات، وشعار الجمهورية هو الحرية والمساواة والإخاء، ومبدؤها هو حكم الشعب بالشعب للشعب^(١).

وهذه النصوص الدستورية لها دلالتها بالنسبة لإدارة التعليم وتنظيمه فى فرنسا،

إذ تعنى:

(١) شاكر محمد فتحى وآخرون. التربية المقارنة: الأصول المنهجية والتعليم فى أوروبا وشرق آسيا والخليج العربى ومصر. القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر، ١٩٩٦م،

- أن الدولة مسئولة كاملة عن توفير التعليم لكل مواطن بغض النظر عن وضعه الاجتماعي، أو جنسه، أو العقيدة الدينية التي ينتمي إليها.
 - أن تبقى الدولة محايدة تماماً فيما يتعلق بتدريس الدين، وألا تسمح بذلك - باستثناءات معينة- في مدارسها.
 - أن تمارس الهيئات الطائفية الدينية دورها التاريخي في إدارة التعليم وتنظيمه في مدارسها دون تدخل من الدولة فيما تقدمه هذه المدارس من تعاليم دينية.
- كما يرجع النمط المركزي في إدارة التعليم- من الناحية التاريخية- إلى مبدأ المركزية في الحكم الذي استقر في فرنسا، فقد كان هم نابليون الأول عندما تولى السلطة، هو أن يلم شمل فرنسا الممزقة، ويضمن - من خلال التربية- خلق الإنسان الفرنسي الجديد، الذي يكون ولاؤه لفرنسا أولاً، وقبل كل شيء. ومن ثم كان أول ما فعله نابليون بعد توليه السلطة، هو أنه أصدر مرسوماً بإنشاء الجامعة الإمبراطورية، وخولها حق الإشراف على التعليم العالي والثانوي، ثم امتد إشرافها إلى التعليم الابتدائي بعد ذلك^(١)، وقد تطورت الجامعة الإمبراطورية إلى وزارة التربية القومية حيث حل وزير التربية القومية محل الوزير الأعلى لجامعة فرنسا الإمبراطورية.

أولاً: الإدارة التعليمية على المستوى القومي:

١- رئيس الجمهورية^(٢):

وينتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر طبقاً للدستور، سلطته تعلو فوق سلطة رئيس الوزراء، يستمد سلطته من الشعب لأنه منتخب منهم وليس من البرلمان، رئيس الجمهورية يمارس السلطة السياسية بعكس رئيس الوزراء الذي يمارس السلطة الإدارية من الناحية الفعلية إذا كانت الأغلبية في مجلس العموم تنتمي إلى

(١) أحمد إسماعيل حجي. التربية المقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، ص ١٥٩

(٢) مأمون سليمان ناجي شحادة. النظام السياسي الفرنسي.

حزب رئيس الجمهورية، ظهرت قوة الرئيس وسطوته على مؤسسات الدولة وبالذات التنفيذية، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الأغلبية تنتمى لغير حزب رئيس الجمهورية تمتاز صورته فعليا وليس دستورياً.

صلاحيات رئيس الجمهورية:

- حل الجمعية الوطنية.
- وفى حالة تعرض البلاد لأى خطر كبير فإنه يحق له طبقاً للمادة (١٦) من الدستور ممارسة سلطات استثنائية ويستولى على السلطين التنفيذية والتشريعية.
- الحق فى دعوة البرلمان للانعقاد وفض انعقاده.
- حق الاعتراض على القوانين التى يصدرها البرلمان.
- الحق فى مخاطبة البرلمان.
- حق تجاوز البرلمان ومخاطبة الشعب مباشرة فى مسائل التشريع.
- يشكل الحكومة ويختار الوزراء كما يرأس اجتماعات الحكومة.
- يختار رئيس الوزراء حسب الأكثرية البرلمانية.
- يسمى الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء.
- يرجع إلى الشعب بالاستفتاء فى حالة التراع مع الجمعية التشريعية.
- صانع قرارات السياسة الخارجية فهو القائم المباشر عليها.
- يعين جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- يعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستورى الأعلى.
- يقوم الرئيس بفضل صلاحياته بالسهر على سير السلطات العمومية واستمرارية مؤسسات الدولة.
- يقود القوات المسلحة.
- يرم الاتفاقيات.
- رسم السياسة العامة بصفته رئيس مجلس الوزراء.

- يستطيع إقالة رئيس الوزراء في حالة واحدة وهي الإقالة المسببة (ليس دستورياً وإنما اتخذ رؤساء الجمهورية هذا على عاتقهم مع أن رئيس الوزراء لا ينحى إلا إذا استقالت الوزارة كما يقول الدستور).

ويتولى رئيس الجمهورية ممارسة أربعة أنواع من الاختصاصات في الظروف العادية، هي^(١):

- اختصاصات تنفيذية:

- تعيين الوزير الأول (رئيس الوزراء): حيث إن رئيس الجمهورية هو الذى تعين يتولى الوزير الأول.
- تعيين الوزراء: يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزراء باقتراح من الوزير الأول، غير أن ذلك لا يعنى أن الرئيس مقيد بالموافقة المتضمنة لتشكيل الحكومة بل له أن يعترض على أى شخص، إلا أنه بعد الموافقة يكون عزل الوزير باتفاق من الرئيس والوزير الأول أو بطلب من هذا الأخير.
- تعيين بعض الموظفين الكبار المدنيين والعسكريين، وله الحق في تفويض هذا الاختصاص، مع الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف التي يتم تعيين أصحابها في مجلس الوزراء.
- أما في مجال الدفاع الوطنى فإن الدستور ينص على أنه قائد للجيش الفرنسى ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطنى، وقد نصت المادة (٢١) من الدستور تنص على أن "الوزير الأول مسئول عن الدفاع الوطنى مما يجعله مشاركاً للرئيس في هذا المجال".
- كما أن له اختصاصات دولية حيث يتولى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى، وعقد المعاهدات والاتفاقيات وقبول تعيين السفراء.

(١) منتدى العلوم السياسية والعلاقات الدولية. بحث حول النظام الرئاسى.

- اختصاصات تشريعية:

- إصدار القوانين خلال ١٥ يوم من إرسالها للحكومة بعد إقرارها من البرلمان وإمضاء الأوامر والمراسيم التى يصادق عليها مجلس الوزراء، ومراسيم تنظيمية أخرى تتخذ خارج مجلس الوزراء.
- حق الاعتراض الكلى أو الجزئى على القوانين التى يقررها البرلمان الفرنسى خلال ١٥ يوماً، ويمكنه أن يطلب مداولة ثانية للقانون ككل أو بعض مواده غير أن الدستور لم يخول له رفض القانون بعد المداولة الثانية.
- حق المخاطبة: يعنى حق الرئيس فى توجيه رسائل إلى البرلمان حول ما يرتئيه من أمور وقضايا يرى من الضرورى إطلاع البرلمان عليها.
- له حق فى حل البرلمان بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

- اختصاصات قضائية

- يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الصلاحيات التى يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً:
- بالنسبة للمجلس الدستورى: يختص المجلس الدستورى بالفصل فى صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفى النظر فى دستورية القوانين، ويتألف المجلس من رؤساء الجمهورية السابقين ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، كما يعين رئيس المجلس الدستورى، ويحيل القوانين إليه.
 - بالنسبة للقضاة: تعتبر المادة (٦٤) من الدستور رئيس الجمهورية الضامن لاستقلال القضاء ويعين كل أعضاء مجلس القضاء الأعلى ويضم استقلالهم.
 - حق العفو الخاص: لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص، أما حق العفو العام فهو من اختصاص السلطة التشريعية، وحق العفو الخاص وبخلاف العام، لا يلغى الجريمة بل ينهى العقوبة فقط أو يخفّضها، ويمارس الرئيس حق العفو الخاص بعد

استشارة مجلس القضاء الأعلى، دون أن يكون ملزماً في التقيد برأيه، وموافقة كل من الوزير الأول ووزير العدل.

- اختصاصات سياسية:

يوصف رئيس الجمهورية حكماً بين المؤسسات، ويملك الرئيس في ذلك من أجل موازنة هذه الصلاحيات الأدوات التالية:

- حق اللجوء إلى الاستفتاء:

لرئيس الجمهورية الحق في استفتاء الشعب، إلا أن ممارسة هذا الحق يخضع لبعض القيود من ناحية الشكل بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب إلا باقتراح من الحكومة أو البرلمان، غير أنه من الناحية العملية يعتبر حق الحكومة في اقتراح الاستفتاء حقاً شكلياً تقررّه عندما يطلب منها رئيس الجمهورية ذلك، واقتراح الاستفتاء لا يعتبر قانونياً إلا إذا تم في أحوال انعقاد البرلمان.

أما من حيث الموضوع، فالمادة (١١) من الدستور تعطي رئيس الجمهورية الحق في اللجوء إلى الاستفتاء في الحالات التالية:

- إعادة تنظيم السلطات العامة.
- التصديق على معاهدة دولية ذات تأثير على سير المؤسسات، ولقد استخدم الجنرال ديغول مضمون المادة (١١) لي طرح بصورة غير مباشرة في عام ١٩٦٢ - ١٩٦٩ تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي متذرعاً بأن موضوع الاستفتاء يتعلق بإعادة تنظيم السلطات العامة (طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عام ١٩٦٢م، وإعادة تنظيم مجلس الشيوخ عام ١٩٦٩م).

- حل الجمعية الوطنية:

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة جهة أخرى، غير أنه من الناحية العملية يجب على الرئيس مشاورة الوزير الأول

ورئيسى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون أن يكون ملزماً فى الأخذ برأيهم، إلا أنه تجنباً لتحويل السلطة إلى وسيلة للحكم باستحواذ، لذا فبموجب المادة (١٢) فقرة (٢) فإن الرئيس يقوم خلال ما بين ٢٠ إلى ٤٠ يوماً من حل الجمعية بتنظيم انتخابات جديدة، وتجتمع بقوة القانون فى أول خميس يلى انتخابها.

- اللجوء إلى المجلس الدستورى:

يموجب المادتين (٥٤) و(٦١) من الدستور يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس الدستورى لإبداء رأيه فيما يتعلق بدستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين.

- تعديل الدستور:

منح الدستور للرئيس الحق فى اقتراح تعديل الدستور بما يقضى على الأزمات التى تتخبط فيها مؤسسات الدولة واحتمال قيامها مستقبلاً مما يضى عليه صفة الحكم بينها.

- حق توجيه الخطاب:

إن هذا الحق مقرر للرئيس دون اشتراط إمضائه من قبل الوزير الأول، ويسمح الخطاب للرئيس بمخاطبة المؤسسات دون أن يكون محل مناقشة، ويعتبر بمثابة التماس لمناقشة المواضيع التى يتناولها الاهتمام الذى يليق به.

- اختصاصات رئيس الجمهورية فى الظروف غير العادية:

منحت المادة (١٦) من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ اختصاصات استثنائية فى ظل الظروف غير العادية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون أن يكون ملزماً بأرائهم، ثم يوجه خطاباً للشعب الفرنسى يخاطبه باللجوء إلى السلطات الاستثنائية وقيدت ذلك بتوفر شرطين:

- أن يكون تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ الالتزامات الدولية معرضة لخطر جسيم ودهام.
- توقف السلطات العامة عن عملها المنتظم أى السير العادى وعلى الرغم من الصلاحيات التى يتمتع بها رئيس الجمهورية فى نطاق المادة (١٦) تبقى خاضعة لقيدين:

الأول: هو حرمان الرئيس من حق حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة صلاحياتها المنبثقة من تطبيق تلك المادة.

الثانى: إلزام الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة من إدارة وتأمين الوسائل للسلطات العامة الدستورية لكى تتمكن من أداء رسالتها.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن رئيس جمهورية فرنسا يتمتع بسلطات واسعة وحاكمة على السياسة التعليمية وصياغتها منذ أن أرسى نابليون مبدأ إشراف "السيد الأكبر *Grand Master*" على التعليم^(١)، الأمر الذى يوضح ارتباط تحديد ورسم الإطار العام للسياسة التعليمية فى فرنسا بتوجهات رئيس جمهورية فرنسا - وبصفة خاصة فى أعقاب الثورة الطلابية فى مايو ١٩٦٨م، حيث أعلن الرئيس الفرنسى ديجول *Charles Degaulle* أن صياغة السياسة التعليمية مهمة شائكة لأى حكومة بسبب التعارض بين النظريات التربوية والأيديولوجيات السياسية^(٢).

(1) T. Nevill Postlethwaite (ed.). The Encyclopedia of Comparative Education and National Systems of Education. Oxford: Pergamon Press Ltd., 1988, p. 37

(٢) رمضان أحمد عيد. "السياسة التعليمية واتخاذ القرار: دراسة مقارنة فى الولايات المتحدة

الأمريكية والاتحاد السوفيتى وإنجلترا وفرنسا مع التطبيق على جمهورية

مصر العربية". رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية - جامعة عين

شمس، ١٩٩٢م، ص ١٠٤.

لذا تستلزم القوانين الأساسية للتعليم فى فرنسا موافقة رئيس الجمهورية عليها واعتمادها حتى تكون سارية المفعول، أما فيما يتعلق بالقوانين التعليمية التى تتناول الخطط والإجراءات التنفيذية للسياسة التعليمية فيتولى إصدارها وزير التربية القومية^(١).

٢- السلطة التشريعية (البرلمان)^(٢):

وهو مكون من مجلسى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. والمواطنون البالغون ١٨ من العمر هم الذين ينتخبون النواب فى الجمعية الوطنية، ومدة ولايته خمس سنوات، ويشترط ألا يقل عمر المرشح عن ٢٣ سنة، ويجرى انتخابه بالاقتراح الأكثرى، وعلى دورتين وعلى أساس الدائرة الفردية، فإن نال الأكثرية المطلقة من الأصوات فى الدورة الأولى اعتبر فائزاً، وإلا اضطر إلى خوض معترك الدورة لثانية لنيل الأكثرية النسبية من الأصوات، وقد طرأ على عدد النواب تغيير وعددهم ٥٧٧ نائباً فى انتخابات العام ١٩٨٦م، أما مجلس الشيوخ فيجرب انتخابه فى درجتين، وهو يمثل المناطق والأقاليم فى الجمهورية وولايته تسع سنوات، ويحدد ثلث أعضاؤه كل ثلاث سنوات وعدد أعضائه اليوم ٣٢٢ شيخاً، ويشترط ألا يقل سن الشيخ عن ٣٥ سنة.

ويجتمع البرلمان بمجلسيه كل فى إطاره فى دورتين الخريفية وتبدأ فى ٢ أكتوبر، وتستمر ٨٠ يوماً، والربيعية وتبدأ فى ٢ أبريل وتستغرق ٩٠ يوماً، كما يجتمع وجوباً فى دورات استثنائية بناءً على طلب من الوزير الأول أو أغلبية نواب الجمعية وفى حالة الطوارئ أو الانتخابات الموالية للحل وكذا الاستماع لخطاب رئيس الجمهورية.

(١) إبراهيم عبد العزيز شيخا ومحمد رفعت عبد الوهاب. النظم السياسية والقانون الدستورى.

الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ص ١٦٤

(٢) المرجع السابق.

صلاحيات البرلمان :

يتمتع البرلمان باختصاصات فعلية واسعة في المجالين التشريعي والمالي، وفي مجال الرقابة وذلك على النحو التالي^(١):

- الاختصاصات التشريعية:

بالرغم من تحديده لنطاق التشريع الذي يختص به البرلمان والذي عدّ تقييداً للبرلمان واعتداء على سيادته إذ فسح المجال بأن يقوم بهذه المهمة أيضاً الشعب عن طريق الاستفتاء والحكومة بناءً على تفويض فإن دستور ١٩٥٨ حدد مجالات واسعة سردها المادة (٣٤) وتتعلق خاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والمواثيث وتحديد الجرائم والجرح والعقوبات والإجراءات وتأسيس الأنظمة ومجال تحصيل الضرائب وطبيعتها والنقود والقواعد المتعلقة بالانتخابات والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة وقواعد تأمين المؤسسات وتحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما يختص البرلمان الفرنسي بالتشريع بوضع المبادئ التي تحكم الدفاع الوطني وإجراءات إدارة الهيئات المحلية واختصاصاتها ومصادرها المالية والمبادئ المتعلقة بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والالتزامات المدنية التجارية وحق العمل والرقابة والأمن الاجتماعي، كما يتولى البرلمان مناقشة الميزانية والمصادقة عليها وسن القواعد التي تحدد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ولإعداد قانون ما يقتضى اتباع إجراءات معينة تكون عادية وأحياناً خاصة تتعلق بنص دستوري أو سياسى أو مالى، يمكن تلخيصها فيما يلى:

١- الإجراءات العادية:

أ- المرحلة الأولى:

وتتعلق بالمبادرة، بالرجوع إلى الدستور نجد المادة (٣٩) منه تقضى بأن المبادرة تكون إما من الوزير الأول (رئيس الوزراء) أو أعضاء الحكومة.

ففى الحالة الأولى يسمى مشروع قانون يصادق عليه مجلس الوزراء بعد إبداء مجلس الدولة رأيه فيه ثم يسجل لدى مكتب إحدى المجلسين، وبالتالى دراسته فى أحدهما ويحق للحكومة سحبه قبل أن يتم المصادقة عليه، أما فى الحالة الثانية فيسمى اقتراح قانون يوضع لدى مكتب المجلس على أن لا يخالف أحكام المادة (٤٠) التى تقضى برفض كل اقتراح يؤدى إلى تخفيض المصادر المالية العمومية أو إنشائها أو مضاعفة الأعباء العامة ويحق للنواب سحب مقترحهم قبل الموافقة عليه من القراءة الأولى.

ب- المرحلة الثانية:

تعد اللجنة المختصة تقريراً يعرض على الجمعية الوطنية للتصويت عليه بالقبول أو الرفض، ويمكن لأعضاء الحكومة والنواب تقديم مشاريع واقتراحات لتعديل الموضوع قيد الدراسة، كما منح الدستور الحكومة الحق فى طلب رفض الاقتراحات والتعديلات المقترحة من النواب ولرئيس الجمعية أن يقبل الاعتراض أن يحيله للمجلس الدستورى.

ج- المرحلة الثالثة:

يشرع فيها مناقشة المشروع المقدم من طرف الحكومة مرفقاً بتقرير اللجنة المختصة إذا رغب ذلك، وبالتالى تتوقف المناقشات إلى أن تنتهى اللجنة من عملها، وإما أن يستمر النقاش مادة مادة مع التعديل إن وجد، والتصويت على المواد والتعديلات واحدة واحدة، ثم يتبعه التصويت على المشروع أو الاقتراح ككل، دون

أن يُلجأ إلى إجراءات مختصرة كطلب التصويت دون مناقشة على نص من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مناقشة محدودة تقتصر على تدخل الحكومة أو الرئيس أو المقرر أو مقترحي التعديل أو يطلب بالتصويت المغلق على النص وما قدمته الحكومة من مشاريع أو اقتراحات تعديل، وللإشارة فإن المشاريع تعرض على المجلس للتصويت وفي حالة الخلاف تنشأ لجنة مختلطة من المجلس تناط بها إيجاد صيغة توفيقية حول الموضوع، كما يحق للحكومة طرحه للمحالة ثانية أمام المجلس ثم أمام الجمعية الوطنية للبت فيه، وفي حالة عدم القيام بأى من الإجراءات فإن الموضوع يعاد فتحه بعد ١٥ يوماً يفتح في المجلس إلى أن يتم الاتفاق النهائي بينهما.

٣- الإجراءات غير العادية:

تتعلق بمواضيع معينة كالقوانين الأساسية والمالية، إذ تنظر الجهة التي تتلقى الاقتراح أو المشروع المتعلقة بالقوانين الأساسية خلال ١٥ يوماً لعرضها للمناقشة والتصويت، ولا يتم إصدارها إلا بعد إعلان المجلس الدستوري انطباق أحكامه مع أحكام الدستور، وأما بالنسبة للقوانين المالية فإن عدم موافقة الجمعية الوطنية عليها يمنح الحق اللجوء إلى مجلس الشيوخ خلال ١٥ يوماً، وفي حالة عدم اتخاذ أى موقف من البرلمان خلال ٧٠ يوماً فإن الحكومة وفقاً للمادة (٤٥) من الدستور تبدأ في تنفيذ المشروع بموجب أمر.

انعقاد البرلمان باللجوء إلى الشعب أو تفويض الحكومة:

إذا كان البرلمان مختص في مجال التشريع حسب المادة (٣٤) من الدستور فإنه يمكن اعتماد المادتين (١١) و(٣٨) بأن يقوم بتلك المهمة الشعب أو تفويض الحكومة.

أ - التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبى:

ويتم بناء على طلب من رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة وقت انعقاد البرلمان الذى يخطر بضمونه دون أن يكون له الحق في المناقشة أو التصويت كما يمكن أن يتم بناء على لائحة موقعة من واحد إلى عشرة نواب من المجلسين، غير مرفقة

بشروط أو تحفظ، ثم ترفع من قبل رئيس المجلس إلى رئيس الجمهورية لنشرها فى الجريدة الرسمية وتقدير المصلحة فى طرحها أو عدم طرحها للاستفتاء.

ب- التشريع بواسطة تفويض الحكومة:

ويتم عند طلب الحكومة من البرلمان منحها ترخيص بالتشريع عن طريق أوامر لمدة محددة فى مواضيع قانونية تتخذ فى مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الدولة، وتصبح نافذة بمجرد صدورها فى الجريدة الرسمية، على أن يصادق عليها البرلمان لاحقاً قبل إتهاء مدة التفويض حتى تصبح قانوناً.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات، فالبرلمان يتمتع بسلطات أخرى تتمثل فيما يلى:

صلاحيات دبلوماسية:

١- صلاحية الإجازة للحكومة للتصديق على المعاهدات: وهذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل محصورة بالمعاهدات الدولية (المعاهدات التى لها نتائج على المعاهدات المالية الدولية، المعاهدات التجارية... إلخ) وصلاحية البرلمان خاضعة لرقابة المجلس الدستورى كما أن المعاهدات التى تمس كيان وسيادة الدولة تخضع للموافقة الشعبية عن طريق الاستفتاء.

٢- الترخيص للحكومة بإعلان الحرب: تعطى المادة (٣٥) من الدستور البرلمان الحق فى ترخيص للحكومة بإعلان الحرب، إلا أن ظروف الحرب الحديثة قد تضطر إلا إعلان الحرب قبل الحصول على ترخيص من البرلمان.

صلاحيات قضائية:

- حق العفو العام: وهو يختلف عن حق العفو الخاص الذى يمارسه رئيس الجمهورية كونه تدبير عام يشمل فئة من المحكوم عليهم وينتج عنه محو آثار الجريمة فيما يتعلق بممارسة المسجونين المشمولين بالعفو لحقوقهم الشخصية.

- سلطة البرلمان فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا، هي المنتخبة من عدد متساوٍ من النواب والشيوخ والبرلمان بمجلسيه هو الذى يقرر بالأغلبية المطلقة إحالة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة إلى المحاكمة في حالة تأمرهم ضد الدولة.
- إعلان حالة الطوارئ، يوزع الدستور الفرنسى للحكومة إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) يوماً وللبرلمان وحده حق تمديد حالة الطوارئ أكثر من ذلك.

الاختصاصات الرقابية:

- ومارسها البرلمان بعدة وسائل، أهمها:
- أ - العرائض المقدمة من طرف المواطنين إلى رئيسى المجلسين أو تلك التى يرسلها النواب إلى اللجنة المختصة التى تقوم بترتيبها أو إرسالها إلى لجنة أخرى أو إلى الوزير المختص الذى يلزم بالإجابة عليها خلال ثلاثة أشهر وإلا عرض على البرلمان.
 - ب- الأسئلة التى يوجهها النواب بقصد الاستعلام وتكون إما شفوية أو دون الاستغراق فى المناقشة حيث يعرض المستجوب الموضوع فى عشر دقائق على الوزير الذى يجب والمستجوب الرد أيضاً فى خمس دقائق يتبعه رد الوزير مرة ثانية وعندها يتوقف النقاش، وهناك أسئلة شفوية متبوعة بنقاش يعطى المستجوب مدة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين دقيقة لطرحها، ويرد عليها الوزير ثم يتبع ذلك النواب المسجلين حسب القائمة، ويحق لصاحب السؤال أن يتدخل ثانية لمدة خمس دقائق، ويمكن للوزير أن يطلب وقف المناقشة فى المجلس، وتتولى الحكومة بعدها تقديم تصريح يكون محل للمناقشة، ويخصص لهذا النوع من الأسئلة يوم فى الأسبوع خلال دورات البرلمان، وهناك نوع آخر من أسئلة الساعة توجه إلى الحكومة تودع لدى رئاسة أحد المجلسين، ويقرر اجتماع رؤساء اللجان وتسجيلها ولا يعلم بها الوزراء إلا قبل الاجتماع بقليل تمنح الأغلبية والمعارضة نصف ساعة يتولى الوزير الأول أو من يمثلها الإجابة عنها.

الأسئلة المكتوبة:

تتعلق بمواضيع شخصية تنشر فى الجريدة الرسمية وعلى الوزير المعنى أن يجيب وجوابه ينشر أيضاً فى الجريدة الرسمية كما يمكنه أني يمتنع إذا تعلق الأمر بأسرار الدولة، كما يمكنه أن يطلب مهلة إضافية لاستجماع عناصر الموضوع وفى حالة عدم رد الوزير يطلب رئيس المجلس من المستجوب تحويل سؤاله إلى سؤال شفهي أو يمنح للوزير مهلة شهر إضافية، وإلا أدرج السؤال ثانية فى الجريدة الرسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سمعة الوزير تجاه الرأى العام.

الإعلان عن طريقة اللجان المخولة بجمع المعلومات من أى وجهة والاستماع لأى شخص لتتمكن من دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بالتشريع وبلجاً أحياناً إلى إنشاء لجان للمراقبة والتحقيق ويملك البرلمان وسائل أخرى للمراقبة تتمثل فيما يلى:

الموافقة على النفقات والإيرادات والموافقة على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وإعلان الحرب إذا تعلق الأمر بهجوم فرنسي وليس باعتداء على فرنسا وإعلان حالة الطوارئ التى تعلن بناء على قانون، كما تشترط مصادقة البرلمان فى حالة الحصار بعد انتهاء المدة المحددة لها ١٢ يوماً بعد اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء، وأخيراً مسئولية الحكومة أمام البرلمان عن طريق رفض منح الثقة بعد طلب الحكومة لها من خلال عرض برنامجها أو بيان السياسة العامة أو التصويت على نص، كما يمكن للبرلمان من خلال تقديم عشرة نواب من أحد المجلسين باقتراح لسحب الثقة من الحكومة.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن البرلمان الفرنسى فى ظل دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨م، يتكون من مجلسين هما: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، ويتم انتخاب النواب فى الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع المباشر، أما انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فيكون عن طريق الاقتراع غير المباشر. ويبلغ عدد أعضاء الجمعية الوطنية ٥٧٧ عضواً، أما مجلس الشيوخ فيبلغ عدد أعضاؤه ٣٢٢ عضواً^(١).

(١) صلاح الدين فوزى. البرلمان: دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم. القاهرة: دار النهضة

ويلعب البرلمان الفرنسي دوراً مهماً في صياغة السياسة التعليمية القومية وميزانية التعليم^(١) من خلال صياغته للقوانين الأساسية المتعلقة بهذه السياسة ومناقشتها قبل إصدارها، ويشارك ممثلوا الأحزاب السياسية المختلفة - باعتبارهم أعضاء في البرلمان - في صياغة السياسة التعليمية، حيث يوجد متحدث تربوي رسمي لكل حزب داخل البرلمان^(٢). الأمر الذي يؤكد على أن البرلمان الفرنسي يمارس دوره في صياغة السياسة التعليمية القومية وتشكيلها وفقاً لتوجهات وآراء وأفكار كافة المؤسسات والمنظمات الرسمية.

- لذا يمارس البرلمان - وهو أعلى سلطة تشريعية في فرنسا - بعض أشكال الرقابة المباشرة على التعليم، وذلك عن طريق^(٣):
- إصدار القوانين التعليمية التي تحدد المبادئ العامة للسياسة التعليمية مثل تكافؤ الفرص التعليمية، ورفع سن إنهاء الدراسة بالتعليم الإلزامي.
 - اعتماد ميزانية التعليم كجزء من الميزانية العامة للدولة، وقد يؤدي ذلك إلى مناقشات مستفيضة حول مشكلات التعليم المختلفة.
 - إبطال ما يصدره وزير التعليم من قرارات، وقد يستغرق ذلك زمناً طويلاً تطول فيه المداولات والمناقشات، وفي الوقت نفسه تكون قرارات الوزير موضع التنفيذ.

وكثيراً ما ينصرف الأعضاء عند مناقشة الميزانية إلى مناقشات فرعية تتناول الحفاظ على مستويات الثقافة العامة في فرنسا، أو قضية الدعم المالي لمدارس الهئات الدينية، أكثر من تركيزها على مقدار المال المخصص في الميزانية للإنفاق على التعليم.

(١) أحمد إسماعيل حجي. مرجع سابق، ص ١٥٧.

(2) Martin Mc Lean. "Education in France— Traditions of Liberty in A Centralized System". In Brian Holmes (ed.). Equality and Freedom in Education: A Comparative Study. London: George Allen and Unwin, 1985, 74.

(٣) رمضان أحمد عيد، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٣- مجلس الوزراء الفرنسى^(١):

الحكومة هى المؤسسة التى تدير شئون الدولة، وفيها يمارس الوزراء صلاحيات إدارية باعتبارهم رأس الهرم الإدارى فى الوزارات، فإن رسم السياسة العامة من اختصاص مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة الفرنسية لا يمكنهم الجمع بين منصب الوزير والعضوية فى البرلمان، فالمادة (٢٣) من الدستور أوجبت اعتبار النائب الذى يعين فى الحكومة مستقيلًا من نيابته بعد مرور شهر واحد على دخوله فى الوزارة، وهذا ما نادى به الرئيس ديجول فى محاولة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

تشكيل الحكومة:

- لا بد أن نميز بين تشكيلين من تشكيلات الحكومة هما:
 - مجلس الوزراء: هو اجتماع جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الدولة ويجوز للوزير الأول بصورة استثنائية أن يخلف رئيس الجمهورية فى رئاسة مجلس الوزراء وبناء على تفويض صريح من الرئيس وذلك حسب المادة (٢١) بموجب تفويض خاص ومعين من قبل الرئيس.
 - مجلس الحكومة: هو اجتماع الحكومة برئاسة الوزير الأول ويختص بالتحضير لأعمال الحكومة.

- اختصاصات الوزير الأول:

للوزير الأول فى النظام الفرنسى وفقاً للمادة (٢١) من الدستور يتولى تنسيق العمل الحكومى وهو مسئول عن الدفاع، ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة (١٨)، كما يمارس السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية فى رئاسة المجلس واللجان المحددة فى المادة (١٥)

(١) راجع المصادر التالية:

- مأمون سليمان ناجى شحادة. مرجع سابق.
- متندى العلوم السياسية والعلاقات الدولية. مرجع سابق.

وفي رئاسة أحد الاجتماعات بتفويض صريح منه، كما يستعين الوزير الأول بصلاحيات للقيام بعمله.

أ - اللجان الحكومية: وهى التى تضم عدداً قليلاً من الوزراء لمدارسة وضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ وهى على نوعين دائمة ومؤقتة ومنظمة بموجب مراسيم ومنها اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الاقتصادى الأوروبى.

ب- ديوان الوزير الأول: يضم أقرب مساعديه المباشرين، وهناك الأمانة العامة للحكومة التى تتولى المهام الإدارية دون السياسية.

ج - اللجان المختصة: كالأمانة العامة للدفاع الوطنى والأمانة العامة للجنة الوزارية للتعاون الاقتصادى الأوروبى وغيرها من الأجهزة التى هى أجهزة ووسائل فى يد الوزير الأول تساعد فى أداء مهامه المختلفة.

اختصاصات الحكومة:

هناك اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية:

أ- اختصاصات عادية:

- المساهمة فى اقتراح ومناقشة مشاريع القوانين والبرامج السياسية العامة التى يتقدم بها الوزير الأول إلى الجمعية الوطنية.
- كما تستطيع الحكومة أن تقترح على رئيس الجمهورية أن يستعمل إجراء الاستفتاء فقط خلال انعقاد دورة المجلسين.
- كما تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١) تتصرف الحكومة بالإدارة وبالقوة العسكرية، فالجيش يربى على النظام والطاعة ومن الطبيعى أن تتصرف الحكومة به.

ب- الاختصاصات الاستثنائية

يمكن للحكومة اتخاذ صلاحيات استثنائية، منها:

- إعلان التعبئة العامة إذا تطلب ذلك الوضع الدولى ولكنها لا تستطيع إعلان الحرب.

- يمكن للحكومة أيضاً إعلان حالة الطوارئ، كما تستطيع اتخاذ قرار إعلان الحصار لمدة لا تتجاوز ١٢ يوماً وتستطيع إصدار قرارات تنظيمية بموافقة البرلمان.

٤- وزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث:

Le Ministère De L'Education Nationale, De L'Enseignement Superieur Et De La Recherche

وكان يطلق عليها منذ عام ١٩٣٢م وزارة التربية القومية *Le Ministère De L' Education Nationalé*، وسميت خلال السنوات الماضية بعض المسميات حتى أصبح يطلق عليها في عام ٢٠٠٢م وزارة التربية والشباب والبحث *Le Ministère De L'Education De La Jeunesse Et De La Recherche*. وفي مارس عام ٢٠٠٤م سميت بوزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث^(١).

وتختص وزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث بالإشراف على التعليم الرسمي *Formal* في جميع مستوياته: مرحلة ما قبل المدرسة، المرحلة الابتدائية، المرحلة الثانوية بأنواعها المختلفة، والتعليم العالي، مع وجود بعض الاستثناءات، وتتمثل في إشراف وزارة الزراعة على المدارس الثانوية الزراعية العليا، والعديد من مدارس الهندسة الزراعية العليا، كما تقوم وزارة الدفاع بالإشراف على عدد قليل من المدارس الثانوية العليا، ومدارس الضباط، وغير ذلك من الوزارات المتخصصة التي تقوم بالإشراف على بعض المدارس الثانوية العليا مثل مدارس الهندسة، والمدارس الثانوية العليا في الإدارة، أما فيما يتعلق بالتدريب المهني فإنه يكون تحت إشراف

(1) *Le Ministère De L'Education Nationalé, De L'Enseignement Superieur Et De La Recherche. Historique Du Ministère.* [http:// www. education. gouv. Fr/histoire- Ministère. htm](http://www.education.gouv.Fr/histoire- Ministère. htm).

الشركات، أو المعاهد التي تنشئها بعض الشركات والمصانع طبقاً للدور الذي تقوم به المدارس الثانوية المهنية الرسمية^(١).

وتتولى وزارة التربية القومية صياغة السياسة التعليمية الخاصة بالتعليم قبل الجامعي، ووضع الخطط والتدابير اللازمة لتنفيذها، الأمر الذي استتبعه بالضرورة اختصاص الوزارة بتقرير المناهج الدراسية وتحديد البرامج الدراسية، وإصدار القوانين التعليمية، وتعيين كافة العاملين في مجال التعليم، بالإضافة إلى قيامها بالتأكد من أن المؤسسات التعليمية تتبع قوانينها وتعليماتها.

لذا تتميز وزارة التربية القومية في فرنسا بكونها أكبر حجم المسؤولية، فهي منوطة بتحديد مواعيد بداية العام الدراسي ونهايته، كما أنها هي التي تحدد الميزانية المالية اللازمة لكل منطقة تعليمية، ومبادئ الإنفاق وأوجه الصرف من هذه الميزانية بالنسبة لكل مدرسة، وكذلك تقوم بتحديد الأعداد اللازمة من المعلمين في التخصصات المختلفة لكل منطقة، ومقدار ما يتقاضاه كل معلم، هذا بالإضافة إلى أن الوزارة هي التي تقرر المواد الدراسية التي تدرس في كل صف دراسي وعدد الحصص المقررة لكل مادة أسبوعياً، بالإضافة إلى وضع الخطوط العامة لكل منهج دراسي، كما تقوم الوزارة بالإشراف العام على الامتحانات العامة، والمصادقة على غالبية المؤهلات العلمية التي تمنحها المؤسسات التعليمية، كما أنها هي التي تركزى الكتب الدراسية المقررة والوسائل التعليمية المصاحبة، وتوجه الاهتمام إلى طرق تعليمية وتدرسية محددة^(٢).

(1) T. Nevill Postlethwaite (ed.). Op. Cit., p.272.

(٢) أمين محمد النبوى أمين. "العلاقة بين الإدارة التعليمية السائدة وإصلاح بنية التعليم قبل

الجامعي: دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية وفرنسا وإنجلترا

والولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية

التربية - جامعة عين شمس. ١٩٩١م، ص ١٩٣.

وعلى الرغم من كبر المسئولية الملقاة على وزارة التربية القومية بالنسبة للتعليم قبل الجامعى، إلا أنها تواجه مسئوليات أخرى، ذلك أن الموافقة على ميزانية التعليم تحتاج إلى موافقة البرلمان الفرنسى ورئيس الدولة ومجلس الوزراء، ووزير المالية، ولا يتم ذلك بناء على اقتراح من الوزارة ولكن من خلال لجنة وسطية *Interministerial Committee* تقوم بتقرير المصادر التمويلية التى يمكن إتاحتها أمام كل مستوى إدارى وكل نوع من أنواع التعليم^(١).

لذا يحدد القانون المبادئ الرئيسية للتعليم، وهذا يعنى أن كل ما هو خارج المبادئ الرئيسية من تحديد وتنفيذ السياسة التعليمية يعد من اختصاص الحكومة، ويتولى هذه السياسة داخل الحكومة مجموعة من الوزراء. وزير التربية القومية فيما يخص التعليم قبل الجامعى، والتعليم العالى والبحث، هذا فضلاً عن أن وزير الزراعة والثروة السمكية مسئول عن التعليم الزراعى، ويلعب كل من وزير العمل والحوار الاجتماعى والمشاركة دوراً مهماً فى الإعداد المهنى، أما وزير الشباب والرياضة، وكذلك وزير الثقافة فإنهما يساهمان فى تنظيم العملية التعليمية لصالح الشباب^(٢).

ووزير التربية القومية غالباً ما يكون شخصية سياسية إلى جانب اعتباره رئيساً للجهاز الإدارى لوزارة التربية، ويمارس الوزير سلطاته بإصدار القرارات التى غالباً ما تكون ذات طابع عام، بشرط أن يصدق عليها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء،

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) راجع فى ذلك

- وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية. وثائق نظام التعليم فى فرنسا. القاهرة: قطاع الكتب بالوزارة، ٢٠٠٠/٩٩م،

وهو يصدر أيضاً الأوامر والنشرات الدورية واللوائح التفصيلية التي تنشر في النشرة الرسمية للتعليم القومي^(١)، هذه النشرة تصدر بصفة دورية وتشكل مصدراً متدفقاً من التعليمات التي ينبغي أن يطلع عليها كل معلم ويلتزم بها أثناء ممارسته لعمله.

وتتسع اختصاصات ومسئوليات وزير التربية القومية لتشمل تحديد الطبيعة القومية للامتحانات، والبرامج الدراسية، وتعيين المعلمين وصرف رواتبهم من الوزارة^(٢)، بالإضافة إلى سلطته النهائية في اتخاذ القرارات الخاصة بمواصفات المناهج والكتب المدرسية، وطرق التدريب، وشروط منح الدرجات العلمية.

ويختص وزير التربية القومية بإدارة جميع الجهات التعليمية المدرسية، وإعداد سياسة الوزير وتنفيذها، يساعده في ذلك^(٣):

- هيئات استشارية: المجلس الأعلى للتعليم، المجلس الأعلى للمناهج.
- مجموعة إدارات وخدمات ومكاتب تشكل الإدارة المركزية لوزارته.
- التوجيهات العامة .

وتتضمن التوجيهات الوزارية ما يلي:

أ - يقوم التوجيه العام للتعليم القومي والتوجيه العام لإدارة التعليم القومي بالتعاون مع الهيئات الإدارية المختصة بتقييم الأعمال على مستوى الأقسام والأكاديميات والإقليم وعلى المستوى القومي، وترسل نتيجة التقييم إلى رؤساء وممثلي اللجان المكلفة بالأعمال الثقافية في البرلمان الفرنسي.

(1) A. J. Vos and S.S. Barnard. Comparative and International Education for Student Teacher. London: Butterworth Publishers Ltd., 1984, p. 132.

(٢) لويس لوغرمان. السياسات التربوية. ترجمة تمام الساحلي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ص ٦٧-٦٨.

(٣) وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

ب- التوجيه العام للمكتبات، ومجال اختصاص المكتبات الجامعية، بالإضافة للمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة، ويكلف الموجهون العامون للمكتبات على وجه الخصوص بما يلي:

- الإشراف على عمل المكتبات وتجهيزاتها المادية.
- توجيه هيئاتها وتقييمها.
- وتضاف لأعمالها الإدارية واجبات أخرى ذات طابع علمي مثل رئاسة لجان تحكيم المسابقات والاختبار وإحياء الندوات والمشاركة في المجالس المختلفة.

الإدارة المركزية فى وزارة التربية القومية:

- تتكون الإدارة المركزية لوزارة التربية القومية من تسع إدارات وهى^(١):
- إدارة المدرسة الابتدائية. *Directorate of Schools (DE)*
 - إدارة المدارس الثانوية والإعدادية *Directorate of Lycées and Colléges (DLC)*
 - إدارة شئون المعلمين فى المدارس الثانوية والإعدادية *Directorate of Teaching Staff in Lycées and Colléges (DPELC)*
 - إدارة الأعمال العامة الدولية والتعاون *Directorate of General and International Affairs and Co-Operation (DAGIC)*
 - إدارة شئون الإداريين الخاصة بالعمال والمستخدمين *Directorate of Administrative, Maintenance and Service Personnel (DPAOS)*

(١) راجع فى ذلك:

- Ministère de L' Education Nationalé. Education in France. France: Ministère de L' Education Nationalé, 1999, pp. 2-3.
- Ministère de L' Education Nationalé. Education in France. ([http:// www. discoverfrance. net/ France/ Education/ DF-Education 2. SHTM/](http://www.discoverfrance.net/France/Education/DF-Education%20SHTM/.....) November 2002).

– الإدارة العامة للتمويل والإشراف الإداري

General Directorate of Finances and Administrative Control (DGF)

– إدارة التقييم والرؤية المستقبلية

Directorate of Assessment and Planning (DEP)

– إدارة هيئات التوجيه والإدارة

Directorate of Inspection and Administrative Personnel (DPID)

– إدارة الإعلام والتكنولوجيا الحديثة

Directorate of Information and New Technologies (DITEN)

الهيئات الاستشارية:

بالرغم مما ينفرد به وزير التربية الفرنسي من سلطات في اتخاذ القرارات، فإنه غالباً ما يعتمد على عدد من المجالس الاستشارية طلباً للمشورة والرأي، وتعمل هذه المجالس على معاونة الوزير في التخطيط للتعليم القومي، وعلى إلمامه بالجوانب التربوية للعملية التعليمية. وإذا كان من الضروري رجوع الوزير إلى هذه المجالس في كثير من الأمور، إلا أن له مطلق الحرية في رفض ما تتقدم به هذه المجالس من توصيات ومقترحات.

والأجهزة الاستشارية الرئيسية هي:

The Higher Council for Education

المجلس الأعلى للتعليم

ويتولى رئاسة هذا المجلس وزير التربية القومية أو من يمثله، وهو يتكون من خمسة وتسعين عضواً موزعين على النحو التالي: ٤٨ عضواً يمثلون المعلمين، ١٩ عضواً يمثلون المستفيدين (أولياء الأمور والطلبة)، ٢٨ عضواً يمثلون السلطات المحلية والجمعيات التي ترتبط أنشطتها بالأنشطة المدرسية.

ويقدم هذا المجلس مقترحاته بشأن الموضوعات التالية^(١):

- أهداف الخدمة العامة للتعليم وعملها.
- التنظيمات المتصلة بالمناهج والامتحانات ومنح الدبلومات الدراسية.
- المسائل التى تهم المؤسسات الخاصة للتعليم الابتدائى والثانوى والبنى.
- المسائل الخاصة باللوائح التى تهم هيئات العاملين بمؤسسات التعليم الخاص.
- جميع المسائل ذات الاهتمام القومى التى تخص التعليم.
- جميع المسائل التى يتناولها وزير التربية القومية.

المجلس القومى للمناهج^(٢): *The National Curriculum Council*

صدر قرار تشكيل هذا المجلس فى يوليو ١٩٨٩م، ويتكون من ٢٢ عضواً يتم اختيارهم بمعرفة وزير التربية القومية، ويعطى رأيه ويقدم اقتراحاته للوزراء المعنيين عن المفهوم العام للمواد الدراسية، والأهداف المهمة التى يجب تحقيقها، وعن مدى تطابق المناهج وفروع المواد الدراسية مع هذه الأهداف، ومدى ملاءمتها مع تنمية المعارف.

ويهتم هذا المجلس على وجه الخصوص بمراعاة الاستمرارية التربوية بين التعليم قبل الجامعى والتعليم الجامعى، ويعمل على تحقيق التكامل بين التعليمين، ويمكن للمجلس القومى للمناهج أن يلم بكل مشكلة فى مجال اختصاصه، أو يحاط علماً من وزير التربية القومية، أو وزير التعليم العالى والبحث.

Joint Committees

اللجان المشتركة^(٣):

تتكون هذه اللجان من عدد متساو من ممثلى الإدارات والهيئات، ويعين ممثلو الإدارات بقرار من وزير التربية القومية، أما ممثلو الهيئات فإما يتم اختيارهم عن طريق

(١) وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، مرجع سابق،

(2)Ministère de L' Education Nationalé, Op. Cit.

(3)Ministère de L' Education Nationalé. Education in France.
([http:// www. education. gouv. fr. / Syst/ organigramme. htm](http://www.education.gouv.fr/Syst/organigramme.htm)..... July 2002).

التنظيمات النقابية الأكثر حضوراً (لجان فنية متوازنة)، أو يتم انتخابهم بواسطة أقرانهم (لجان إدارية متوازنة قومية).

المجلس القومي للتعليم العالي والبحث^(١):

National Council for Higher Education and Research

يتكون هذا المجلس من ٦١ عضواً، موزعين على النحو التالي: ٢٩ عضواً يمثلون الجامعات والمعاهد العليا، ١١ عضواً يمثلون الطلاب، ٢١ عضواً يمثلون بعض الشخصيات البارزة التي تمثل الاهتمامات والمصالح القومية المختلفة.

ويختص المجلس القومي للتعليم العالي والبحث بالأُمور التالية:

- اقتراح خطط التعليم العالي والبحث بالتعاون مع الهيئات المسؤولة عن الخطط القومية، وذلك على أساس خطة التنمية طويلة الأجل.
- إبداء الرأي فيما يتعلق بتوزيع الدعم المالي والميزانية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- تقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بإجراءات وشروط منح الدبلومات في نطاق اختصاص وزارة التربية، ووضع الشروط العامة لمتابعة الدراسات العليا.

اللجان الاستشارية المهنية^(٢):

Vocational Advisory Committees

تشكل اللجان الاستشارية المهنية من ثلاثة عناصر أساسية هي: رجال الأعمال والعمال والحرفيون والموظفون وممثلو السلطات العامة وبعض الشخصيات ذات الكفاءات الخاصة، وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من عشرين عضواً ممثلين لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع.

(1) Ibid.

(2) Ministère de L' Education Nationalé. Education in France. ([http:// www. education. gouv. Fr. Syst/ histadam. htm](http://www.education.gouv.fr/Syst/histadam.htm)..... July 2002).

- وتقوم هذه اللجان- بصفة عامة- بالمهام التالية:
- تقرير الإطار العام للوظائف والأعمال التى يحتاجها سوق العمل وتقويمها.
 - إعداد برامج التدريب، وإجراءات التنفيذ المعاونة.
- وفى ضوء ما سبق يتضح أن السياسة التعليمية فى فرنسا، تسمح بمشاركة ممثلى رجال الأعمال والعمال والحرفيين والموظفين فى تقرير احتياجاتهم، ومتطلبات سوق العمل التى يحتاجونها من خريجي النظام التعليمى، وكذلك إسهامهم فى إعداد البرامج التدريبية والإجراءات التنفيذية لهذه الوظائف، الأمر الذى يوضح ارتباط السياسة التعليمية فى فرنسا بمفهوم الاستثمار البشرى فى التعليم، وربط التعليم باقتصاديات البلاد، وحاجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- وهناك ثمان هيئات تخضع لإشراف وزارة التربية القومية، ووزارة التعليم العالى والبحث وهى:

١- المعهد القومى للبحث التربوى^(١):

The National Institute for Educational Research

- يتولى إدارة المعهد مدير معين بقرار بناء على اقتراح من وزير التعليم العالى والبحث، ويتكون مجلس إدارة المعهد القومى للبحث التربوى من ثلاثين عضواً، ويعمل هذا المعهد تحت إشراف وزارة التعليم العالى والبحث، ويقوم بالوظائف التالية:
- إجراء البحوث والدراسات التربوية على جميع المستويات التعليمية المدرسية والجامعية.
 - تدريب المعلمين بالتعاون مع الكليات والمعاهد الجامعية لإعداد المعلمين.
 - إجراء البحوث والدراسات التى يكلف بها المعهد من قبل وزير التعليم العالى والبحث.
 - الحفاظ على المجموعات النادرة من الكتب والوثائق وتنميتها فى مجال البحث التربوى.

٢- المعهد القومي للتوثيق التربوي^(١):

The National Center for Educational Documentation

يتولى إدارة هذا المعهد مجلس إدارة مكون من ١٧ عضواً يمثلون الدولة والسلطات المحلية والنظام التعليمي، ويرأس مجلس إدارة المعهد أحد شاغلي الوظائف العليا، ويقوم المركز القومي للوثائق التربوية بالوظائف التالية:

- تنفيذ الدراسات الخاصة بالاحتياجات للوثائق التربوية.
- تنظيم عمليات جمع المعلومات والوثائق التربوية ومعالجتها ونشرها، وتوجيه عمل النشر في المراكز الإقليمية طبقاً للأولويات التي يحددها وزير التربية القومية.
- إنتاج جميع الوثائق المكتوبة، وعمل التقارير المتعلقة بمواد التعليم.

٣- المركز القومي للتعليم عن بعد^(٢):

The National Center of Distance Education

يتولى هذا المركز مهمة تحقيق التعليم عن بعد لكافة المراحل التعليمية (مرحلة التعليم قبل الجامعي ومرحلة التعليم الجامعي)، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة للاتصال.

٤- المركز القومي للحياة الجامعية والمدرسية^(٣):

The National Center for University and School Life

- يتكون مجلس إدارة المركز القومي للحياة الجامعية والمدرسية من ستة وعشرين عضواً، ويرأس هذا المجلس شخصية يعينها وزير التعليم العالي والبحث.
- ويقوم المركز القومي للحياة الجامعية والمدرسية بالوظائف التالية:
- تحسين ظروف الحياة والعمل بالنسبة لطلاب الجامعات وتلاميذ المدارس الفرنسية والأجنبية.
 - الإشراف على عمل سبعة وعشرين مركزاً إقليمياً للحياة الجامعية والمدرسية.

(1)Ibid.

(2)Ibid.

(3)Ibid.

٥- المكتب القومى للإعلام عن الدراسات والوظائف^(١):

The National Office for Information on Studies and Professions

- يقوم بإدارة هذا المكتب مدير ومجلس إدارة مكون من ثلاثة وخمسين عضواً يمثلون مختلف الوزارات والأوساط المهنية، ويقوم هذا المكتب بالوظائف التالية:
- التعريف الجيد للوسائل التعليمية والأنشطة المهنية، ووضعها تحت تصرف المستفيدين منها.
 - إجراء الدراسات والبحوث المتصلة بالطرق والوسائل لتنمية الوثائق اللازمة للإعلام والتوجيه، وتسهيل عملية الإعلام والتوجيه.
 - إجراء الدراسات والبحوث التى تساعد على تحسين معرفة الأنشطة التربوية وتطويرها.

٦- المركز الدولى للدراسات التربوية^(٢):

The International Center for Educational Studies

- ويتولى إدارة هذا المركز مجلس إدارة مكون من ستة عشر عضواً، ويقوم المركز بالوظائف الرئيسية التالية:
- الإسهام فى تنفيذ برامج التعاون فى مجال التعلم، وتحقيق الإعداد والتحسين للمتخصصين فى تعليم اللغة الفرنسية كلغة ثانية.
 - رعاية التبادلات التربوية وتنميتها وبصفة خاصة تبادل المعلمين والتلاميذ.
 - تنمية التعليم ذى الطابع الدولى فى فرنسا وفى الخارج.

(1)Ministère de L' Education Nationalé. Education in France.
(http: // www. discoverfrance. net/ France/
Education/ DF-Education 2. SHTM/
November 2002).

(٢)وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، مرجع سابق، ص

- تنظيم تدريبات لبعض المسؤولين الفرنسيين والأجانب عن النظم التعليمية، بالإضافة إلى مدرّبين ومعلمين وتلاميذ فرنسيين وأجانب.

٧- اتحاد جماعات المشتريات العامة^(١):

The Union of Groupings of Public Purchases

يكلف اتحاد جماعات المشتريات العامة بتوفير المواد اللازمة لتجهيز الإدارات وخاصة المؤسسات المدرسية والجامعية والرياضية التابعة للدولة، أو للمجموعات المحلية، هذا بالإضافة إلى المنظمات المتصلة بالأنشطة التربوية التي يملكها الاتحاد بالأدوات ويقدم لها المعونة الفنية.

٨- مركز الدراسات والبحوث الخاص بالمؤهلات^(٢): (٣٠: ٤٧):

The Center for Studies and Research on Qualifications

يقع مركز الدراسات والبحوث الخاص بالمؤهلات تحت الإشراف المزدوج لوزير التربية القومية ووزير العمل والأشغال والإعداد المهني. ويقوم هذا المركز بالوظائف التالية:

- القيام بالدراسات والبحوث الخاصة بمؤهلات السكان وظروف الحصول على هذه المؤهلات عن طريق الإعداد الأولي والمستمر.
- تكوين الآراء والمقترحات عن النتائج المرنة التي أمكن التوصل إليها من خلال الدراسات والبحوث السابقة بالنسبة للاختيارات فيما يتعلق بسياسة الإعداد والتعليم.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن مجموعات الإداريين على المستوى القومي في فرنسا- وعلى الرغم من النمط المركزي لإدارة التعليم- تتيح مشاركة العديد من

(١) المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

فئات المجتمع، ويؤدى ذلك إلى أن يكون التخطيط المركزى للتعليم مراعيًا متطلبات هذه الفئات، وغيرها من الهيئات العامة الممثلة لمختلف الأنشطة الاجتماعية، الأمر الذى يوضح النهج الديمقراطى للسياسة التعليمية فى فرنسا، والمشاركة فى اتخاذ القرار التربوى لتنفيذ هذه السياسة على المستوى القومى.

ثانياً: الإدارة التعليمية على المستوى الإقليمى:

Les Académies

١- الأكاديميات:

الأكاديميات هى تدرج إدارى من وزارة التربية القومية والتعليم العالى والبحث- تسمح بإعلان السياسة التربوية التى تضعها الحكومة داخل الإقليم وتسمح أيضاً بتوظيف العلاقة المحلية والمشاركة مع المجتمعات الإقليمية، والتفتيش الأكاديمى يدير المنظمات المدرسية والأفراد وعلى وجه الخصوص أفراد التعليم الابتدائى والحياة المدرسية، وتنظيم الامتحانات والمسابقات... إلخ، وتبلغ عدد الأكاديميات حوالى ٣٥ أكاديمية فى فرنسا.

تنقسم فرنسا إلى ٣٥ وحدة إدارية تعليمية إقليمية هى الأكاديميات، وتغطى كل منها عدداً من الوحدات الإدارية السياسية المسماة بالمحافظات- حيث تضم فرنسا نحو ٩٦ محافظة- "ويرأس كل أكاديمية رئيس *Récteur* يختار من بين خريجي الجامعات الحاصلين على درجة دكتوراة الدولة، ويعين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الوزراء"^(١).

ويتمثل التنظيم الإدارى لكل أكاديمية فى فرنسا فى ثلاثة عناصر رئيسية هى:

Récteur

- الرئيس

Les Services Academique

- الخدمات الأكاديمية

Les Organes Consultatifs

- الأعضاء الاستشاريين

(1)Ministère de L' Education Nationalé. "40 Session de La Conference International de L' Education".
Rapport de La France. Geneva, 1986, p. 5.

ويمثل رئيس الأكاديمية السلطة المركزية- وزير التربية الوطنية- في الأكاديمية ولذلك فهو مسئول أمام الوزير عن كافة الخدمات التعليمية والثقافية التي تقع في اختصاص وزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث، وتتلخص مسؤولياته في المهام التالية⁽¹⁾:

- الإشراف على كافة الأجهزة التنظيمية في الأكاديمية، ويراقب أعمالها تنفيذاً لتوجيهات السياسة التعليمية القومية، وبمعاونة من الهيئات الاستشارية.
- المشاركة في صياغة التشريعات التعليمية من خلال المقترحات والمعلومات التي يقدمها لوزير التعليم.
- تنفيذ القرارات الصادرة من وزير التربية القومية والتعليم العالي والبحث، بالإضافة إلى تنفيذ جميع القرارات القانونية والتنظيمية المتصلة بالتعليم.
- وضع سياسة الأكاديمية الخاصة بالتدريب المستمر للمعلمين ويأتي ذلك عن طريق تبني تحليل الاحتياجات التدريبية من الواقع الفعلي للأكاديمية ووضع في الاعتبار الأقاليم المختلفة والخاصة وهذا ما يساعد على ظهور الاختلاف بين الأكاديميات.
- وضع كراسة للتعليمات الخاصة بالبرامج ولا بد عند وضع هذه الكراسة مراجعة خطة السنوات السابقة والتحديد الدقيق للاحتياجات ويساعدها في وضع الكراسة المعاهد الجامعية لتدريب المعلمين *Instituts Universitaires de Formation des Maitres*.

- تسهيل تنفيذ الخطة بواسطة المعاهد والقائمين بأعمال التدريب.
- تقويم جودة وتأثير التدريب القائم.
- تحديد التوجيهات الخاصة بالتعيين والتدريب للمعلمين.
- يمثل رئيس الأكاديمية وزير التربية القومية في المجالس الإقليمية المختصة بالتعليم والثقافة والبحث العلمي، وله سلطة إيقاف ما تتخذه هذه المجالس من قرارات

(1)Ministère de L' Education Nationalé. "39 Session de la Conference International de L' Education". Rapport de la France,Geneva,1984, pp.17-21

لحين الرجوع إلى الوزير الذى ينبغى أن يتخذ قراراً خلال ثلاثة أشهر على الأكثر.

- كما أنه هو المسئول عن إحاطة كافة المؤسسات التعليمية المختلفة- التى تقع فى نطاق الأكاديمية- بالتعليمات والنشرات واللوائح الصادرة من السلطة المركزية والعمل على تنفيذها.

- يقوم رئيس الأكاديمية بإطلاع وزير التربية القومية والتعليم العالى والبحث وإمداده بالمعلومات عن موقف الأكاديمية التابعة له والطريقة التى تستقبل بها القرارات المختلفة.

- الإشراف المستمر على كافة جوانب الحياة الجامعية، والتفتيش على كل المؤسسات الجامعية، وهو الذى يقترح على وزير التربية القومية والتعليم العالى والبحث شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف الإدارية بالجامعات. وبالرغم من أن رئيس الأكاديمية لا يتدخل فى سير العمل بالجامعات، إلا أنه لديه سلطة تأجيل ما يتخذ بشأنها من قرارات على مستوى الأكاديمية.

- القيام بالتنسيق بين مؤسسات التعليم العالى ومؤسسات التعليم قبل الجامعى، وبصفة خاصة التعليم الثانوى، وذلك من خلال رئاسته لعدد من المجالس الاستشارية المختصة بالتعليم على مستوى الولاية.

ويعاون رئيس الأكاديمية مجموعة من المستشارين الفنيين هم:

- المفوض الأكاديمى للتعليم الفنى.
- رئيس القسم الأكاديمى للمعلومات والتوجيه.
- المفوض الأكاديمى للتدريب والإعداد المستمر.
- التفتيش التربوى الإقليمى.
- المدير المسئول عن قسم الحياة المدرسية.
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التعليمية.

- الطبيب - التمريض.
 - المهندس الإقليمي لقسم التجهيزات والمعدات.
 - المستشار الفني للخدمات التعليمية.
- ويعاون رئيس الأكاديمية عدد من المجالس الاستشارية المختصة بالتعليم على مستوى الأكاديمية وهي:

المجلس الإقليمي للتعليم العالي والبحث:

Regional Council for Higher Education and Research

يرأس هذا المجلس رئيس الأكاديمية، ويصدر بتشكيله قرار من وزير التربية القومية والتعليم العالي والبحث، ويضم في عضويته أعضاء منتخبين يمثلون أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا، بالإضافة إلى بعض الشخصيات البارزة التي تمثل الاهتمامات والأنشطة الإقليمية والمحلية.

ويقوم المجلس الإقليمي للتعليم العالي والبحث بالمهام التالية⁽¹⁾:

- التخطيط لمستقبل التعليم العالي في الإقليم والتنسيق بين مؤسساته المختلفة.
- يعمل المجلس كحلقة اتصال بين الجامعة ومؤسسات البحث العلمي المستقلة وهيئات المهنة بالتنمية الإقليمية.

Academic Council

المجلس الأكاديمي:

يرأس هذا المجلس رئيس الأكاديمية، وهو يعمل كهيئة استشارية تختص بدراسة شئون التعليم الثانوي ومشكلاته. ويضم في عضويته موجهو الأكاديمية وممثلون عن المدارس الثانوية ومجالس المحافظات والكميونات الواقعة في نطاق الأكاديمية. ويختص هذا المجلس بالمهام التالية⁽²⁾:

(1)Ministère de L' Education Nationalé. Education in France.
([http:// www. education. gouv. Fr. Syst/ histadam.](http://www.education.gouv.Fr.Syst/histadam)
Op. Cit.).

(2) Michael C. Rubenstein. Implication for State Policy.
Washington: Policy Studies Associates, Inc., 2000.
pp. 9-15.

- يقدم المجلس للوزير تقريراً سنوياً عن المدارس الثانوية بالأكاديمية، ومناقشة المشكلات الناجمة عن تطبيق اللوائح والقوانين المركزية.
- يعمل المجلس كمحكمة تأديبية إدارية تختص بالمعلمين فى المدارس الثانوية العامة والخاصة، وللمجلس سلطات فصل المعلمين أو إيقافهم عن العمل، غير أن المعلمين يستطيعون التظلم من قراراته أمام المجلس الأعلى للتعليم القومى.

لجنة الأكاديمية للخريطة المدرسية:

Academic Committee for Scholastic Chart

يرأس هذه اللجنة رئيس الأكاديمية، وتتكون هذه اللجنة من مساعدى رئيس الأكاديمية المباشرين وبعض الشخصيات ذات الكفاءة الفنية والإدارية مثل محافظ الإقليم وكبير مهندسى المباني والطرق وغيرهما. وتقوم اللجنة بالمهام التالية^(١):

- تقديم المشورة فيما يتعلق ببناء المدارس الثانوية وتوزيعها على المناطق المختلفة.
- تنسيق برامج بناء المدارس وتحديد الأولويات فى هذه البرامج.

٣- المراقبات التعليمية بالأكاديميات:

يعتبر الإقليم أو المقاطعة أكبر وحدة إدارية فى فرنسا، وتضم الجمهورية الفرنسية ٩٦ مقاطعة وأربع مقاطعات عبر البحار، يحتوى كل منها فى المتوسط ٤٢٦ بلدية. ويقسم الإقليم الفرنسى إلى فئات عادى وممتاز، ويقوم هذا التقسيم على أساس أهمية المدن والمناطق الداخلة فى نطاق كل إقليم. وللإقليم الفرنسى صفتين، الأولى: فهو وحدة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية، ويقوم على إدارته المجلس العام (مجلس الإقليم)، والثانية: وهى وحدة إدارية مركزية يتولى إدارة شئونها بهذه الصفة محافظ^(٢).

(1) Ibid., 9-15.

(٢) سمير محمد عبد الوهاب. النظم المحلية: إطار عام مع التركيز على النظام المحلى المصرى. القاهرة:

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٧٣.

وتوجد في كل إقليم مراقبة تعليمية، ويرأسها مفتش الأكاديمية *L'Inspecteur D' Académie* وهو مسئول مباشر أمام رئيس الأكاديمية. وتتكون المراقبات التعليمية بالأكاديميات من مستشارين فنيين وهيئات استشارية، وتمتد اختصاصات المستشارين الفنيين والهيئات الاستشارية بالمراقبات التعليمية الإقليمية لتشمل كافة أبعاد العمل التربوي من إشراف ورقابة على طرق التدريس، والبحث التربوي. والإحصائيات التعليمية بالمدارس، والإعداد المهني والفني^(١).

وكل مقاطعة مزودة بمجلس منتخب من سكان المقاطعة يطلق عليه المجلس العام *Conseil Général*، ويرأسه حاكم المقاطعة^(٢).

ويعتبر مفتش الأكاديمية *L'Inspecteur D' Académie* مثلاً لرئيس الأكاديمية في نطاق اختصاصاته على مستوى المقاطعة، ويشترط في مفتش الأكاديمية الحصول على درجة جامعية عليا قد تكون دكتوراة أو ماجستير، ويقوم بمساعدته مفتش أو عدة مفتشين مساعدين *Inspecteur Adjoint* في المقاطعات ذات الأهمية.

ويمارس مفتش الأكاديمية وظائف ذات طابع إداري، حيث يدير معظم أقسام التعليم في المقاطعة، كما يمارس وظائف ذات طابع تربوي من أهمها^(٣): العمل على تدعيم علاقاته مع المسؤولين التربويين في المقاطعة مثل مديري المدارس الثانوية، ومفتشى التعليم الوطني *Inspecteurs D' Education Nationale* الذين

(1)Ministère de L' Education Nationalé. "39 Session de la Conference International de L' Education", Op. Cit., pp. 18-19

(2)Ministère De L' Education Nationalé. Le Répartition des Compétences dans Le Système Educatif Francais. Paris: Direction des Affairess Gènèrales, Internationale et de La Coopération, 1993, p.21.

(3) Ibid., pp. 21-22.

يعملون تحت رئاسة مفتش الأكاديمية، وغالباً ما يكلفون بالإشراف على أقسام التعليم الابتدائي بالمقاطعة والمرحلة الأولى من التعليم الثانوى (Collège)، كما يكلفون أيضاً بالعمل كمستشارين فنيين لمفتش الأكاديمية.

ويوجد تحت تصرف مفتش الأكاديمية هيئة السكرتارية العامة، وعدة أقسام إدارية تشمل ما يلى: الأقسام العامة المتمثلة فى قسم الإحصاء والوثائق ومعالجة المعلومات وأقسام إدارة العاملين، والتنظيم المدرسى، والمسابقات والامتحانات، والتعليم الخاص، والأقسام المالية، إضافة إلى مركز المقاطعة للوثائق التربوية، ويساعد مفتش الأكاديمية عدد من الأجهزة الاستشارية على مستوى المقاطعة، ويرأس بعض هذه اللجان حاكم المقاطعة والبعض الآخر يرأسها مفتش الأكاديمية، وتعدد مجالس المشاركة والشورى فى كل مستوى سواء على المستوى القومى أو الإقليمى وحتى المحلى، حيث تمثل البلديات هيئات هذا المستوى.

ويمثل مراقب التعليم رئيس الأكاديمية فى إقليمه، وهو يتمتع بسلطة كبيرة فى الرقابة على المدارس الثانوية، حيث يعد الرئيس الإدارى لكل مدرسة من هذه المدارس، كما يمارس مسئوليات محددة بالنسبة لتدريب المعلمين أثناء الخدمة.

وهو مسئول عن جميع الخدمات التعليمية فيما عدا خدمات التعليم العالى، ويساعده موجه أو عدة موجهين أكاديميين مساعدين، وذلك فى الإقليم المتميز، وفى الأقاليم الأخرى يساعده موجه التعليم القومى الذى ينسق بين موجهى التعليم القومى للإقليم.

لذا تعد مسئولية مراقب التعليم غاية فى الأهمية، وتمارس هذه المسئولية فى المجالات الإدارية، حيث يدير مجموعة الخدمات التعليمية فى إقليمه، وفى المجالات التربوية حيث يقيم علاقات محدودة مع المسئولين التربويين حيث يقوم بإمدادهم بالمعلومات وإرشادهم ومساعدتهم وتشجيع مبادرتهم^(١).

(١) وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، مرجع سابق، ص ٥٠.

ويقع تحت سلطته المباشرة جميع موجهى التعليم القومى، ويوجه إليهم تعليماته، ويتلقى تقاريرهم، وله سلطة توظيف المعلمين المبتدئين واقتراح تعيينهم، ونقلهم، وترقيتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم. كذلك ينبغي الحصول على موافقته عند إنشاء المدارس وله حق الاعتراض على إقامتها. ويعد مراقب التعليم حلقة اتصال بين الأكاديمية وبين محافظ الإقليم لما للأخير من اختصاصات تتعلق بالتعليم الابتدائى على مستوى الإقليم.

ومما سبق يمكن القول أن مراقب التعليم الإقليمى فى فرنسا يقوم بالعديد من المهام الإشرافية على المدارس، ويسترشد فى سبيل تحقيق المهام الموكلة إليه بالعديد من الهيئات الفنية والهيئات الاستشارية، وهو فى ذلك يعد حلقة وصل بين رئيس الأكاديمية وكافة الإدارات المدرسية التى تقع فى نطاق هذه الأكاديمية، كما يقوم مراقب التعليم بعرض نتائج أعماله على رئيس الأكاديمية، لما للأخير من سلطة اتخاذ القرار بشأن تنفيذ أية مقترحات أو تعديلات تتطلبها مقتضيات التطبيق الفعلى للسياسة التعليمية القومية للمدارس.

٣- إدارة الأقسام التعليمية:

وهى تتبع المراقبات التعليمية الإقليمية، والتى تتبع بدورها الأكاديميات التعليمية، ويعد رئيس القسم التعليمى ممثلاً لمراقب التعليم، ورئيس الأكاديمية فى نطاق عمله، وكذلك فى إشرافه على المدارس الواقعة فى هذا النطاق.

ويشترط فيمن يعين رئيساً لقسم التعليم فى فرنسا الحصول على دبلوم جامعية تخصصية، ويعين من قبل رئيس الجمهورية مباشرة بناء على توصية من وزير التربية القومية والتعليم العالى والبحث^(١).

(1)Ministère de L' Education Nationalé. "40 Session de La Conference International de L' Education", Op. Cit., p. 6.

ويقوم رئيس القسم بالمهام والواجبات التالية^(١):

- التعاون مع مراقب التعليم فى الإشراف على إدارة المدارس الابتدائية والثانوية.
 - الاتصال بالسلطات التعليمية الأعلى فى الأكاديمية، وذلك لمناقشة القضايا التربوية التى تظهر فى التطبيق العملى بالمدارس، وكذلك الإعداد للبرامج التدريبية لمعلمى المدارس الابتدائية.
 - الإشراف على التعليم الفنى بالمدارس الفنية والتقنية.
- وفى ضوء ما سبق يتضح أن رئيس قسم التعليم فى فرنسا يحقق اتصالاً مباشراً مع السلطات التعليمية الأعلى، ويسهم إسهاماً فعالاً فى تحقيق الربط بين الإدارة المدرسية والإدارة التعليمية المركزية.

ثالثاً: الإدارة التعليمية على المستوى المحلى:

تعد الكوميونات القاعدة الأساسية للامركزية الإدارية فى النظام الفرنسى، لأنها تعبر عن واقع اجتماعى واقتصادى وتاريخى، بينما تعتبر الأقاليم على العكس من ذلك أقساماً إدارية حددها المشرع الفرنسى بطريقة تحكمية. ويقوم الكوميون الفرنسى على ركيزتين أساسيتين هما: وحدة النمط، والشخصية المعنية.

وتعتبر البلديات أصغر الوحدات الإدارية فى فرنسا، ويوجد بها ما لا يقل عن ٣٦٦٧٨ بلدية، بعضها يوجد فى مدن كبيرة، وبعضها يوجد فى أماكن لا يزيد عدد سكانها عن ٦٠٠ نسمة من السكان، ولكل بلدية مجلس بلدى *Conseil Municipal* وله عمدة *Moiré* يتم اختياره بالانتخاب المباشر.

وبذلك تتماثل جميع الكوميونات الفرنسية سواء أكانت ريفية أو حضرية، كبيرة أو صغيرة من حيث نظامها الإدارى والقانونى، ولكن لا يعنى هذا أن

(١) رمضان أحمد عيد، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

الكوميونات لها صفات طبيعية واقتصادية واحدة، فالواقع أنها غير متجانسة، ففى فرنسا بعض الكوميونات تعتبر الزراعة فيها هو النشاط الرئيسى لها، بينما نجد كوميونات أخرى صناعية وتجارية^(١).

ولكل كوميون مجلس بلدى منتخب يرأسه العمدة (ينتخبه الأهالى)، وللعمدة بعض السلطات الخاصة بالتعليم الابتدائى مثل اقتراح إنشاء المدارس الجديدة، والموافقة على إنشاء المدارس الخاصة، والإشراف على المباني المدرسية، وإنشاء مدارس للمعلمين، ونفقات التشغيل المدرسى^(٢).

كما تبتثق عن المجلس البلدى لجنة محلية للتعليم ينضم إلى عضويتها موجه التعليم الابتدائى بحكم وظيفته، هذه اللجنة مسئولة عن مراقبة تنفيذ قوانين الإلزام، كما تقوم بتقديم الجوائز للمتفوقين والمساعدات المالية للطلاب الفقراء لتشجيعهم على الانتظام فى الدراسة.

ومنذ بدايات الثمانينات من القرن العشرين اتجهت السلطات التعليمية المركزية فى فرنسا نحو التوسع فى تطبيق لا مركزية الإشراف والرقابة على التعليم بصفة عامة، مما أدى إلى أن تصبح الكوميونات مسئولة عن إدارة وتنظيم المدارس الابتدائية، وكذلك بعض المدارس الثانوية وذلك من خلال تجمعات تنظيمية جديدة تتيح لها ذلك بالتعاون مع السلطات التعليمية العليا^(٣).

وتختص البلدية ومجلسها البلدى بإنشاء مدارس رياض الأطفال *École Maternelle* وتجهيزها وصيانتها وتمويلها وإدارتها، ومدارس المرحلة الابتدائية

(١) سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

(٢) عبد الغنى عبود. إدارة التربية فى عالم متغير. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٢م، ص ١٦١.

(3)Ministère de L' Education Nationalé. "40 Session de La Conference International de L' Education", Op. Cit., p. 7.

École Primaire، وذلك من خلال تجمعات تنظيمية جديدة تتيح لها ذلك بالتعاون مع السلطات التعليمية الأعلى.

كما تتحمل البلدية من الناحية القانونية الأعباء المالية لمدارس رياض الأطفال والحلقة الابتدائية من حيث إنشاء المباني المدرسية أو شراؤها، وشراء الأرض اللازمة، كما تُعد البلدية مسئولة عن نفقات الإضاءة والتدفئة والتهوية ودفع إيجارات مساكن المعلمين، وتقديم خدمات إضافية مثل التفتيش الصحى أو التوجيه المهني للتلاميذ، وتجمع هذه النفقات من الضرائب المحلية التى تفرضها البلدية.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن الكوميونات الفرنسية تشارك فى صياغة السياسة التربوية على المستوى القومى، وبصفة خاصة منذ الثمانينات من القرن العشرين، كما أنها تعمل على تنفيذ هذه السياسة باتصالها المباشر بمديرى المدارس والمعلمين وكافة العاملين بالمؤسسات التعليمية بصفة عامة، "حيث تتحمل الكوميونات من الناحية القانونية الأعباء المادية للمدارس المنشأة"^(١)، وهو ما يؤكد أهمية الدور الذى تقوم به الكوميونات فى بناء وتجهيز المدارس وفق ظروف وإمكانات البيئة المحلية للكوميونات المختلفة.

رابعاً: الإدارة التعليمية على المستوى المدرسى:

على الرغم من أن إدارة التعليم فى فرنسا تمثل النمط المركزى فى الإدارة التعليمية تمثيلاً حقيقياً، إلا أن هناك العديد من الهيئات والفئات التى تتدخل فى تلك السياسة المركزية مما يؤدى بالسلطات المركزية مراعاة متطلبات واحتياجات تلك الهيئات والفئات. ولعل ذلك يوضح المنهج اللامركزى الذى بدأت به فرنسا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فى إدارة التعليم الإلزامى بصفة خاصة.

(١) لويس لورغان، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٨.

وتمثل قوانين التعليم الصادرة في عام ١٩٨٣/٨٢ م بوادر ذلك النهج حيث منحت هذه القوانين الحرية للأقاليم في إدارة التعليم الثانوي، بالإضافة إلى أنها منحت المناطق إدارة مدارس الكوليج *Colleges*، أما التعليم الابتدائي فقد منحته للكوميونات الصغيرة^(١).

لذا نجد أن المقاطعات لها اختصاص مميز فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، حيث تخضع مدارس الحضانة والمدارس الأولية إدارياً للإشراف المباشر للمقاطعات التي أنشأتها، وتؤمن إدارتها الخاصة بالميزانية، وبالتالي فإن القرارات الخاصة بهذه المدارس تؤخذ داخل سلطات المشاورات الجماعية.

١- المرحلة الابتدائية:

طبقاً للمرسوم الوزاري رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٩٠ م الصادر في السادس من شهر سبتمبر ١٩٩٠ م والخاص بتنظيم العمل في مدارس مرحلة رياض الأطفال ومدارس المرحلة الابتدائية، يتكون الجهاز الإداري للمدرسة الابتدائية من^(٢):

أ - مدير المدرسة، ويطلق عليه *Le Directeur D'Ecoles*.

ب- الفريق التربوي بالمدرسة ويضم كلاً من:

- معلمي المدرسة والمعلمين الذين يحلون مكانهم أثناء اجتماعات مجلس إدارة المدرسة، ويتم إعدادهم في المعهد الجامعي لإعداد المعلم *Institute Universitaire de Formation De Maîtres*، وهم أعضاء في مجلس المعلمين بالمدرسة ومجلس إدارة المدرسة.

- المعلمين المتخصصين بالتعليم المبكر للغات الأجنبية في الصف المتوسط مستوى ثان.

(1)Ministère de L' Education Nationalé. Education in France. France: Ministère de L' Education Nationalé, 1999, p. 4.

(2) Ministère De L' Education Nationalé: Dècret No. 788-90 du 6 Sept. 1990, Articles (14-18) Paris, 1990, p.18.

- المشرفين على الأنشطة الفنية والرياضية *Animateurs*: وتحمل البلديات نفقاتهم ورواتبهم الشهرية.

ج- المختص عن مكتبة مركز الوثائق *BCD*.

د - أعضاء شبكة المساعدة المتخصصة لشئون المدرسة (*RAS*)، ويتم تعيين أعضاء هذه الشبكة من قبل مفتش الأكاديمية وبعد التشاور مع مجلس التفتيش الوطنى، ويعتبر أعضاء هذه الشبكة موظفين إقليميين وهم يحتصون بتقديم مساعدات تربوية ونفسية للأطفال ولأطفال فصول التكيف *Adaptation* بصفة خاصة، ويساعد أعضاء شبكة المساعدة المتخصصة كل من:

- طبيب مدرسى. - ممرضة. - مساعدة اجتماعية.

هـ- فريق موظفى البلدية *Employés Communaux* ويضم هذا الفريق كلاً من:

- المعاون أو المعاونة المتخصصة لشئون رياض الأطفال *ASEM*، ويتم تعيين هذا المعاون أو المعاونة من قبل عمدة البلدية وبعد موافقة مدير المدرسة فى إطار تعاقد، وعلى أن تدفع لهم البلدية نفقات الراتب الشهري، ويستلخص عمل المعاون فى مساعدة المعلمين فى مهام العمل اليومي بالمدرسة، وفى رعاية التلاميذ صحياً والعناية بهم مع المشاركة فى عضوية الفريق التربوى بالمدرسة.

- عمال الخدمات.

- عمال المقصف المدرسى.

ويلاحظ أن المشرفين على الأنشطة وأعضاء فريق البلدية يخضعون لسلطة مدير المدرسة أثناء ساعات الدراسة ولسلطة البلدية خارج أوقات الدراسة وذلك لاعتبارهم موظفين لدى البلدية.

- طرق اختيار مديرى مدارس التعليم الابتدائى وترشيحهم:

يتم اختيار مديرى المدارس الابتدائية من الذين تم تسجيل أسمائهم فى قائمة الكفاءة *Liste D'Aptitude*، حيث يسجل بهذه القائمة كل من قضى ثلاث سنوات فى مهنة التعليم من المعلمين العاملين بمجال التدريس، ومن لهم مساهمات فى

مجال التربية، وهذه القائمة عدة قواعد وشروط لا يسجل بها إلا من توافرت به هذه الشروط، ومنها^(١): القدرة على استخدام ومعالجة تكنولوجيا المعلومات في قيادة النظام التعليمي بالمدرسة والقدرة على التنسيق بين أنشطة المؤسسة وتحفيز العاملين وتنمية الموارد الإنسانية.

وبناءً على المرسوم رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر في ٢٤ فبراير لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١م الصادر في ٤ يناير لسنة ١٩٩١م، والخاص بمدير المدرسة الابتدائية، تختص اللجنة المختصة بإدارة التعليم في المقاطعة وتفتيش التعليم بالمقاطعة بتسجيل أسماء كل من يستحق الترشيح لوظيفة مدير مدرسة ابتدائية، وعلى أن يخضع كل المرشحين لرأى لجنة المقاطعة والتي تتكون من^(٢).
مفتش الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من: مدير خدمات المقاطعة للتعليم الوطنى ومفتش المقاطعة للتعليم الوطنى، وبعض مديرى المدارس الابتدائية ممن لهم مساهمات كبيرة فى مجال التربية، وعلى أن يجتاز أيضاً جميع من يتم ترشيحهم لهذه الوظيفة برنامجاً إدارياً وتربوياً واجتماعياً مكوناً من دورتين، الدورة الأولى ومدتها ثلاثة أسابيع، وذلك قبل تولي الوظيفة والدورة الثانية ومدتها أسبوعان أثناء السنة الأولى من تولي الوظيفة.

– اختصاصات مديري مدارس التعليم الابتدائي ومسؤولياتهم:

من خلال استعراض المرسوم الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٨٩ بتاريخ ٢٤ فبراير لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١م بتاريخ ٤ يناير ١٩٩١م، يمكن تحديد اختصاصات مدير المدرسة الابتدائية ومسؤوليته على النحو التالي^(٣):

(1) L'Académie De Nantes: Parcours De Formation Initiale Des Personnels De Direction, Nantes, Rectoral, 1998, p. 11.

(2) Ministère De L'Education Nationalé: Directeurs D'Ecoles, Décret No 122-89 du 24 Fèb. 1989, Modifié Par Décret No 37-91 du 14 Jan. 1991, Paris, B.O. No. 10 du 9 Mars, Art. 5-11-, pp. 11-12.

(3) Ibid., Art (2-3-4), p.10.

العمل على حسن سير العمل بالمدرسة واحترام قواعد التنظيم المدرسى، وقبول التلاميذ بالمدرسة بناءً على القواعد التى تحددها البلدية لتلاميذ المنطقة، ورئاسة مجلس المعلمين ومجلس إدارة المدرسة، والعمل على التنسيق بين المعلمين وتخفيض الفريق التربوى، وتشجيع مبادراتهم التربوية فى إطار مشروع المدرسة التربوى، يضاف إلى ذلك تنظيم عملية انتخاب الآباء الممثلين فى مجلس إدارة المدرسة والإشراف عليها، وتنظيم إجراء مقابلات بين التلاميذ وأسرهم والمعلمين وتقوية العلاقة بين المدرسة والسلطات المحلية وتدعيمها، وتمثيل المدرسة بها، وتنظيم عمل عمال خدمات البلدية الذين يعملون على خدمة المدرسة فى الوقت الذى تكون فيه الممتلكات المدرسية خاضعة لسلطة المدرسة، إضافة إلى تحديد إجراءات استخدام الممتلكات المدرسية خارج المواعيد الرسمية للدراسة.

ويتضح مما سبق خلو الهيكل الإدارى للمدرسة الابتدائية من وظيفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، فمدير المدرسة الابتدائية هو المسئول الأول عن جميع أعمال المدرسة وعن عقد العقود وإبرامها مع البلدية، ومن هنا تقع المسئولية على شخص مدير المدرسة مما يسهل عملية المساءلة والمحاسبة على أداء المدرسة.

- التنظيمات المدرسية فى المرحلة الابتدائية:

تعمل مدارس المرحلة الابتدائية على تحقيق أهدافها عن طريق العديد من التنظيمات التى يتم تشكيلها داخل سياقها. وقد أتاحت الإدارة بالمشروعات الفرصة للمؤسسات التعليمية فى فرنسا على خلق بناء تنظيمى مناسب لها يدعم جودة المخرجات التعليمية، ويمكن استعراض التنظيمات والمجالس المدرسية فى المدارس الابتدائية فى فرنسا على النحو التالى:

مجلس إدارة المدرسة:

وفقاً للمرسوم الوزاري رقم ٧٨٨ والصادر في ٦ سبتمبر ١٩٩٠م والمتعلق بتنظيم المدارس الابتدائية وعملها، يشكل مجلس إدارة المدرسة الابتدائية *Le Conseil d' École* من كل من^(١): مدير المدرسة وعمدة البلدية أو من ينوب عنه ومستشار البلدية، إضافة إلى معلمي المدرسة، وأحد معلمي شبكة المساعدة المتخصصة لشئون المدرسة، والذي يختاره مجلس المعلمين، كما يضم هذا المجلس ممثلي أولياء الأمور بعدد مماثل لفصول المدرسة، ومفوض التعليم الوطني بالمقاطعة، إضافة إلى مفتش التعليم الوطني للمنطقة التي توجد بها المدرسة.

ومن الملاحظ أن انعقاد هذا المجلس يتم مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي، وهو يعقد بناءً على رغبة مدير المدرسة أو عمدة البلدية أو نصف الأعضاء، ومن الملاحظ أيضاً أن إدارة المدرسة الابتدائية تعمل في إطار التشاور بين البلدية الممثلة في العمدة والمجلس البلدي ومجلس إدارة المدرسة الممثل في مدير المدرسة والفريق التربوي.

ويهدف هذا المجلس إلى مواجهة المشكلات التربوية التي قد تظهر نتيجة لتنفيذ الإصلاحات التي أدخلت حديثاً على نظام التعليم.

ويختص المجلس بالأمر التالية^(٢):

- الموافقة على اللائحة الداخلية للمدرسة ومن أبرز بنودها ما ينص على ألا يتضمن التدريس أية إشارة إلى المذاهب الدينية أو أية دعاية سياسية.

(1)Ministère De L' Education Nationalé, De L' Enseignement Superieur Et Dela Recherche. Décret No. 788-90 du 6 September 1990. Paris: Ministère De L' Education Nationalé, De L' Enseignement Superieur Et Dela Recherché, 1990. Art 17. p. 91.

(2) Ibid. Art (18). P. 20.

- وضع مشروع التنظيم المدرسى بالنسبة للأسبوع الدراسى شاملاً مواعيد الدخول فى الفصول ومغادرتها.
- تطوير وتنظيم الأنشطة التكميلية التربوية والرياضية والثقافية.
- تحسين إمكانات المدرسة وتجهيزاتها، والإشراف على إنفاق بنود الميزانية المختلفة.
- تقديم المعلومات داخل المجلس المحلى عن أسس اختيار الكتب المدرسية، أو المواد التربوية المختلفة.
- تنظيم الإعانات الخاصة للتلاميذ الذين يواجهون بعض الظروف الصعبة.
- مناقشة الأمور الخاصة بالمقصف المدرسى.
- حماية أمان الأطفال داخل المدرسة.
- استشارة عمدة البلدية فيما يتعلق باستخدام المنشآت المدرسية خارج المواعيد الرسمية للدراسة.
- تنظيم البيانات والمعلومات الخاصة بالتلاميذ الذين يواجهون بعض الصعوبات أو المشكلات.

ممثلو أولياء الأمور:

يلعب أولياء الأمور دوراً هاماً فى التمثيل على المستوى المدرسى فى المرحلة الابتدائية، حيث يضم مجلس إدارة المدرسة ممثلين عن الآباء أو أولياء الأمور بما يعادل عدد فصول المدرسة، كما يضم الفريق التربوى بالمدرسة الآباء أنفسهم الممثلين بمجلس إدارة المدرسة.

ويختص ممثلو أولياء الأمور فى المجالس المدرسية بالمهام التالية:

- مناقشة القضايا المتعلقة بالحياة المدرسية والعمل على حلها مع الفريق التربوى بالمدرسة فى إطار مشروع المدرسة.
- المشاركة فى إعداد مشروع المدرسة وتنفيذه ومتابعته وتقويمه وذلك فى إطار العمل الجماعى مع الفريق التربوى بالمدرسة.

- تقديم مقترحات تتعلق بالمدة التي قضاها التلميذ بالمرحلة التعليمية وقرارات انتقاله إلى مرحلة أخرى وذلك في ظل سياسة الحوار المستمر مع أولياء أمور التلاميذ.
- تقديم مبادرات تربوية والمشاركة في إعدادها بالتعاون مع الفريق التربوي بالمدرسة وتنفيذها.
- تدعيم مشاركة بقية أولياء الأمور في حصص الأنشطة المدرسية وذلك بناء على اقتراح مقدم من مجلس المعلمين بالمدرسة الابتدائية، مع ضرورة أن يتضمن الاقتراح اسم ولي الأمر الذي يرغب في المشاركة في حصص الأنشطة المدرسية، ونوعية النشاط الذي يريد أن يساهم به واليوم والتاريخ ومدة المشاركة ومكان المشاركة^(١).

مجلس معلمي المرحلة

Conseil Des Maitres de Cycle

تنفرد المدرسة الابتدائية بمجلس آخر يطلق عليه مجلس معلمي المرحلة وهو يتكون في عضويته من^(٢): مدير المدرسة ومعلمي المرحلة، والمعلمين الذين يحملون مكانهم وقت اجتماع المجلس، أعضاء شبكة المساعدة المتخصصة المعاونين لنفس معلمي المرحلة.

ويختص هذا المجلس بالمهام التالية:

(1) Ministère De L'Education Nationalé: Directives Gènèrales Pour L'Etablissement du Reglement Type Départemental Des Ecoles Maternelles Et Elémentaires, Circulaire No. 124-99 du 6 Juin 1991, Modifiè Par les Eirculaires Nos 216-92 du 20 Juillet 1992, et 199-94 du 29 Juin, 1994, Paris: B.O. No. 23 du 13 Juin 1991, et 27 du 7 Juillet 1994, p. 6.

(2) Ministère De L' Education Nationalé: Dècret No. 788-90, 6 Sept. 1990, Op. Cit., Art (15-16), pp. 18-19.

- تصميم المشروع التربوي للمرحلة وإعداده، وتحديد الأساليب التربوية المختلفة المستخدمة في كل مرحلة من مراحل المشروع.
- تقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بشأن المدة التي قضاها التلميذ بالمرحلة وقواعد انتقاله إلى مرحلة أخرى.

٣- المرحلة الثانوية:

لقد حدد المرسوم رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٨٥م الصادر في يوم ٣٠ أغسطس ١٩٨٥م والمعدل بالمرسوم رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٩٠م الصادر في يوم ٣١ أكتوبر ١٩٩٠م، وبالمرسوم رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩١م والخاص بالمؤسسات العامة المحلية للتعليم، الهيكل الإداري للمدارس الثانوية في فرنسا وذلك على النحو التالي^(١):

أ - مدير المدرسة: ويطلق عليه *Le Principal* في المدارس الكوليج أو *Le Proviseur* في مدارس الليسيه العامة التكنولوجية والليسيه والمهنية.

ب- مساعد مدير المدرسة *Le Principale Adjoin* في مدارس الكوليج أو *Le Proviseur- Adjoint* في مدارس الليسيه.

ج - رئيس قسم تعليم الفئات الخاصة وقسم التكييف التعليمي بالكوليج *SEGPA- SES*.

د - رئيس قسم الأعمال التكنولوجية *Chef de Travaux*، وهو يختص بالإشراف على القسم التكنولوجي بالمدرسة والتنسيق بينه وبين الأقسام الأخرى^(٢).

(1) Ministère De L'Education Nationalé: Etablissement Publics Locaux D' Enseignement: Dècret No. 924-85 Du 30 Aût 1985, Modifié Par le Dècret No 978-90 du 31- Oct. 1990, Et 173-91 du 18 Feb, 1991, Paris, B.O. No. 10 du 29 Nov. 1990, No. 15 Du 20 Mars 1999, Art (11-12).

(2) Ministère De L'Education Nationalé Et De La Recherche Et De La Technologie: Guide Juridique du Chef D' Etablissement, Paris, Mission de la Communication, 1999, p. 145.

هـ - المرشد التعليمي، وهو مسئول عن كافة المسائل المتعلقة بالحياة المدرسية وتقديم الرعاية التربوية للطلاب.

و - مرشد التوجيه النفسي، وهو يختص بمساعدة كل تلميذ طوال فترة الدراسة على تحقيق اتجاهاته الدراسية والمهنية في إطار مشاركة الفريق التربوي بالمدرسة.

ز - المعلمون، ويتم إعدادهم في المعهد الجامعي لإعداد المعلم *IUFM* ويتم اختيارهم وفق نظام المسابقة، وجدير بالذكر أن المادة السابعة عشرة من قانون توجيه التعليم رقم ٤٨٦ لعام ١٩٨٩ نصت على إنشاء معهد جامعي لإعداد المعلمين في كل أكاديمية اعتباراً من الأول من سبتمبر ١٩٩٠م ليتم بذلك توحيد جميع مصادر إعداد معلم التعليم العام.

وتنقسم نوعيات المعلمين في المدارس الثانوية إلى الفئات التالية:

- المعلمين الحاصلين على درجة الأجر جسيون *Professeurs Agrégés*، وهم يقومون بالتدريس لمدة خمس عشرة ساعة أسبوعياً.

- المعلمين الحاصلين على درجة التأهيل للتدريس في التعليم الثانوي *CAPES* وفي التعليم الفني *CAPET*، وهم يقومون بالتدريس لمدة ثمان عشرة ساعة أسبوعياً.

- مساعدى التعليم *Adjoints D' Enseignement* الحاصلين على شهادة الليسانس ويتم تعيينهم وفقاً لقائمة الجدارة من ضمن معاونين *Auxiliaires*.

- معلمى التعليم العام بالكوليج *PEGC*.

- المعلمين معاونين *Maîtres- Auxiliaires* ويتم تعيينهم حسب الحاجة. ويلاحظ أن تصنيف المعلمين في فرنسا يتم وفق الخبرة والكفاءة وليس وفق الدرجة المالية والتقسيم الوظيفي.

ح- أمين الصندوق المالى بالمدرسة *Intendant*، وهو مسئول عن إعداد مشروع الميزانية للمدرسة وتنفيذه بمشاركة مدير المدرسة، ويساعد مدير المدرسة

استشارى مالى وإدارى *Un Gestionnaire* من أعضاء السلك الإدارى المدرسى والجامعى وهو يعين من قبل وزارة التربية الوطنية أو من سلطات الأكاديمية.

ط- المسئول عن مركز الوثائق والمعلومات بالمدرسة *Centre De Documentation Et D'Information (CDI)* "المكتبة المدرسية.

ى- العملية الإدارية والفنية والعمال والعاملون في المجال الاجتماعى ومجال الصحة والخدمات *Administratif, Technique, Ouvriers de Service, Sociaux et de Santé*، وتسهم هذه الهيئة في تنظيم سير العمل وتغطية احتياجات المؤسسة التعليمية، ويتم التعاقد مع أغلب أفراد هذه الهيئة وتوظيفها مباشرة من المؤسسة الثانوية من خلال عقود عمل مؤقتة أو غير مؤقتة وهى ترم تحت مسمى عقود توظيف لمستخدمين مؤقتين *Contractuels Vacataires*، ويفوض مدير المدرسة بإبرامها تحت إشراف سلطات التعليم المحلية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن هذه العقود محمية بقوة قانون العمل *Le Code Du Travail* وهيئة العمل بمجال التجارة والصناعة واتحاد الضمان الاجتماعى والإعانات المالية، والخدمات الضريبية بالمقاطعة والإقليم *Les Services Fiscaux*⁽²⁾.

وتسهم هذه الهيئة في تقديم خدماتها للعاملين بالمؤسسة التعليمية وللتلاميذ في ضبط سير العمل وتنظيمه وتغطية احتياجات المؤسسة التعليمية الثانوية من كافة خدمات العملية التعليمية، ويقع عليها أيضاً منح التسهيلات للحياة المدرسية وتوفير

(1) Ministère De L' Education Nationalé: L'EPLE Employer, Objectif Etablissement, Cahiers Détuchtables, Mars, 2000, pp. 2--6

(2) Ibid., p. 2.

ظروف العمل والتأمين الاجتماعي والصحي لطلاب المدرسة^(١)، وتشمل هذه الهيئة كلاً من الوظائف التالية: سكرتارية المدرسة والمساعد الاجتماعي، والطبيب المدرسي والمرضة ورئيس قسم المطعم المدرسي، وقسم الاستقبال، إضافة إلى عمالة النظافة والعمالة الفنية لصيانة ممتلكات المدرسة والمعامل المدرسية وسكن الإقامة.

ومن هنا يتضح اختلاف الهيكل الإداري للمدارس الابتدائية عن نظيره بالمؤسسات الثانوية، ويمثل هذا الاختلاف والتنوع في اختلاف المسميات التي تطلق على مديري مدارس التعليم العام، إضافة إلى تميز إدارة المؤسسات الثانوية ببعض الوظائف الغير موجودة في الهيكل الإداري في المدارس الابتدائية كوظيفة مساعد مدير المدرسة، وأمين الصندوق المالي ورئيس قسم الأعمال والهيئة الإدارية والفنية والعمال والعاملين في مجالات الخدمة الاجتماعية والصحية *Atoss*، وذلك لاعتبار المؤسسات الثانوية مؤسسات عامة ومحلية لها الصفة الاعتبارية والاستقلالية المالية.

وتعتبر القيادة المدرسية المتمثلة في مدير المدرسة مسئولة عن عملية البدء في تطبيق نموذج الإدارة بالمشروعات وتطوير ثقافة المدرسة لتقبل التغيير.

طرق اختيار مديري المدارس الثانوية وترشيحهم:

يتم اختيار مديري المدارس الثانوية عن طريق المسابقة *Concourse* وذلك وفقاً للمرسوم الوزاري رقم ٣٤٣-٨٨ الصادر في ١١ أبريل لسنة ١٩٨٨ والخاص بأوضاع العاملين في السلك الإداري لإدارة المؤسسات الثانوية والعاملين بوظائف إدارة التعليم.

ويرشح لوظيفة مدير مدرسة الكوليج *Principal* أو مدير مدرسة الليسيه العامة التكنولوجية أو المهنية *Proviseur* من ينطبق عليه الشروط التالية^(٢):

(1) Ministère De L'Education Nationalé et De la Recherche Et De La Technologies: Guide Juridique du Chef D'Etablissement, Op. Cit., p. 99.

(2) Ministère De L' Education Nationalé: Status Particuliers des Corps de Personnels de Direction d' Etablissement d' Enseignement ou De

١- أن يكون المرشح لهذه الوظيفة من الفئات التالية:

أ - العاملين بالتعليم من الفئة الأولى ذات الدرجة الثانية وهم الحاصلون على درجة الأستاذية (الأجرجسيون *Agrégation*)، وهي شهادة جامعية تخصصية تمنح لمن يعمل في مدارس الليسيه العامة التكنولوجية للتدريس في الأقسام الكلاسيكية، ويمكن لصاحب هذه الشهادة أن يعمل بالتدريس في بعض أقسام الجامعات والمعاهد العليا.

ب- العاملين بالتعليم من الفئة الثانية ذات الدرجة الثانية وهم الحاصلون على درجة التأهيل للتدريس في التعليم الثانوي *Certificate D' Aptitude Au Professorate De L' Enseignement Du Second Degré* وهي أيضا درجة جامعية للعمل في أقسام الليسيه العامة والمهنية في الأقسام الكلاسيكية والحديثة وإن كانت أقل في المستوى من درجة (الأجرجسيون).

ج - العاملين بالتعليم من الفئة الثانية ذات الدرجة الثالثة وهم معلمو مدرسة الليسيه والمهنية (*PLP*) ومعلمو التعليم الفني المساعدون (*PTA*) ومساعدو التعليم (*AE*) ومعلمو التعليم العام بالكوليج (*PEGC*) ومرشدو التوجيه النفسى (*COP*) ومديرو مراكز المعلومات والتوجيه (*CIO*).

٢- قضاء خمس سنوات على الأقل في مهنة التعليم.

٣- يرشح من له الأفضلية في مجال الإبداع التربوى سواء بالمشاركة في المؤتمرات أو في تقديم أبحاث تنشر في الدوريات التربوية الصادرة عن مراكز أو معاهد البحوث التربوية.

٤- ألا يقل سن المرشح عن ٣٠ سنة.

**Formation Relevant Du Ministère de l' Education
Nationale Et Dispositions Relatives Aux Emplois
de Direction à la Nomination dans Ces Emplois,
Décret 343-88 du 11 Avril, 1988, Paris, J. O Du 13
Avril, 1988, Articles (1-2-4-7-8-9-30-34).**

وتعقد مسابقة *Concourse* عامة للمرشحين تنظمها كل أكاديمية بإقليمها وبتفويض من وزارة التربية الوطنية، وتشكل لجنة المسابقة من: المفتش العام لوزارة التربية الوطنية رئيساً للجنة وعضوية كل من بعض المفتشين التربويين من الأقاليم، وبعض مفتشي الأكاديميات وأعضاء من هيئة التدريس الجامعي ورؤساء الأقسام بالإدارة المركزية بوزارة التربية الوطنية، وقيادات إدارية في مجال إدارة الأعمال الصناعية.

وتفحص اللجنة ملف كل مرشح والذي ينبغي أن يتضمن كلاً من: التاريخ المهني للمرشح، وبيان لآخر التقديرات التي حصل عليها المرشح ونوعية الإنجازات المهنية في مجال التربية والبحث التربوي، ودرجة المشاركة في حلقات البحث أو في المؤتمرات التربوية، وتختار اللجنة أفضل العناصر المرشحة وليس كل المرشحين، حيث إن المسابقة تخصص لعدد معين من المطلوب ترشيحهم.

كما يتم عقد تدريب مكثف من دورتين للمرشحين الذين أتموا المسابقة بنجاح، وتستغرق الدورة الأولى عشرين أسبوعاً، وتضم دورات تدريبية في الشركات أو في المصانع أو في الأجهزة الإدارية بالولايات، وخلال هذه الدورة يتم إعداد المرشحين مهنيًا ونظريًا وعمليًا في ميدان الإدارة، وتستغرق الدورة الثانية ثلاثة أسابيع وتركز على إعداد المرشح لإدارة المدرسة ميدانياً⁽¹⁾.

وبعد انتهاء مدة التدريب يتم تعيين المرشحين في المدارس الثانوية في وظيفة متدرب *Stagiaire* حيث يوكل إليه أعمال المدير المساعد *Adjoint* في مدارس الكوليج أو في الليسيه، وذلك لمدة عامين على الأقل يبقى خلالها تحت قيادة مدير المدرسة، ولا يثبت المدير المساعد في وظيفته *être Titularisé* إلا بعد مرور عامين على الأقل مع توصية من مدير الأكاديمية⁽²⁾.

(1) Roger G. Et Deshayes J: Le Chef L'Établissement, Paris, Nathan, 1991, pp. 104-106.

(2) Ibid., p.106.

ولكى يرقى لوظيفة مدير مدرسة لابد من قضاء ثلاث سنوات أخرى فى السلم الوظيفى شريطة أن يرشح من له الجدارة فى مجال البحث والإبداع التربوى^(١).

وقد أشارت إحدى الدراسات الحديثة الصادرة عن المعهد الوطنى للبحث التربوى التابع لوزارة التربية الوطنية والبحث والتكنولوجيا إلى نجاح أكاديمية (Reims) من خلال تعاونها مع أجهزة التفتيش الأكاديمى المتواجدة بالمقاطعات التابعة لها فى كل من (آردن Ardennes) و (أوب Aube) و (مارن Marne)، و (أوت-مارن Haute-Marne) فى تقديم برامج تدريبية إجبارية لمديرى المدارس الابتدائية والثانوية تعتمد فى المقام الأول على استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة فى إدارة المؤسسات التعليمية^(٢).

ونظمت الدورات التدريبية تحت عنوان مديري المدارس فى ظل الألفية الجديدة *Les Chefs d' Establishments et les Directeurs Sous Le Nouveau Millénaire*، وارتكزت هذه البرامج التدريبية على توضيح الأدوار الاستراتيجية *Les Rôles Stratégiques* الجديدة لمدير المدرسة، وعلى شرح كيفية استخدام التكنولوجيا الإلكترونية *La Technologie Electronique* فى الحصول على المعلومات وتبادلها وإدارتها من خلال شبكات المعلومات الدولية *Réseaux Internationale* وتكنولوجيا الويب *Réseaux Mondial WEB*^(٣).

كما تضمن هذا البرنامج التدريبى كيفية حل المشكلات وصناعة القرارات *Faire la Décision* والاتصال *La Communication* واستخدام معالجة النصوص *Traitement des Textes* وقواعد البيانات *Base des Donnèes* فى تصميم المشروعات المدرسية وتنفيذها وإدارتها.

(1) *Ibid.*, p.107.

(2) Michèl Navarro, et Jacques Pain,: Le Chef d' Etablissement: Une Culture du Paradox, Texte Travaillé d' Un Séminaire, Les Establishments En Réseaux: Complémentarité Ou Concurrence? Organisé Par Centre Paul. Lapie, à L'Institut Nationalé De Recherche Pédagogique 17 Mai 2000 à Paris, pp. 87-88.

(3) *Ibid.*, p.88.

أضف إلى هذا أن بعض الأكاديميات مثل أكاديمية (نانت *Nantes*)، و(ريمس *Reims*)، و(كريتيه *Crèteil*) و(كليرمون فيران *Clermont-Ferrand*)، و(باريس *Paris*)، و(فرساي *Versailles*) قد اجتهدت في وضع معايير أخرى تتعلق باختيار مديري المدارس الثانوية، منها شرط إجادة اللغة الإنجليزية والأفضلية لمن يجيدون لغة أوروبية أخرى غير اللغة الأم *Langue Maternelle* وهي الفرنسية، إضافة إلى القدرة على استخدام الحاسب الآلي *Ordinateur* والإنترنت *Réseaux International*.

❖ اختصاصات مديري المدارس الثانوية ومسئولياتهم:

وطبقاً للمرسوم رقم ٩٢٤ بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٨٥م والمعدل بالمرسوم رقم ٩٧٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٠م، والسابق الإشارة إليه، يعتبر مدير المدرسة الثانوية عضواً تنفيذياً للمؤسسة الثانوية وممثلاً ونائباً عن الدولة تجاه المدرسة الثانوية، وفيما يتعلق بكونه عضواً تنفيذياً للمدرسة الثانوية، فإن مدير المدرسة يختص بما يلي^(١):

تمثيل المدرسة في جميع القضايا والمسائل التي تتعلق بالنواحي والجوانب المدنية والقضائية ورئاسة مجلس إدارة المدرسة واللجنة الدائمة والمنبثقة عن مجلس إدارة المدرسة، وإعداد مشروع ميزانية المدرسة وتجهيزه بالمشاركة مع أمين الصندوق المالي، وتنفيذ مقترحات مجلس إدارة المدرسة في إطار مشروعها التنظيمي، إضافة إلى إبرام عقود التبادل بين المدرسة ومنظمات المجتمع المحلي، وإطلاع الأكاديمية بنتائج المدرسة والمبادرات التي اتخذتها المدرسة في إطار مشروعها المدرسي.

أما فيما يتعلق بكونه ممثلاً للدولة، فإنه يمارس المسؤوليات التالية^(٢):

- (1) Ministère De L'Education National: Dècret No. 924-85 Du 30 Août 1985, Modifié Par Les Décret No. 978-90 du 31 Oct. 1990 Et 137-91 du 18 Fèb. 1991, Op. Cit., p. art . (8), p. 20.
- (2) L'Académie De Montpellier: Les Responsabilité Du Chef D'Etablissement Aujourd' hui, Actes De Congrès, 19-20 Jan. 1994 Montpellier, MAFPEN, 1994, pp. 7-13.

١- مسؤولية إدارية: حيث يُعتبر مدير المدرسة الثانوية مسؤولاً عن حسن سير الدراسة وانتظامها في المدرسة، والعمل على توفير عنصر النظام والأمن وصحية حجرات الدراسة بالمدرسة وملاءمتها.

٢- مسؤولية مالية: وتتمثل في مسؤولية مدير المدرسة عن إعداد مشروع الميزانية المدرسية *Le Project Du Budget* وتنفيذه، وتقديمه، وذلك بمشاركة أمين الصندوق المالي للمدرسة *Intendent* وتقديمها إلى مجلس إدارة المدرسة بهدف التصديق على مشروع الميزانية وإقراره.

٣- مسؤولية تربوية: وتشمل مسؤولية مدير المدرسة نحو الإشراف على سير العملية التعليمية داخل المدرسة وتحفيز الفريق التربوي والاشتراك معه في الإعداد لمشروع المدرسة التنظيمي وتحفيز مختلف اللجان والمجالس المدرسية على الاشتراك في إعداد المشروع التنظيمي للمدرسة وتنفيذه، إضافة إلى تقويمه والاشتراك في عملية توجيه التلاميذ.

٤- مسؤولية اجتماعية: حيث يعد مدير المدرسة مسؤولاً عن تحفيز وتنشيط المجتمع المدرسي وتقوية العلاقات بين المعلمين والعاملين بالمدرسة وبين المدرسة وشركائها في المجتمع المحلي.

مما سبق يتضح أن اختصاصات مدير المدرسة الابتدائية ومسؤولياته تختلف عن نظيره بالمدرسة الثانوية، وإن كانت مسؤوليات الأخير أكثر اتساعاً وتنوعاً وذلك باعتباره مسؤولاً عن مؤسسات تتمتع بالصفة الاعتبارية والاستقلالية المالية والتربوية، فجاءت مسؤولياته مرتكزة حول كونه عضواً تنفيذياً للمؤسسة التعليمية، فهو يرأس مجلس الإدارة وينفذ مشاوراته وينهى جميع العقود والاتفاقات باسم المؤسسة التعليمية، وذلك بتفويض سابق من مجلس الإدارة، وبصفته ممثلاً للدولة فله عدة سلطات تمثلت في النواحي الإدارية والمالية والتربوية والاجتماعية، فهو الضامن لحسن سير العمل بالمدرسة والمكلف بالحفاظ على الأمان ورعاية مصالح العاملين معه.

كما يتضح أيضاً أن أغلب اختصاصات مديري المدرسة الابتدائية والثانوية تدور حول تفعيل دور المدرسة مع البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إضافة إلى غياب

مفهوم تعدد المسؤوليات والاختصاصات الرئاسية للإدارة المدرسية داخل المدرسة الواحدة، فلا نلاحظ مثلاً وجوداً لوظائف إدارية زائدة داخل المدرسة الواحدة كوظيفة الناظر والوكيل، مما يجعل المدرسة أداة لتحسين مسئولية المدرسة وإنتاجيتها ومرونتها وارتباطها بمفهوم المحاسبة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مدير المدرسة الثانوية يعاونه مساعد مدير *Adjoint* وهو يختص بتسيير أعمال المدرسة في المجالات التربوية والتعليمية ورئاسة مجلس إدارة المدرسة واللجنة الدائمة وذلك في حالة غياب مدير المدرسة وبناء على تفويض كتابي من مدير المدرسة^(١).

وهنا تشير إحدى الدراسات إلى أن وظيفة مدير المدرسة ليست استكمالاً للعبة التعيينات *Jeu Des Nomination*، وإنما تشير إلى كيفية التعايش مع الصديق الآخر الموثوق به *Vivre En Alter Ego* وهو ما يعنى بالنسبة لمدير المدرسة أن بجانبه صديق آخر يتقبل أفكاره ويفهمها ويدعمها ويصححها له وقت الحاجة، وهو ما يعنى أيضاً بالنسبة لمساعد المدير أنه الصديق الذى يساعد رئيسه في حدود الاختصاصات المحددة وأن يعمل معه في إطار منظوري للتقدم *Perspective De Progrès*^(٢).

مجلس إدارة المدرسة الثانوية:

وفقاً للمرسوم الوزاري رقم ٩٢٤ بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٨٥م، والخاص بالمؤسسات العامة المحلية للتعليم والمعدل بالمرسوم الوزاري رقم ٩٧ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٠م يشكل مجلس إدارة المدرسة *Conseil D' Administration* في مدارس الكوليج من^(٣) مدير المدرسة ومساعدته والمرشد التعليمي الأول والمستشار المالي بالمدرسة

(1) Ministère De L' Education Nationalé: Establishments Publics Locaux D' Enseignement, Dècret No. 924-85 du 30 Août 1985, Op. Cit., Section II, Art., (10).

(2) Etienne Lefebvre, Et D'autres: Le Nouveau Chef L'Etablissement, 3eme Edition, Paris, Berger-Levrault, 1998, pp. 350-351.

(3) Ministère De L' Education Nationalé: Dècret No 924-85 du 30 Août 1985 Modifiè Par Les Décrets Nos. 978-90

وممثل عن المجلس العام بالإقليم وثلاثة نواب عن مجلس البلدية، بالإضافة إلى سبعة أعضاء بالنيابة عن المعلمين بالمدرسة وثلاثة بالنيابة عن الإداريين والفنيين والعمال والعاملين بالجال الاجتماعى والخدمات الصحية Atoss وسبعة ممثلين عن الآباء وثلاثة عن التلاميذ المفوضين، ولا يختلف تشكيل مجلس إدارة مدرسة الليسيه عن نظيره بالكوليج إلا من حيث اختلاف عدد الممثلين عن الآباء وعن التلاميذ المفوضين بواقع خمسة ممثلين عن الآباء وخمسة أعضاء عن التلاميذ المفوضين ويضاف إلى ذلك مدير قسم الأعمال التكنولوجية بالليسيه.

كما يضاف إلى عضوية مجلس إدارة الكوليج والليسيه أفراد ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواقع عضوين لكل مدرسة ثانوية بالمهام والمسئوليات التالية^(١):

- تنظيم المؤسسة فى فصول ومجموعات التلاميذ، بالإضافة إلى كيفية توزيع التلاميذ.
- استخدام الزمن الإضافى بالنسبة لساعات الدراسة الموضوعه تحت تصرف المدرسة، مع احترام الضروريات الناتجة عن المواعيد الرسمية.
- تنظيم الوقت المدرسى وأساليب الحياة المدرسية.
- تحديد عمليات الإعداد التكميلية والإعداد المستمر الموجه للشباب والبالغين.
- مشروعات اندماج وانفتاح المدرسة على بيئتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
- اختيار موضوعات الدراسة الخاصة بالمؤسسات التعليمية بهدف إكمال ما يوجد منها فى المناهج القومية.
- تحضير التوجيه والاندماج الاجتماعى والمهنى للتلاميذ.
- مراعاة أن تكون الأنشطة الاختيارية التى تسهم فى العملية التربوية مشروطة بموافقة أسر التلاميذ القصر.

Du 31 Oct. 1990, et 173-91 du 18 Fèb, 1991, Op. Cit., Art. (11-15), pp.21-23.

(١) وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، مرجع سابق،

- إقرار مشروع المدرسة الخاص بالتنظيم الإدارى والتربوى والتعليمى للمؤسسات التعليمية فى إطار الاستقلالية الإدارية والتربوية.
- إقرار مشروع ميزانية المدرسة والتصديق على التمويل المالى السنوى للمدرسة.
- قبول أو رفض المنح والعطايا المخصصة للمدرسة ورفع الدعاوى القضائية والدفاع عن حقوق المدرسة.
- تفويض مدير المدرسة فى إبرام جميع العقود والاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة التعليمية وبصفة خاصة العقود المتصلة بعملية الإعداد المستمر لمعلميها.
- تقديم تقرير سنوى عن سير العمل التربوى والإدارى بالمدرسة.
- إبداء الرأى فى أى موضوع يتعلق بإدارة المدرسة مثل: الحكم الذاتى للمؤسسة، اختيار الكتب المدرسية، المعلومات والبيانات عن هيئات التدريس، وأولياء الأمور والطلاب، والأنشطة الاجتماعية والتربوية.

ورئيس كل مؤسسة يدعى *Principal* فى مدارس الكوليج و *Proviseur* فى مدارس الليسيه، وهو موظف فى التعليم القومى يتم اختياره عن طريق مسابقة. ويعد رئيس المؤسسة ممثلاً للدولة داخل المؤسسة، ويتصرف بصفته عضواً منفذاً للمؤسسة. وهو يرأس مجلس إدارة المؤسسة وينفذ مشاوراته، وينهى جميع العقود والاتفاقيات باسم المؤسسة، وخاصة العقود المتصلة بعمليات الإعداد المستمر للمعلمين العاملين بالمدرسة، وذلك بتفويض سابق من مجلس إدارة المؤسسة^(١).

وبصفته ممثلاً للدولة فله سلطة على مجموعة المعلمين والعاملين بالمؤسسة، وهو مسئول عن حسن سير العمل داخل المؤسسة، كما أنه مكلف بتوفير الأمان لكل الأفراد العاملين ورعاية مصالحهم فى المواقف الصعبة والخطيرة.

كما أن من حق الأكاديمية أن تمثل نفسها في مجلس إدارة كل مدرسة ثانوية، ويلاحظ أن اجتماع مجلس إدارة المدرسة الثانوية يتم مرة واحدة في كل فصل دراسي.

ومن الجدير بالذكر أنه ينبثق عن مجلس إدارة المدرسة الثانوية لجنة دائمة *Commission Permanente* تشكل من مدير المدرسة رئيساً، ومساعد مدير المدرسة والمستشار المالي ومرشد للتعليم ومدير قسم تعليم الفئات الخاصة بمدارس الكوليج أو مدير الأعمال في مدارس الليسيه وأربعة ممثلين عن المعلمين يتم اختيارهم بالانتخاب وخمسة ممثلين عن الآباء والتلاميذ المفوضين بنسبة أربعة آباء، وتلميذ واحد في مدارس الكوليج وثلاثة آباء وتلميذين بمدارس الليسيه، إضافة إلى ممثل واحد عن اللجنة الفنية والإدارية والعمال والعاملين بال مجال الاجتماعي والصحي وممثل واحد عن البلدية وآخر عن المجلس العام بالمقاطعة بالنسبة لمدارس الكوليج، أو عن مجلس الإقليم بالنسبة لمدارس الليسيه⁽¹⁾.

وتختص هذه اللجنة بتنفيذ ما تمت دراسته وفحصه، ومناقشته في مجلس إدارة المدرسة من مسائل وقضايا متعلقة بالحياة المدرسية في إطار الاستقلالية المتاحة، حيث تعد هذه اللجنة بمثابة الجهة المسؤولة عن وضع الإطار التنفيذي لمقترحات مجلس إدارة المدرسة الثانوية⁽²⁾.

ومن هنا يتضح أن مجلس إدارة المدرسة الثانوية يعد بمثابة جهاز تشريعي، له بعض الوظائف التي تتعلق بذاتية الإدارة المدرسية، كما أنه يعد بمثابة صيغة جديدة للمسئولية المحلية، حيث يقوم بطرح وتبادل الآراء والمقترحات بين أعضاء المجتمع

(1) Ministère De L' Education Nationalé. Dècret No. 924-85 du 30 Août 1985, Modifié Par Les Décrets Nos. 978-90 du 31 Oct. 1990, et 173-91 du Fèb. 1991, Op. Cit. Art. (11-15). pp. 21-23.

(2) Ibid., Art. (28), pp. 28-29.

لمدرسى والسلطات المحلية وشركاء المدرسة من المجتمع المحلي، ومن ثم فهو جزء من المجالس المحلية التي تعمل على المساندة المعنوية للمؤسسة التعليمية وفي تنفيذ القرارات الخاصة بتحسين العمل المدرسى.

ويحق لتلاميذ المدارس الثانوية التمثيل في مجلس خاص بهم يطلق عليه مجلس التلاميذ المفوضين *Conseil des Élèves Délégués* ولا يوجد هذا المجلس إلا في المدرسة الثانوية.

مجلس التلاميذ المفوضين:

ويشكل هذا المجلس من: مدير المدرسة رئيساً، ومساعد مدير المدرسة، والمرشد التعليمي، والمستشار المالى، والتلاميذ المفوضين.

ويختص هذا المجلس: بتقديم كافة المقترحات الخاصة بالحياة المدرسية في إطار مشروع المدرسة لتنظيم الوقت المدرسى، وساعات الدراسة، وإجراءات تنظيم العمل المستقل والشخصى وقواعده، وكيفية تدعيمه، وأخبار وتوجيه التلاميذ بالدراسات المدرسية والجامعية والعمل المهني، إضافة إلى مناقشة القضايا المتعلقة بالرعاية الصحية والأمنية، وممارسة الأنشطة الاجتماعية والتربوية.

ولا يقتصر تمثيل التلاميذ المفوضين في مجلسهم فقط بل يتسع لتمثيلهم ليشمل عدة مجالس أخرى من أهمها مجلس إدارة المدرسة، واللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس إدارة المدرسة، ومجلس المواد الدراسية، ومجلس الفصل والمعلمين، ومجلس التلاميذ المفوضين بالمقاطعة وبالإقليم وعلى المستوى القومى، كما يشمل تمثيلهم أيضاً المجلس الأعلى للتعليم الوطنى ولجنة الائتمان الاجتماعى ولجنة الدعم المالى لتلاميذ مدرسة اليسييه والكوليج، والجمعية الوطنية لصحافة تلاميذ اليسييه، والمجلس القومى للأعمال الجامعية والمدرسية، واللجنة الصحية والأمنية، ومجلس النواب الفرنسى.

ومن هنا فإن مجلس التلاميذ المفوضين يلعب دوراً هاماً فى حرية التعبير والنقد وفى الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للطلبة، كما أنه- وفى إطار المشروع المدرسى- يسهم فى تدعيم ممارسة ألوان متعددة من الأنشطة التعليمية الإضافية على المنهج المدرسى وفى عمل الدراسات الخاصة بظروف الحياة المادية والاجتماعية والثقافية للطلاب.

ويعتبر أولياء الأمور فى فرنسا أعضاء فى المجموعة التربوية ومشاركين فى الحياة المدرسية وفى الحوار مع المعلمين والجهاز الإدارى مكفولة فى كل مدرسة عن طريق ممثلهم فى المجالس المدرسية حيث لا يوجد مجلس "خاص" للآباء فى المدارس، فالتقارير الوزارية تشير إلى أن أولياء الأمور يشاركون بممثلين عنهم فى المجالس المدرسية.

ممثلو أولياء الأمور:

يخصص بمجلس إدارة المدرسة سبعة مقاعد للآباء فى مدرسة الكوليج وخمسة مقاعد بمدرسة اليسييه وتخصص اللجنة الدائمة والمنبثقة عن مجلس إدارة المدرسة الثانوية أربعة مقاعد للآباء بمدرسة الكوليج وثلاثة مقاعد للآباء بمدرسة اليسييه، كما يخصص فى مجلس الفصل اثنان من المقاعد للآباء الممثلين فى مدارس الكوليج واليسييه إضافة إلى ما تخصصه اللجنة الصحية والأمنية بمدارس الكوليج واليسييه من اثنين من المقاعد للآباء الممثلين.

ويختص ممثلو الآباء فى المجالس المدرسية بـ: مناقشة القضايا المتعلقة بالحياة المدرسية والعمل على حلها مع الفريق التربوى بالمدرسة فى إطار مشروع المدرسة (*Un Projet D'Etablissement*) والمشاركة فى إعداد مشروع المدرسة وتنفيذه سواء فى المرحلة الابتدائية أو الثانوية، والسهر على تنفيذه ومتابعته وتقويمه وذلك فى إطار العمل الجماعى مع الفريق التربوى بالمدرسة، إضافة إلى تقديم مقترحات تتعلق

بالمدة التي قضاها التلميذ بالمرحلة التعليمية وقرارات انتقاله إلى مرحلة أخرى، وهذا بالطبع يتم في ظل سياسة الحوار الدائم مع الآباء.

كما يختص ممثلو الآباء بتقديم مبادرات تربوية، والمشاركة في إعدادها بالتعاون مع الفريق التربوي وتنفيذها وتدعيم مشاركة بقية الآباء في حصص الأنشطة المدرسية وذلك بناءً على اقتراح مقدم من مجلس المعلمين بالمدرسة الابتدائية أو مجلس الفصل والمعلمين بالمدرسة الثانوية، وعلى أن يتضمن هذا الاقتراح اسم الأب الذي يريد المشاركة في حصص الأنشطة ونوعية النشاط الذي يريد أن يساهم به واليوم والتاريخ ومدة المشاركة ومكان المشاركة.

مجلس المعلمين:

ويضم هذا المجلس كافة معلمي المدرسة ويقوم برسم الخطة العامة للعمل داخل المدرسة، ويمنح هذا المجلس الاستقلالية التامة للمعلمين في مناقشة الأمور المتعلقة في تنفيذ المنهج الدراسي والأنشطة التربوية المتصلة به.

وهناك مجالس أخرى تشارك في سير عمل المدرسة من أهمها ما يلي⁽¹⁾:

مجلس الفصل والمعلمين:

يشكل مجلس الفصل والمعلمين *Conseil de Classe et de Professeurs*

من كل من: جميع معلمي المدرسة واثنين من ممثلي الآباء والتلاميذ المفوضين ويضاف إليهم المرشد التعليمي الأول، ومرشد التوجيه النفسي والطبيب المدرسي، والمرضة

(1) راجع في ذلك:

- Martin Me Lean. "Education in France- Traditions of Liberty in A Centralized System". In Brian Holmes (ed.). Op. Cit., pp. 15-24.
- Ministère de L' Education Nationalé. "39 Session de la Conference International de L'Education", Op. Cit., pp. 3-4.

ويختص هذا المجلس بنفس اختصاصات مجلس المعلمين بالمرحلة الابتدائية ويضاف إليها اختصاصات أخرى من أهمها عرض نتائج امتحانات وأعمال التلاميذ المتميزة ضمن جلسة انعقاد المجلس ومعالجة أوجه القصور وضعف المستوى لدى بعض التلاميذ من خلال عرض أعمالهم وما يشوبها من عيوب وضعف فى إطار تحليل اجتماعى وتربوى وصحى وبئى، ومحاولة توجيههم التوجيه السليم ومناقشة المشكلات الخاصة بالحياة اليومية المدرسية.

وهكذا يتضح أن مجلس المعلمين يعد بمثابة أداة جوهرية تضمن التناغم بين الفريق التربوى بالمدرسة الذى يضم المعلمين والأخصائيين النفسيين والمرشد التربوى، والسياسة الموضوعية محل التنفيذ، وفى الوقت نفسه يحفظ سلطة واسعة وذاتية حرة للمعلم.

وتنفرد كذلك المؤسسة الثانوية بمجلس آخر يطلق عليه مجلس التأديب والنظام *Conseil de Discipline*، وهو يشكل من أعضاء اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس إدارة المدرسة، إضافة إلى تمثيل نيابى عن التلاميذ بمعدل خمسة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق اقتراع عام ومباشر من مجلس إدارة المدرسة⁽¹⁾.

ويعد هذا المجلس بمثابة محكمة تأديبية للطلاب المخالفين للوائح المدرسية فى الحالات الخطرة وهو يشكل من هيئة للحكم وأخرى للدفاع عن الطالب الذى ارتكب المخالفة وهيئة أخرى للمحلفين *Jurés*، ومن الممكن أن يصدر هذا المجلس قراراً بفصل الطالب فى حالة المخالفة الخطيرة وعلى أن يكون قرار الفصل مسبباً، وفى هذه الحالة يجب إبلاغ الأكاديمية حتى تدبر مكاناً آخر لهذا الطالب المفصول، على أن يبقى قرار الفصل فى ملف الطالب طوال حياته الدراسية، وعلى الطالب وأسرته إثبات حسن النية فى الالتزام أمام المدرسة الجديدة.

(1) Ministère De l' Education Nationalé: Dècret No 788-90 du 6 Sep. 1990, Op. Cit., Art. (14). 18.

- مجالس التدريس: ويضم كل مجلس المعلمين المتخصصين في تدريس مادة بعينها، ويبحث المجلس عن أفضل طرق التدريس المناسبة لهذه المادة، وتحديد أوجه إنفاق البنود المخصصة في ميزانية المدرسة لشراء التجهيزات والوسائل التعليمية اللازمة لتدريسها.

- مجلس المسؤولين: ويتكون من ممثلين منتخبين عن كل فصل من فصول المدرسة، ويعمل هذا المجلس كحلقة اتصال بين التلاميذ وبين المعلمين وإدارة المدرسة، ويختص بمناقشة مشكلات التلاميذ واهتماماتهم، وعرضها على إدارة المدرسة سواء بالاتصال المباشر أو عن طريق ممثليهم في المجالس واللجان المدرسية المختلفة.

ولعل ما سبق، يوضح إلى أى مدى يسمح - وعلى الرغم من النمط المركزى لإدارة التعليم فى فرنسا - هذا النمط الإدارى نفسه على المستوى المحلى بالعديد من الممارسات الشعبية التى تؤكد على مبدأ المشاركة فى إدارة المدارس، والتى تؤكد فى مجملها على أهمية المشاركة والتفاعل بين الآباء وأولياء الأمور، وبين المعلمين والقائمين بالعملية التعليمية بوجه عام، كمظهر من مظاهر ديمقراطية التعليم والتعلم.

وتعد مجالس إدارة المدارس فى فرنسا من أهم الوسائل التى يمكن عن طريقها مشاركة الآباء فى المدارس لتبادل الآراء مع المعلمين حول ما يتعلق بتعليم الأبناء وتحسين الأداء، وكيفية النهوض والارتقاء بالمدرسة، كما أنها تعد فرصة لأن يقف الآباء وأولياء الأمور على اتجاهات التطوير والإصلاح، وأهداف التعليم ونوعياته ومناهجه وأساليبه، ودورهم فيها، وفيما تضعه من خطط وإجراءات لمواجهةها والتغلب عليها، وذلك كله بهدف إيجاد نوع من التعاون الصادق لأداء العملية التعليمية فى إطار من الديمقراطية.

ومن هنا يتضح أن المجالس المدرسية فى فرنسا تتمتع بقدر كبير من حرية الحركة والاستقلالية، فى ظل إطار من الخطوط العامة التى تضعها وزارة التربية القومية، وهذا

ما يجعل مجموعة المنفذين على المستوى المدرسى فى فرنسا تسهم بصورة إيجابية بالفعل فى صياغة السياسة التعليمية، واتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ هذه السياسة، ويمكن النظر إلى إدارة المدرسة فى ضوء نمط الإدارة بالمشروعات على أنها تغيير "رسمى" لأشكال الحكم وأنها شكل للنظام اللامركزى والذى يجعل من المدرسة وحدة آلية للتحسين، تعتمد على إعادة توزيع سلطة اتخاذ القرار.

تعقيب:

فى ضوء ما سبق يتضح لنا أن فرنسا تأخذ بالنمط المركزى فى إدارة التعليم من حيث مركزية التخطيط واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة العامة للتعليم، والمناهج والكتب الدراسية وغير ذلك. إذ أن فرنسا كغيرها من الدول، تسعى إلى إعداد مواطن صالح يدين بالولاء لما يؤمن به المجتمع من قيم ومثل علياً وما يصبو إليه من آمال. فالمركزية فى فرنسا أمر حتمته ظروف فرنسا التاريخية وصراعاتها الداخلية، وليس هدفها استغلال المدارس للتأثير على اتجاهات الرأى العام أو تشكيل معتقدات المواطنين وأفكارهم طبقاً لنمط موحد.

والحقيقة أن هدف المركزية فى فرنسا هو تحقيق الوحدة القومية والتماسك القومى - من خلال الثقافة العامة - وليس وحدة الفكر السياسى أو المذهبى، التى تسعى الدول الجماعية إلى تحقيقها بهدف إخضاع الفرد لسلطة الدولة ودكتاتورية الطبقة الحاكمة.

واليوم تعيش فرنسا تجربة ديمقراطية، وتتسم السياسة التعليمية اليوم فى فرنسا بعدة سمات هى:

١- المركزية الرشيدة *La Centralisation Légère*

إن ما يجري في الواقع الفرنسي ما هو إلا مزيج بين النمط المركزي واللامركزي ويلاحظ في حالات كثيرة في المناطق التعليمية وجود ممارسات مركزية وأخرى لا مركزية في وقت واحد^(١).

ولعل مشروع المركزية الرشيدة يعكس هذا الواقع، فهذه المركزية تقوم على ثلاثة مبادئ هي^(٢):

أ- العنصر الأول: الدولة الرشيدة *L'État Léger* وهي الدولة التي تتخلى عن مهام كثيرة، يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها بكفاءة أكبر، وضمن مفهوم الدولة الرشيدة، يدخل أيضاً القضاء على المركزية وإعطاء سلطات التعليم المحلية السلطات اللازمة للتخلص من تلال القوانين واللوائح التي تعوق العمل وترهق الزبون *Le Client*.

ب- العنصر الثاني: وهو الفصل بين مستويات صنع القرار، وبصفة خاصة بين المستوى الاستراتيجي *Niveau Stratégiques* والمستوى التنفيذي *Niveau Exécutif* أى بين أنشطة الأشخاص الأعضاء، سواء في المجالس المحلية أو الجمعية الوطنية أو في البرلمان الفرنسي، وبين أنشطة الإدارات، والمثال الواضح في ذلك هو الميزانية *Budget*، فالسياسيون سواء على مستوى الدولة أو المحليات يقررون كم هي الأموال التي ستذهب للمحليات وكيفية صرفها، ولكن عند التنفيذ لا يجب مطلقاً عليهم التدخل، ويجب ألا يمارسوا دورهم من أجل تحويل الإنفاق إلى مجال معين.

(1) Jean- Louis Derouet, et Yves Dutereq.: L'Etablissement Scotuire, Autonomie Locale et Service Public, Pairs, INRP, et ESF, 1998, p. 30.

(2) Discours du Premier Ministère: Préparer L' Entrée de la France Dans La Société de Information, Hour tin, Lundi 25 Août 1997, Université de la Communication, pp. 9-14.

ج- العنصر الثالث: الإدارة الرشيدة، وهي تلك الإدارة التي تبحث عن أشكال جديدة لتحقيق الكفاءة *Capacité* وتقليص الضائع من الوقت والجهد والنفقات، ويأتي ذلك من خلال التركيز فقط على الإنجاز واستغلال الموارد لأقصى درجة، والنظرة الدائمة إلى المستقبل بابتكار الوسائل الخلاقة لتحسين الخدمة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإدارة بالمشروع *Le Management Par Project*.

٣- سيادة المؤسسات:

ويقصد بها سيادة المبادئ الديمقراطية، حيث تلعب المؤسسات في أغلب الأحيان الدور المنوط بها في النظام الديمقراطي، ويقف على قمة السلطة التعليمية فردٌ وهو وزير التربية القومية في الحكومة المركزية ولكن هذا الفرد لا ينفرد بصنع السياسات واتخاذ القرارات^(١)، لأن أي وزير للتربية في فرنسا، مهما بلغت كفاءته وقدراته، لا يملك غير أن يعمل وفقاً للسياسات الموضوعة سابقاً والتي يتم تسيرها وفقاً لمعايير ثابتة.

٣- المرونة:

وتبدو المرونة في نظام التعليم الفرنسي في أكثر من موقع، فهناك مرونة أمام الطلاب وأولياء أمورهم في اختيار نوعية الدراسة التي يتبعونها، وحتى في حالة ما إذا لم تتلاءم نوعية الدراسة مع قدرات الطالب وميوله، فإنه يمكنه أن يحول إلى نوعية دراسية أخرى.

٤- التنوع:

ومن مرونة النظام التعليمي إلى التنوع الكبير في البرامج والمدارس والأنشطة المتاحة في نظام التعليم الفرنسي، فإن ما توفره مدرسة ثانوية في إقليم ما من برامج ومناهج

(1) Jacky Simon, René Pérté,: Organisation et Gestion de l' Education Nationalé, Op. Cit., p.51.

متخصصة لطلابها نجده يختلف في الرؤى والمضمون وأسلوب التدريس والتقويم عما تقدمه مدرسة ثانوية في إقليم آخر، ومظاهر هذا الاختلاف قد تبدو أيضاً في أسلوب القبول، وشروطه وحجم المصروفات ونوعية الخدمات والتسهيلات المتوافرة وطريقة التمويل وكيفية توزيع الموارد وأهمية الأنشطة وصلة المدرسة بالمجتمع المحلي⁽¹⁾.

وخلاصة ما سبق، إن الإطار الديمقراطي يعتبر هو صاحب اليد العليا في صياغة السياسة التعليمية وإصلاح التعليم الفرنسي وإدارته سواء على المستوى القومي في الحكومة المركزية والجمعية الوطنية والبرلمان الفرنسي أو في الأقاليم والمقاطعات والبلديات من خلال المجالس المحلية.

ولم تكن الثورة الديمقراطية التي شهدتها المجتمع الفرنسي وليدة الصدفة، بل كانت نتاج استخدام تقنيات الثورة الاقتصادية المعلوماتية والثورة التكنولوجية الثالثة، وما أحدثته من ثورة في وسائل الاتصالات وفي كم وكيف المعرفة الإنسانية، ومن ثم فهناك عدد من مشاهد الاقتصاد الفرنسي التي عززت المركزية المرنة الرشيدة.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الإدارة التعليمية في فرنسا تتحدد ملامحها في الآتي:

- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة التنفيذية، ويصدر القوانين السياسية للدولة بما فيها القوانين التعليمية، حيث يقوم التنظيم الرئاسي بالتأثير المباشر على صياغة السياسة التعليمية القومية واتخاذ القرار لتنفيذها من قبل رئيس الجمهورية، إلا أن الجمعية الوطنية هي السلطة النهائية في اتخاذ القرار.
- توجد في فرنسا وزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث يرأسها وزير حدد القانون اختصاصاته بإصدار القرارات التي غالباً ما تكون ذات طابع عام، وإصدار التعليمات والنشرات الدورية واللوائح التفصيلية التي تنشر في النشرة الرسمية للتعليم

(1) Claude- Durand Prinborgne, et Jacques Fialaire,: Espace et Temps Scolaires à L'Epreuve de la Décentralisation, Bourgnone, CNDP, p. 19.

القومى، وتتسع اختصاصات وزير التربية القومية ومسئولياته لتشمل تحديد الطبيعة القومية للامتحانات، والبرامج الدراسية وتعيين المعلمين وصرف رواتبهم من الوزارة، بالإضافة إلى سلطته النهائية فى اتخاذ القرارات الخاصة بمواصفات المناهج والكتب المدرسية، وأساليب التدريب، وشروط منح الدرجات العلمية وغير ذلك.

- تعد الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسى) السلطة النهائية فى اتخاذ القرار، وقد تسيطر على الجمعية الوطنية أغلبية تمثل حزباً واحداً أو تحالفاً بين الأحزاب السياسية، إلا أن المناقشات داخلها تتخذ طابعاً مختلفاً ويكون القرار فى نهاية الأمر ممثلاً لرأى الأغلبية بغض النظر عن الحزب أو الأحزاب التى تنتمى إليها، كذلك ألا تغفل دور الجماعات المضاغطة - سياسية كانت أم دينية أم مهنية - فى تشكيل القرار.

- يمثل رئيس الأكاديمية وزير التربية القومية فى الأكاديمية، ولذلك فهو المسئول أمام الوزير عن كافة الخدمات التعليمية التى تقع فى نطاق الأكاديمية، ويشارك فى صياغة التشريعات التعليمية، وبمعاونة من الهيئات الاستشارية، كما أنه مسئول عن تنفيذ القرارات الصادرة من وزير التربية القومية، بالإضافة إلى تنفيذ القرارات القانونية والتنظيمية المتصلة بالتعليم، وإحاطة كافة المؤسسات التربوية بالتعليمات والنشرات واللوائح الصادرة من السلطة المركزية والعمل على تنفيذها.

لذا يتضح لنا أن مشاركة السلطات التعليمية الإقليمية فى صياغة السياسة التعليمية وصنع القرار التربوى يرجع إلى مفهوم اللامركزية الذى تأخذ به فرنسا حالياً من أجل توزيع السلطات بشكل واسع، ومنح كل مؤسسة تعليمية سلطات تميز لها تكييف نظامها التربوى ليتلاءم مع متطلبات ظروفها الخاصة، واتخاذ المبادرة من جانب هذه السلطات.

- تعتمد فرنسا فى أسلوب اختيار مجموعات الإداريين - على المستوى الإقليمى - على السلطة الرسمية لمجموعات الإداريين على المستويات الثلاثة للتنظيم الإدارى للتعليم (القومى - الإقليمى - المحلى)، وهو ما يستتبع اختيارهم من خلال التعيين، وذلك بحكم موقعهم فى التنظيم الرسمى للدولة.

- على الرغم مما لوزير التربية القومية من سلطات واسعة في اتخاذ القرارات، إلا أنه يواجه الكثير من الاتجاهات والاهتمامات التي تتبناها جماعات الضغط المختلفة - سياسية أم غير سياسية - وما أكثرها في مجتمع ديمقراطي مثل فرنسا، ومن أمثلة هذه الجماعات الضاغطة منظمات الآباء واتحاد مجالس آباء الطلاب في المدارس وغيرها.
- يقوم مراقب التعليم في فرنسا بالعديد من المهام الإشرافية على المدارس ويستعين في سبيل تحقيق المهام الموكلة إليه بالعديد من الإدارات المتخصصة والهيئات الاستشارية، وهو في ذلك يعد حلقة وصل بين رئيس الأكاديمية وإدارة المدارس التي تقع في نطاق هذه الأكاديمية، حيث تعرض نتائج أعماله على رئيس الأكاديمية، وهذا الأخير هو صاحب اتخاذ القرار بشأن تنفيذ أية مقترحات أو تعديلات تتطلبها مقتضيات التطبيق الفعلي للسياسة التعليمية القومية في المدارس.
- يقترح رئيس المجلس المحلي (العمدة) إنشاء المدارس الجديدة، والموافقة على إنشاء المدارس الخاصة، والإشراف على المباني المدرسية، وغير ذلك، بينما تقوم لجنة التعليم المحلية مراقبة تنفيذ قوانين الإلزام.
- أصبحت الكوميونات الفرنسية مسئولة عن إدارة المدارس الابتدائية وتنظيمها وبعض المدارس الثانوية، بالإضافة إلى مشاركتها في صياغة السياسة التعليمية على المستوى القومي، كما تسهم السلطات المحلية بدور فعال في العمل اليومي للمؤسسات التعليمية.
- يشارك المعلم في التنظيمات الرسمية التي تحقق له بعض الفعالية في المشاركة في اتخاذ القرارات التربوية، فهو يشارك في مجلس إدارة المدرسة من خلال ممثليه في هذا المجلس، ويشارك في مجلس المعلمين بالمدرسة، والذي يعقد اجتماعات دورية لمناقشة النتائج التعليمية وتوجيه الطلاب في أعمالهم، وكذلك يعد تقريراً مدرسياً لكل تلميذ عن مدى تقدمه الدراسي، بالإضافة إلى تعاونه مع ناظر المدرسة وإداريها في مجال الأنشطة المدرسية وإعداد الجداول الدراسية وغيرها.

- إتاحة الفرصة لمشاركة الآباء فى المدارس وتبادل الآراء مع المعلمين حول ما يتعلق بتعليم الأبناء وتحسين الأداء، وكيفية النهوض بالمدرسة والارتقاء بها من خلال مجالس إدارة المدارس.
- يتيح نظام الإدارة الفرنسى للآباء حرية اختيار المدرسة التى يلتحق بها أبناؤهم: المدارس العامة، أو مدارس الهيئات الدينية، أو المدارس الخاصة التى لا تتبع طائفة دينية معينة، إذ يسمح هذا النظام بقيام مدارس خاصة إلى جانب مدارس الدولة، بل يقدم الدعم المالى للمدارس الخاصة من ميزانية الدولة فى مقابل التأكد من التزام هذه المدارس بمستويات معينة من حيث المباني والتجهيزات المدرسية ومؤهلات المعلمين دون التدخل فيما تقدمه لطلابها من تعاليم دينية.

خامساً: القوى والعوامل الثقافية المؤثرة فى نمط الإدارة التعليمية فى فرنسا :

التعليم فى فرنسا تقع مسئوليته على عاتق المؤسسة الرئاسية بحكم الدستور الفرنسى، فوضع السياسات والخطوط العامة الرئيسة من صميم قصر الرئاسة الفرنسية (قصر الإليزية) منذ عشرات السنين، الأمر الذى جعل التعليم الفرنسى وإدارته يتسم بالمركزية، مثله مثل العديد من المسؤوليات الاجتماعية الأخرى، أما عمليات التخطيط والتنفيذ والتوجيه والمتابعة والتقييم، لتلك السياسات الرئيسة للتعليم فهى مسئولية جماعية تقع على عاتق مجموعة من الوزراء إلى جانب وزير التعليم الفرنسى، منهم على سبيل المثال وليس الحصر وزراء: الزراعة، والدفاع، والتعدين، والمصايد، والعمل والتكافل الاجتماعى، والرياضة والثقافة وغيرهم⁽¹⁾.

ويرتبط النظام التعليمى وإدارته فى فرنسا- شأنه فى ذلك شأن كافة النظم التعليمية فى دول العالم المختلفة- بالقوى والعوامل الثقافية المختلفة مثل العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها للأمة الفرنسية، لذا كان لزاماً

(1) Ministère De L' Education Nationalé. Le Répartition des Compétences dans Le Système Educatif Francais, Op. Cit., p.3

علينا استعراض هذه القوى والعوامل الثقافية المؤثرة في نمط الإدارة التعليمية في فرنسا وذلك على النحو التالي:

١- العامل التاريخي:

يرجع النمط المركزي في إدارة التعليم في فرنسا - من الناحية التاريخية إلى مبدأ المركزية في الحكم الذي استقر في فرنسا قبل الثورة، وكان جزءاً من حركة عامة تسعى إلى تدعيم سلطة الملك وإضعاف سلطة النبلاء والإقطاعيين، فقد أكد ملوك البوربون أهمية الدولة - ممثلة في الملك - كمصدر لكل السلطات، كما تدعمت السلطة المركزية أثناء فترة حكم الملك لويس الرابع عشر في القرن السابع عشر والذي قال عبارته المشهورة "أنا الدولة"، فقد كانت المركزية هي السبيل الضروري لإقامة الوحدة الوطنية بعد أن كادت الملكية تنهار على يد النبلاء الثائرين الذين تحالفوا مع دولة معادية، وقد خرج الملك لويس الرابع عشر من التجارب السياسية التي مر بها بخبرة مؤداها أن فرنسا في حاجة إلى يد حديدية لملك مستبد، وقرر منذ الوهلة الأولى ألا يدع وزيراً يوجه شئون الدولة العليا وأن ينظر في كل الأمور بمفرده، لذلك صدرت في عهده عدة قوانين عامة نحو وحدة فرنسا التشريعية التي تحققت فيما بعد تحت حكم نابليون، وهكذا أصبحت الملكية في فرنسا جهازاً للوحدة الوطنية، ومصدراً للحكم الحديث القائم على المركزية^(١).

وعمل نابليون على تدعيم النظام المركزي في الحكم، فأنشأ نظاماً إدارياً تمثلت فيه كل درجات البيروقراطية، ويأتى على رأس النظام المركزي نابليون نفسه، فقد أعاد نابليون تقسيم فرنسا إلى محافظات يرأس كل منها مدير تعينه الحكومة المركزية، ويعتمد على مجلس استشارى محلى تعينه أيضاً الحكومة المركزية، وقد تأثر نابليون بأقوال الملك لويس الرابع عشر، فقد قال نابليون إن الحكومة تلعب دور الشمس في

(١) مصطفى عبد الرحمن درويش. أنماط الإدارة التعليمية: دراسة مقارنة. أسبوط: مكتبة الطليعة،

النظام الاجتماعي الذي ينبغي أن تدور هيئاته المختلفة حول هذا الكوكب المركزي المنير، على أن تلتزم كل منها فلكها الخاص الذي لا تحيد عنه أبداً^(١)، وقد أوجد النظام الذي وضعه نابليون تسلسلاً في القيادة الإدارية من الحكومة المركزية إلى المحافظات بل وإلى أصغر الكوميونات دون أن يعترض طريق ذلك التسلسل معقبات تذكر.

ولقد اهتم نابليون بوناپرت بالتعليم اهتماماً كبيراً، فقد نظر رجال ثورة ١٧٨٩م إلى التعليم على أنه وسيلة ليست فقط لتحقيق المساواة، بل أيضاً لتكوين الإحساس أو الشعور القومي، ومن هنا بدأ بوناپرت عام ١٨٠٢م بإنشاء مدرسة الليسيه *École Lycée* كنوع جديد من المدارس الثانوية الأكاديمية تحل محل الكليات الملكية *Collège Royaux* والتي كانت تهتم بتعليم أبناء الصفوة أو الطبقة الأرستقراطية. وكان هناك اهتمام من قبل بإنشاء المدرسة البوليتكنيكية *École Polytechnique* في عام ١٧٩٤م، والمدرسة المركزية *École Centrale* في السنة التالية، وكان الهدف من إنشاء هذه النوعية من المدارس الثانوية هو التركيز على دراسة المواد الحديثة بهدف تكوين نوعية جديدة من النخبة أو الصفوة التي يمكنها أن تدير الجمهورية *The Republic* وتحل محل الأرستقراطية^(٢).

ولكى يتمكن بوناپرت من تحقيق الهدف الرئيسي للتعليم وهو تحقيق الوحدة القومية كان عليه أن يقيم نظاماً مركزياً لإدارة التعليم أطلق عليه مصطلح الجامعة كأعلى هيئة إدارية مركزية تشرف على التعليم في فرنسا، فقد تم إنشاء جامعة نابليون الإمبراطورية طبقاً لقوانين عام ١٨٠٦م، وعام ١٨٠٨م، واختصت الجامعة الإمبراطورية - إضافة إلى الإشراف على مدارس التعليم ومعاهده - بالإشراف على

(١) المرجع السابق، ص ٧٨-٧٧.

(2) W. D. Halls. Education, Culture and Politics in Modern France. Oxford: Pergamon Press, 1976, pp. 3-4.

المعلمين في جميع مستويات التعليم، وكل أنواع معاهده، حيث تم وضع مسؤولية الإشراف على التعليم في يد الدولة. ومن الجدير بالذكر أن هدف نابليون من الإشراف على المعلمين كان العمل على استقلالهم، وعدم تعرضهم للتدخل السياسي^(١).

ولما كانت الثورات السياسية دائماً تميل إلى خلق نظم مركزية للتعليم، فإن سلسلة الصراعات التي خاضتها فرنسا خلال تاريخها الطويل، والتي بدأت بصراع الدولة والكنيسة ووجود نوع من الانقسام والازدواجية في التعليم، حيث النظام التعليمي الديني الذي تسيطر عليه الكنيسة، والنظام التعليمي العلماني وتسيطر عليه الدولة^(٢)، ثم جاء إعلان الجمهورية الثالثة التي شهدت انتشاراً للتعليم وكان علمانياً ومجانياً وإجبارياً.

وظل نظام التعليم مستقراً يهدف إلى تقديم المعارف العامة والفنية والمهنية ونشر قيم الدولة، وكان يتصف بخاصيتين: المركزية حيث كل القرارات تتم من قبل وزارة التعليم العام، والنمطية حيث المناهج والطرق الموحدة، كما سادت مبادئ الحرية والمساواة والتي عبر عنها الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨م في مادته الثانية: "فرنسا جمهورية لا تتجزأ، علمانية ديمقراطية اشتراكية، وهي تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات"^(٣).

(١) أمين محمد النبوي أمين. مرجع سابق، ص ١٥٧-١٥٨.

(2) Le Lièvre C., Histoire de La France au XX ième Siècle. Paris: Nathan, 1990, pp. 25-27.

(٣) راجع في ذلك:

- Louis Le Grand. Les Politiques Pédagogique. Beirut: Association Universitaire de Publication, 1990, p. 17.

ومنذ عام ١٩٨٢م بدأت فرنسا عملية هامة من اللامركزية عدلت إلى حد كبير في اختصاصات ومسؤوليات السلطات المحلية، ومع ذلك فإن الدولة ظلت هي المسؤولة عن تحديد الإطار والمبادئ العامة لنظام التعليم وحسن أداء الخدمة التعليمية^(١).

وجدير بالذكر أن الشعب الفرنسي يتميز بإدراك متزايد بأهمية المشاركة المحلية والشعبية في إدارة التعليم، وعلى الرغم من أن فرنسا دولة مركزية، إلا أن التخطيط التعليمي - في الوقت الراهن - ليس معناه السيطرة الكاملة الشاملة، وخاصة بعد تعاظم مفهوم المشاركة في المجتمع الفرنسي، الذي يؤمن به قولاً وفكراً وتطبيقاً، تعطى الحرية الكافية للمعنيين بأمر التعليم العام في المشاركة في إدارته وتخطيطه وتمويله وتوجيه شؤونه بطريقة أو بأخرى.

٢- العامل الديني:

بالرغم من هذه المركزية في نظام الحكم، فإن الدولة لم تتدخل في شئون التعليم وتركت للكنيسة - حتى قيام الثورة - حرية إنشاء المدارس والكليات دون رقابة تذكر من جانبها، كما ظهر عدد من المنظمات والطوائف الدينية المسيحية احتكرت التعليم في وقت لم تفكر الدولة في توجيهه والسيطرة عليه، وقد قام الهيجونوت *Huguenots* بدور فعال في مجال السياسة والتعليم في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ذلك أنهم استطاعوا تحدى التاج الملكي الفرنسي أكثر من ثلاثين عاماً

- مي محمود شهاب. "نظم إعداد معلم التعليم العام في مصر - دراسة مقارنة مع بعض الدول

(فرنسا - سويسرا). رسالة دكتوراة غير منشورة. القاهرة: جامعة القاهرة،

معهد الدراسات والبحوث التربوية، ١٩٩٧م، ص ١٣٨.

(1) Ministère De L'Education Nationalé. Rapport de la France 24 ième Session. Geneva: La Conférence Internationale de L' Education. UNESCO. IBF., 1989, p. 13.

عانت خلالها فرنسا من الحروب الأهلية بين أنصار الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستانتية، كما استطاعوا انتزاع مرسوم نانت *Nantes* عام ١٦٨٥م من الملك هنري الرابع الذى منحهم حرية العبادة والمساواة فى الحقوق المدنية والحماية القانونية وحق وضع حاميات فى أكثر من مدينة حصينة، وسمح لهم بدولة هيجونوتية صغيرة، بجيشها وقلاعها وحكومتها المدنية، تقوم وتعمل فى قلب فرنسا، ولمرسوم نانت هذا أهميته باعتباره أول اعتراف عام بقيام أكثر من طائفة واحدة فى نفس الدولة وجعل التسامح الدينى جزءاً من القانون الدستورى لفرنسا، وقد استغل الهيجونوت جو التسامح الدينى الذى فرضه مرسوم نانت فأنشأوا العديد من المدارس والكلليات - على نمط مدارس أتباع كالفن البروتستانتي - فى المدن الحرة الخاضعة لسيطرتهم^(١).

غير أن الكنيسة الكاثوليكية استردت سيطرتها على التعليم فى فرنسا خلال حكم الملك لويس الرابع عشر، وكانت جماعة الجيزويت *Jesuits* التى أنشأها أجناتىوس ليولا *I. Loyola* فى عام ١٥٣٤م، قد عادت إلى نشاطها فى أواخر القرن السادس عشر. وقد كان لنفوذ الجيزويت (اليسوعيين) فى البلاط الملكى ولتأثيرهم على التعليم - وهو التأثير المطبوع بروح التعصب - أكبر الأثر فى طرد الهيجونوت وتحطيم كنائسهم وإغلاق مدارسهم، وبناء على ذلك انفردت الجيزويت بإنشاء المدارس والكلليات^(٢).

وقد وجد بجانب المدارس الدينية مدارس علمانية، وكان الصراع شديداً بين الدولة والكنيسة للسيطرة على التعليم، وسمح ملوك فرنسا للكنيسة أن تحتكر التعليم وذلك نظير قيام الكنيسة بتلقين التلاميذ أن يكونوا خاضعين "للحق المقدس للملوك"،

(١) مصطفى عبد الرحمن درويش. مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠.

(٢) المرجع السابق. ص ٨٠.

إلا أن هذا الوضع لقى معارضة شديدة من جانب الثورة الفرنسية وأصر رجالها على أن الدولة هى التى تتولى الإشراف على التعليم^(١).

وفى بداية القرن التاسع عشر كانت فرنسا أقوى شعوب أوروبا بل والعالم أجمع، وكان الإشراف على التعليم وتمويله فى فرنسا فى بد الكنيسة الكاثوليكية الرومانية لدرجة كبيرة، وكان التعليم على المستوى الأولى يقوم بنشاط كبير فيه مدارس الأخوة المسيحيين. أما طائفة الجيزويت فكانوا يسيطرون على التعليم الثانوى، بل وكان أهم عامل فى تطور التعليم الثانوى يرجع إلى دور اليسوعيين الجيزويت فى هذا النوع من التعليم وأنهم وضعوا النموذج التقليدى له باهتمامهم باللغة اللاتينية واليونانية والفلسفة والتاريخ القديم، وقد تمتع الجيزويت بنفوذ كبير فى الشؤون السياسية لدرجة أنهم أصبحوا رمزاً للنظام القديم بكل مساوئه وظلمه وانتهى الأمر بأن أغلقت مدارسهم عام ١٧٦٤م^(٢).

وتشارك المؤسسة الدينية فى صياغة السياسة التعليمية حيث يشير المذهب الثقافى للكنيسة الكاثوليكية فى فرنسا إلى أن الطبيعة الداخلية للإنسان من صنع إله يدعو إلى المحبة، وتضع فى طبيعة أبعادها العلاقات الإنسانية كأساس جوهري للمجتمع المدرسى، وأن الخطأ الأساسى فى الإصلاحات التعليمية يكمن فى تخصيص أولوية بالغة للتغيرات الحاصلة فى نظم التعليم والبرامج، بينما يمكن القول أن خصائص مدرسة ما وقابليتها لتلبية الحاجات وتطورات الشباب وحياتهم، تستند أساساً إلى مواصفات العلاقات الإنسانية بين الأحداث والبالغين الذين يشكلون المجتمع المدرسى.

وتؤكد الكنيسة الكاثوليكية فى فرنسا على أن التفسير العقائدى للمجتمع المدرسى والتعليمى هو الملهم الأساسى للسياسات التعليمية وحركات الإصلاح

(١) محمد منير مرسى. المرجع فى التربية المقارنة. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٤، ص ٢٢٨.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٢٩.

التربوي، ولعل من أهم تأثيرات المؤسسة الدينية على سياسة التعليم في فرنسا، أنها لازالت الظهير الأساسي والمدافع الرسمي عن سياسة التعليم الخاص في مقابل سياسة التعليم الرسمي^(١).

وظهرت في فرنسا الحركات الفكرية التي مهدت لقيام الثورة موجهة ضد سلطة الملكية والكنيسة، وكان هدفها محاربة الفساد السياسي والديني وتحرير العقل الإنساني من سيطرة الكنيسة. وقد أدت هذه الحركات إلى المطالبة بانتزاع التعليم من أيدي الكنيسة، واتجه بعض المفكرين إلى القول بأن الطفل ملك للدولة وأن للدولة الحق المطلق في تعليم أطفالها. وقد كتب لاشالوتيه *La Chalotais* مقالاً عن التعليم القومي يقول فيه "أنا لا أجرو على استبعاد رجال الدين، ولكنني أحتج على استبعاد المدنيين، أنني أجرو على المطالبة للأمة بنظام تعليمي يعتمد على الدولة أساساً، لأن لكل دولة الحق في تربية أبنائها وهو حق لا يمكن التنازل عنه أو المساس به، لأن أطفال الدولة يجب أن يتعلموا على أيدي موظفين في الدولة". ولم يكن الدافع إلى هذه الدعوة أن لاشالوتيه كان رجلاً علمانياً، بل لأنه كان يشك في قدرة رجل الدين الذي ابتعد عن الدنيا على إعداد المواطن الصالح وتربيته^(٢).

وصار منذ ذلك الوقت نظامان فرنسيان للتعليم، أحدهما تشرف عليه الدولة، وهو مستقل تماماً عن الكنيسة، والآخر تشرف عليه الكنيسة، وهو مستقل تماماً عن الدولة، وكلا النظامين يسير على النظام المركزي الدقيق، وله بناء مشابه للآخر، ويتبع نفس الوسائل ويمكن القول أن كلا منهما فرنسي^(٣).

(١) شاكر محمد فتحي أحمد وآخرون. مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) وهيب سمعان. دراسات في التربية المقارنة. الطبعة الثالثة. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،

١٩٧٤، ص ٧١.

(٣) عبد الغني عبود. التربية المقارنة في بدايات القرن: الأيديولوجيا والتربية والألفية الثالثة.

القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص ص ١٧٠-١٧١.

وبعد الثورة الفرنسية عندما أعلنت الجمهورية كانت هناك محاولات لإنشاء نظام حكومي للتعليم، وقد قضت الثورة على سلطة الكنيسة كما قضت على مدارس الكنيسة من خلال خضوعها لإشراف الدولة ووزارة التربية الوطنية، كما قامت الثورة بمصادرة أموال المدارس الدينية، كما تضمن دستور سنة ١٩٥٨م مصادرة أراضى الكنيسة، كما تضمن أيضاً تقرير حق التعليم لكل مواطن.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن صراع الدولة مع الكنيسة أدى إلى اعتناق الجمهورية الفرنسية المبادئ الديمقراطية العلمانية، وإلى ترسيخ بعض المبادئ الأخلاقية، وبالتالي لم يكن هناك حاجة إلى مضمون التعليم الديني في المدرسة، حيث أن الإنسانية جمعاء تعتنق هذه المبادئ الديمقراطية، وبالتالي عملت الدولة الفرنسية جاهدة على توفير تعليم موحد للجميع، مع استيعاب أغلب الثقافات الدخيلة على الثقافة الفرنسية في هذا التعليم الموحد، وذلك حتى لا تخل بمبدأ الوحدة القومية وتكافؤ الفرص التعليمية بين جميع أفراد الشعب أو بين سكان المقاطعات المنضمة لها^(١).

ومنذ صدور القانون رقم ٢٨ الصادر في مارس ١٨٨٢م الذى جعل التعليم بالمدارس الابتدائية تعليماً علمانياً وإلزامياً، ومن ثم تم استبعاد التعليم الديني في المناهج وأصبح هذا التعليم يقدم خارج الأوقات المدرسية، وخارج الموضوعات المدرسية، وقد حلت محل حصص التعليم الديني دروس تدور حول الأخلاق والتربية المدنية، وأن التدريس في التعليم الابتدائي يقوم به علمانيون، ومن هنا تم التأكيد على الحياد الديني

(١) محمد أحمد عوض وأحمد نجم الدين عيادروس. "سياسات التعليم متعدد الثقافات بين استنساخ

المضمون وتمجيد اختوى: دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا واليابان. مجلة

التربية. مجلة علمية متخصصة تصدرها الجمعية المصرية للتربية المقارنة

والإدارة التعليمية. السنة الثامنة، العدد الخامس عشر. مايو ٢٠٠٥، ص

في محتوى التدريس، وكذلك حياد المعلمين أنفسهم فهم لا يستطيعون مدح أو قدح الدين ولكن عليهم احترام حرية معتقدات الطلاب.

وقد جاء قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥م الخاص بالفصل بين الكنيسة والدولة الصادر خلال الجمهورية الثالثة لينهى مرحلة الصراع التاريخي الذى بدأ منذ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث انتصرت العلمانية واستطاعت أن تجعل الدين قاصراً فقط على دور العبادة، بعيداً عن الأمور السياسية والاقتصادية.

ويمكن تفسير انتصار العلمانية في فرنسا إلى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والتي طالبت بتحقيق المساواة والعدل والحرية لجميع المواطنين الفرنسيين بغض النظر عن أصولهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية، فمبادئ الثورة الفرنسية: المساواة والعدل والحرية، تتطلب عدم انحياز الدولة لدين معين دون الآخر، بل لابد أن تهتم الدولة بإتاحة فرص متساوية لجميع الأديان، ونتيجة للصراع الطويل بين الدولة والكنيسة والذي انتهى بانتصار العلمانية تعد العلمانية في فرنسا سمة مميزة للشخصية القومية الفرنسية.

وبإقرار العلمانية للمرة الأولى في دستور الجمهورية الرابعة في أكتوبر ١٩٤٦م، والتأكيد عليها في دستور الجمهورية الخامسة، يمكن القول بأن المجتمع الفرنسى شهد تطوراً ملحوظاً في مجال التسامح والحرية الدينية، فبعد أن كانت فرنسا دولة دينية يسيطر عليها رجال الدين، والكاثوليكية ديانتها الوحيدة، أصبحت دولة تتميز بتعدد الأديان والطوائف الدينية.

وللتسامح الدينى والاعتراف بالديانات الأخرى، تأثير كبير على التعليم الفرنسى، فقد اتسمت المدارس بالعلمانية والتأكيد على مبدأ التسامح والحرية الدينية، حيث لا يتم تدريس مادة الدين في المدارس، والاهتمام بالتعليم المدني الذى يؤكد

على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، كما أن أهداف وفلسفة التعليم الفرنسى لا تتضمن الاهتمام بنشر القيم والمبادئ الدينية.

٣- العامل السياسى:

لم تكن للثورة الفرنسية آثار سياسية فقط، لكن امتد تأثيرها على جميع جوانب المجتمع الفرنسى ومنها التعليم، فالثورة الفرنسية كان لها تأثير كبير على نظام التعليم الفرنسى، فقد طالب المفكرون ورجال الثورة بنظام قومى للتعليم تشرف عليه الدولة بحيث يكون إجبارياً ومجانياً ومدنياً.

وبصدور دستور عام ١٧٩١م، فى عهد الملك لويس السادس عشر XVI Louis جعل فرنسا تتحول من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية، واختلاف الاختصاصات والمسئوليات بين الملك والجمعية التشريعية منعت هذا النظام من الضياع، وقد وضعت معركة فالنى *La Bataille De Valny* فى ٢٠ ديسمبر عام ١٧٩٢م، نهاية للملكية الدستورية وتم إعلان الجمهورية فى سبتمبر عام ١٧٩٢م^(١).

ولقد ارتبط التعليم فى فرنسا ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الفرنسية، فمبدأ تعميم التعليم وجعله إلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال، يعد مبدأ أساسياً فى السياسة الفرنسية منذ قيام الثورة.

فقد تضمن دستور عام ١٧٩٣م على أن الجمهورية الفرنسية جمهورية واحدة وغير مقسمة، وأن الشعب الفرنسى له كافة السلطات والحقوق وأن المواطنين الفرنسيين يختارون من يعبر عنهم [مادة (١)، ومادة (٣)]^(٢).

(1) La République Française, Le Conseil Constitutionnel. Constitution Du 24 October 1791, France: Le Conseil Constitutionnel, 1991, p.2.

(2) La République Française, Le Conseil Constitutionnel. Constitution Du 24 Juin 1793. France: Le Conseil Constitutionnel, 1991, p.3.

وقد كان لصدور دستور عام ١٧٩٣م الخاص بالجمهورية الأولى والذي أعطى للشعب الفرنسي الذي كان محروماً منها لفترة طويلة، حيث أصبح له الحق في اختيار من يعبر عنه، تأثيراً كبيراً على التعليم، حيث أقر دستور عام ١٧٩٣م على ضرورة جعل التعليم عاماً ومتاحاً للجميع.

وفي عام ١٧٩٥م صدر دستور ١٧٩٥م الذي اسند السلطة التشريعية إلى مجلس الشيوخ *Le Sénat* ومجلس الخمسمائة *Conseil Des Cinqcent*، ويختص باقتراح القوانين، أما مجلس الشيوخ له الحق في الموافقة أو رفض القرارات التي يصدرها مجلس الخمسمائة^(١).

ولم تكن أحوال فرنسا مستقرة، فدستور عام ١٧٩٥م لم يكن عاملاً على إقرار النظام في فرنسا والقضاء على أعدائها في الخارج، فالخلاف بين السلطين التنفيذية والتشريعية كان كبيراً^(٢).

وقد أدى عدم الاستقرار في فرنسا إلى سقوط حكومة الإدارة (نوفمبر ١٧٩٩م) ورغبة الشعب الفرنسي في قبول حكم شخص يستطيع إصلاح أحوال البلاد الداخلية وتحقيق النصر الخارجي، ولهذا نستطيع تصور تمسك الشعب الفرنسي لاستقبال نابليون عند عودته حراً إلى فرنسا في أكتوبر عام ١٧٩٩م^(٣).

(1) *La République Française, Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 22 Août 1795. France: Le Conseil Constitutionnel, 1991, p.30.*

(٢) عمر عبد العزيز عمر. دراسات في التاريخ الأوروبي والأمريكي الحديث. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢، ص ٣١٦.

(٣) فاروق عثمان اباطة. دراسات في تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣١٩.

ولم يعط نابليون دستور عام ١٧٩٩م اهتماماً كبيراً، فلم يشترك الشعب معه فى الحكم، وأصبح يعتمد على تأييد الكنيسة والفلاحين وقضى على المعارضة له، ثم أخذ نابليون يوسع فى سلطاته الدستورية فى اختيار من يخلقه ثم أخذ يقيد السلطة التشريعية بحجة الخطر الخارجى^(١).

وأصبح نابليون أول إمبراطور لفرنسا، وأصبح نظام الحكم استبدادياً، فنابليون سيطر على كل السلطات بدون استثناء، فهو يعين والى المقاطعات^(٢)، كما أنه يرأس مجلس الشيوخ ومجلس الدولة، أو يختار من ينوب عنه^(٣).

مما سبق، يتضح أن نابليون بونابرت عندما تولى السلطة فى فرنسا، وضع قواعد وأسس لنظامه الذى اتسم بالاستبداد والسيطرة على كل مقاليد الحكم، مما كان له تأثير كبير على إدارة التعليم، فاتصف التعليم الفرنسى فى هذه الفترة بالمركزية الشديدة، فأصبحت إدارة التعليم تخضع لسيطرة نابليون وذلك من خلال إنشاء الجامعة الإمبراطورية للسيطرة على كل شئون التعليم.

وبهزيمة نابليون عام ١٨١٤م عادت أسرة البوربون إلى عاصمة ملكهم القديمة، فدخل الملك لويس الثامن عشر *Louis XVIII* إلى باريس فى ٣ مايو ١٨١٤م، ثم استتب له الأمر فى فرنسا نهائياً بعد حكم المائة يوم، وانهمز نابليون فى موقعة واترلوا فى يونيو ١٨١٥م^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(2) La République Française, Le Conseil Constitutionnel. L'Histoire De L'Assemblée Nationale. France: Le Conseil Constitutionnel, 1994, p.18.

(3) La République Française, Le Conseil Constitutionnel. Senatus, Constitution 18 Mai 1808. France: Le Conseil Constitutionnel, 1998, p.5.

(٤) عمر عبد العزيز عمر. تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر (١٨١٥-١٩١٩م). الإسكندرية: دار

المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

ومنذ البداية كان مقصياً بالفشل على ملكية أسرة البوربون العائدة لأسباب متعددة ومنها، بأنها أخذت بالمبادئ والأساليب الرجعية متناسية التغيرات التي حدثت في البلاد منذ الثورة الفرنسية، كما أنها حاولت التوفيق بين هدفين مختلفين هما: إنشاء نوع من الحكومة ترضى عنه البلاد، وإتباع سياسة خارجية ترضى عنها الدول الأوروبية، وانتهى الأمر بقيام ثورة عام ١٨٣٠م^(١).

والنظام الذي جاء بعد ثورة عام ١٨٣٠م، قدم مفهوماً جديداً للملكية، فالدستور لم يصبح هبة من الملك، ولكن يصوت عليه بواسطة المجالس المنتخبة، ويقبله الملك ويتعهد بتنفيذه، وبذلك يكون هناك ميثاق بين ممثلي الأمة، والملك، وخلال هذه الفترة ظهر مبدأ مسئولية الوزراء أمام البرلمان^(٢).

وقد أدت هذه الملكية الجديدة والتي تقرر حق المجالس الانتخابية في تقرير الدستور، ولا يعد هبة من الملك والتي جعلت الوزراء مسئولين أمام البرلمان عن اتخاذ القرارات، إلى انتعاش مبادئ الثورة الفرنسية القائمة على الحرية والمساواة والعدل، فراد شعور الشعب الفرنسي بأهمية أن يكون التعليم عاماً ومتاحاً للجميع في المدن أو القرى، فصدر تقرير فكتور كوزان *Victor Cousin* عام ١٨٣٠م والذي نادى فيه بنشر التعليم، وكذلك صدر قانون جيزو *La Joi Guizot* عام ١٨٣٣م والذي طالب بنشر التعليم الابتدائي في الكوميونات.

(١) عمر عبد العزيز عمر. أوربا (١٨١٥-١٩١٩م). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،

١٩٩٥م، ص ٩١.

(2) La République Française. L'Assemblée Nationalé. Histoire Résumé De L'Assemblée Nationalé, France: L'Assemblée Nationalé, 1992, p. 36.

وفي عام ١٨٤٨م ثار الشعب ضد الملكية وتنازل الملك لويس فيليب *Louis Philippe* عن العرش في ٢٤ فبراير ١٨٤٨م وتم قيام الجمهورية الثانية^(١)، وقد تم تقسيم السلطات إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والرئيس الفرنسي يتم انتخابه لمدة أربعة أعوام بواسطة الانتخاب العام المباشر، أما الجمعية الوطنية *L'Assemblée Nationale* تضم سبعمائة وخمسين عضواً، يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات بالانتخاب المباشر^(٢).

وقد نصت المادة (٦٤) من دستور ١٨٤٨م على أن رئيس الجمهورية له الحق في تعيين وعزل الوزراء، كما أنه له الحق في اقتراح مشاريع القوانين ويتأكد من تنفيذها^(٣).

ومن خلال دستور عام ١٨٤٨م يتضح أن رئيس الجمهورية له دور كبير في رسم وتحديد السياسة العامة للتعليم الفرنسي، فهو الذي يعين الوزراء، ومنهم وزير التعليم وهو المسئول عن تحديد ووضع السياسة العامة للتعليم.

ومن جانب آخر، لقد كان لإعلان قيام الجمهورية الثانية في فرنسا، ارتباط قوي بالتعليم الفرنسي، حيث أكد دستور عام ١٨٤٨م على أن الجمهورية الفرنسية مسئولة عن توفير التعليم لجميع المواطنين، وكذلك صدر قانون فالو *La Loi De Falloi* والذي أقر مجانية التعليم للأسر الفقيرة.

وفي عام ١٨٥١م قامت الإمبراطورية الثالثة بتولي نابليون الثالث السلطة وانتهت عام ١٨٧٠م إثر الهزيمة العسكرية وقيام الثورة في فرنسا.

(1) La République Française. L'Assemblée Nationalé. La Deuxième République (1848-1851). France: L'Assemblée Nationalé, 1994, p. 27.

(2) Ibid., p. 34.

(3) La République Française. Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 4 November 1848, France: Le Conseil Constitutionnel, 1994, p. 33.

وقد أعطى دستور عام ١٨٥٢م، الإمبراطور العديد من الاختصاصات، حيث أن الإمبراطور له الحق في إعلان الحرب وإقرار معاهدات السلام والتجارة وتعيين في كل وظائف الدولة، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين، كما جعل الهيئة التشريعية تمارس بواسطة الإمبراطور ومجلس الشيوخ^(١).

وقد قام الإمبراطور نابليون الثالث بحل الجمعية الوطنية وأعاد وضع السلطات التشريعية من خلال دستور عام ١٨٥٢م الذى عمل على إضعاف دور الممثلين القوميين بواسطة سلطة تنفيذية تملك كل شئ والوزراء يتم تعيينهم بواسطة الإمبراطور^(٢).

وبصفة عامة يمكن القول بأن قيام الإمبراطورية الثالثة أدى إلى القضاء على كل المكاسب التي حققها الشعب الفرنسي في الاتجاه نحو الحرية والديمقراطية والمساواة والعدل من خلال حل الجمعية الوطنية وإتاحة العديد من السلطات والاختصاصات للسلطة التنفيذية انعكس ذلك بصورة سلبية على التعليم وإدارته.

وبعد هزيمة فرنسا أمام ألمانيا في عام ١٨٧٠م، تم إعلان قيام الجمهورية الثالثة، وأصبح أدولف تيير *Adolphe Thiers* أول رئيس لها في ٢١ أغسطس ١٨٧١م، وبالرغم من بدايتها كانت صعبة إلا أنها استمرت أطول فترة زمنية بين كل الجمهوريات.

وتضمنت السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب ومجلس الشيوخ، كما يتم انتخاب رئيس الجمهورية باقتراع هاتين المجلسين^(٣).

(1) La République Française, Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 1852. Paris: Le Conseil Constitutionnel, 1991, p. 8.

(2) La République Française, L' Assemblée. Histoire Résumé De L Assemblée Op. Cit., p. 35.

(3) Fa République Française, Le Conseil Constitutionnel, La Loi Du 25 Febrile Relatif a L'Organisation Des Pouvoirs

وتمثلت اختصاصات مجلس النواب المنتخب ومجلس الشيوخ فى حق اقتراح القوانين ووضعها ومناقشة القوانين المالية ورسم وتحديد السياسة التعليمية فى فرنسا من خلال مناقشة واقتراح القوانين التى تنظم العملية التعليمية.

وإزاء المجلسين، كان لرئيس الجمهورية سلطات واسعة كتعيين الوزراء، وجميع الموظفين والقوات المسلحة، وحق اقتراح القوانين بالاشتراك مع المحللين، وسلطة إصدار القوانين التى تم التصديق عليها وكفالة تنفيذ هذا عن طريق اللوائح الإدارية، كما كان له حق دعوة مجلس النواب المنتخب ومجلس الشيوخ إلى الانعقاد وحق حل مجلس النواب بعد موافقة مجلس الشيوخ.

وقد توقف العمل بدستور عام ١٨٧٥م حينما انهارت الجمهورية الثالثة فى صيف عام ١٩٤٠م باحتلال الألمان لباريس، وانعكست الآثار السيئة للحرب العالمية الثانية على التعليم حيث توقفت كل الجهود الرامية إلى إصلاح التعليم، واستمر العمل بقوانين ١٨٨٢م لجول فيرى *Jules Ferry* خلال الجمهورية الرابعة (١٩٤٦-١٩٥٨م)^(١).

وقد نص دستور عام ١٩٤٦م على أن الجمعية الوطنية تختص بمناقشة وإقرار القوانين ومناقشة الميزانية، كما أن الوزراء مسئولون أمام الجمعية الوطنية، ولرئيس الجمهورية الحق فى اقتراح القوانين واختيار رئيس الوزراء والذى بدوره يختار الوزراء الذين يساعده.

وفى عام ١٩٥٨م تم إعلان قيام الجمهورية الخامسة وصدر دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨م، والذى اشتمل على تسع وثمانين مادة مقسمة إلى ستة عشر باباً، وهو

Publics. France: Le Conseil Constitutionnel, 1997, p.8.

(١) هـ. أ. ل. فشر. تاريخ أوروبا فى العصر الحديث. ترجمة أحمد نجى هاشم، وديع الضبع. الطبعة السادسة. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م، ٣٠٧.

بذلك يعد أطول من القوانين الدستورية للجمهورية الثالثة^(١)، وأعطى الدستور الحق للبرلمان في الرقابة على الحكومة، حيث يقوم بدراسة وتقييم أعمال الحكومة، وله الحق في أن يصدر أحكاماً عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة عندما تسحب منها الثقة.

إن أهم ما يميز النظام السياسي الفرنسي، مقارنة بالنظم ذات التقاليد الديمقراطية العرقية الأخرى، هو غياب عنصر الاستمرارية، وربما يرجع ذلك إلى أن تاريخ فرنسا السياسي كان أكثر ثورية واضطراباً. فقد اندلعت في فرنسا خلال نصف قرن ثلاث ثورات كبرى في عام ١٧٨٩م، وعام ١٨٣٠م، وعام ١٨٤٨م، وتعاقبت عليها منذ بداية القرن الماضي خمس جمهوريات، لم يتعد عمر ثلاث منها بضعة سنوات. وعرفت فرنسا طعم العزيمة والاحتلال العسكري لأراضيها من جانب ألمانيا في الحرب العالمية الثانية والهزيمة العسكرية في معارك التحرير خارج أراضيها (فيتنام عام ١٩٥٤م، والجزائر عام ١٩٦٢م)، وكان قاب قوسين أو أدنى من حرب أهلية مدمرة بسبب الموقف من قضية استقلال الجزائر، وقد أثرت هذه الأحداث على مسار النظام السياسي الذي تعاقبت عليه الدساتير في عام ١٨٠٤م، ١٨١٤م، ١٨٤٨م، ١٨٥٢م، ١٨٧٥م، ١٩٤٦م، وأخيراً في عام ١٩٥٨م. وهكذا يتضح أن فرنسا لم تعرف الاستقرار النسبي منذ بداية القرن التاسع عشر، وحتى قيام الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨م إلا في فترة الجمهورية الثالثة (١٨٧٠م-١٩٤٠م)^(٢).

(1) Jean Claude Zarka. Les Institutions Politiques Francaise, Paris: Ellipses, 2002, p.3

(٢) حسن نافعة، معجم النظم السياسية الليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. القاهرة:

جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - مركز البحوث

والدراسات السياسية، ١٩٩١م، ص ١٤١.

والنظام السياسي الفرنسي الحالي، والذي يحدد دستور ١٩٥٨م المعدل عام ١٩٦٢م ملامحه ويضع قواعده الأساسية، هو نظام رئاسي - برلماني يجمع بين خصائص كل من النظامين الرئاسي (كما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية) والبرلماني (كما هو مطبق في معظم الديمقراطيات الأوروبية الغربية)، وعلى الرغم من أن الدستور الحالي صمم خصيصاً، على ما يبدو، ليناسب شخصية ديغول العسكرية، وصدر في ظروف استثنائية، إلا أنه أثبت قدرته على الاستمرار واستيعاب كافة المتغيرات، كما أثبتت قابليته العملية للتطبيق والاحترام من جانب أكثر القوى تبايناً يميناً ويساراً على السواء^(١).

إن أهم ما يميز الحياة السياسية في فرنسا هو نظامها المتعدد الأحزاب، مما يعكس عدم الاستقرار في السياسات ووجود نقلات أو تحولات سريعة في إصلاحات التعليم الفرنسي، فقد كان هناك فترات توقف وفترات بداية لإصلاحات التعليم، ولعل ذلك يتضح من ملاحظة أن بعض الحكومات المحافظة مثل حكومة ديغول عام ١٩٥٦م قد تبنت سياسات لإصلاح التعليم وضعها اشتراكيون وشيوعيون مثل لانجفين *Langvin* والين *Walen*، مما يؤكد أيضاً ما يعانيه نظام التعليم الفرنسي من عدم الاستقرار فيما يتعلق بسياسة إصلاح التعليم قبل الجامعي، ما يعكسه تعدد وتعاقب وزراء التعليم فيها، ففي فترة زمنية لا تزيد على عشر سنوات كان عدد الوزراء الذين حاولوا وضع إصلاحات طويلة المدى للنظام التعليمي أو تنفيذ ما لديهم من أفكار قد وصل إلى عشرة وزراء^(٢).

وفرنسا من الدول التي تسودها الاتجاهات الديمقراطية، حيث الحرية، حرية التعبير عن الذات، حرية الرأي والكلمة والإيمان بقيمة الفرد وتشجيع النقد البناء

(١) المرجع السابق، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) أمين محمد النبوي أمين، مرجع سابق، ص ١٦٨.

والدعوة إلى الابتكار والتجديد والإصلاح، والتخلص من القيود والاحتكار والضغوط. وانعكس كل هذا على التعليم، فقد جاءت ثورة الطلبة حيث تبلور استياء الشعب في أحداث عام ١٩٦٨م والتي أظهرت تزايد عدم الرضا عن التعليم وعدم تلبية لاحتياجات المجتمع^(١)، وقد كانت هذه الثورة المحرك الديناميكي الحقيقي الذي دفع إصلاحات التعليم في فرنسا إلى التحرك بعيداً عن الماضي وإلى محاولة فرنسا اللحاق بعصرها، مما دفع وزارة التعليم إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن في نمط الإدارة التعليمية السائد، وذلك بالعمل على التقليل من حدة المركزية، وإعادة تدريب الإداريين بالإدارة التعليمية على كافة المستويات، وفي كافة الوظائف، بالإضافة إلى العمل على مواجهة العجز في المباني المدرسية، والهيئات التدريسية.

وبعد أن أدرك الشعب الفرنسي أهمية المشاركة في إدارة التعليم والمساهمة في كل ما من شأنه الوفاء باحتياجات مجتمع عصرى ديمقراطى صناعى، يحتاج إلى عمالة معينة، لا يمكن أن تتاح له فرص مهنية كافية مستقبلاً في ظل النظام المركزى السائد، قامت عمليات الضغط الشعبى من الأحزاب السياسية وأصحاب الأعمال والاتحادات الخاصة بالمعلمين ومجالس الآباء وغيرها من فئات المجتمع الفرنسى التى يعينها أمر التعليم فى الأقاليم والمحليات، تنادى بربط السياسات التعليمية باحتياجات المجتمع وإصلاح بنية التعليم ككل، وجاءت التعديلات التى أدخلت على السياسات الاجتماعية بصفة عامة فى منتصف السبعينيات من القرن العشرين، والتى كان من أبرزها خفض سن الرشد من ٢١ إلى ١٨ سنة، ونالت قطاعات الشباب حقوقاً سياسية واجتماعية أوسع، وأصبحت مشاركة فى رسم السياسات المحلية والتعليمية بوجه خاص، وأصبح للعديد من المؤسسات التعليمية دور واضح فى تطوير ورسم السياسة التعليمية، وهم ما لم يكن متحققاً فى ظل التشريعات التعليمية السابقة، إلا أنه

(1) Roger Fauroux. Pour L'École. Paris: Calmann- Lévy, Le Documentation Française, 1996, p. 13.

حينما تقرر نقل بعض السلطات والمسئوليات التى كانت تمارسها الدولة إلى السلطات المحلية، بدأت فرنسا منذ عام ١٩٨٢م عملية هامة من اللامركزية عدلت إلى حد كبير فى اختصاصات ومسئوليات السلطات المحلية، ومع ذلك فإن الدولة ظلت هى المسئولة عن تحديد الإطار والمبادئ العامة لنظام التعليم وحسن أداء الخدمة التعليمية^(١).

وبالفعل شهد التعليم الفرنسى فى السنوات الأخيرة من الإصلاح ومحاولات التطوير، صادف بعضها النجاح، كما صادف بعضها الفشل، وكان آخرها ما شهده عام ١٩٨٩م من أحداث اجتماعية ذات إيقاع سريع وعنيف، تركزت ذروتها ضد السياسات التعليمية القائمة، وما اكتنف نظام التعليم من قصور وسلبات، وقد ثار حينئذ التلاميذ والمعلمون، واعتصم بعضهم فى المدارس، بينما خرج غالبيتهم إلى الشوارع فى مظاهرات احتجاجية عنيفة، مما دعى الرئيس الفرنسى ميتران ورئيس الوزراء جاك شيراك إلى أن يوجها الدعوة إلى مثلى الطلاب وأولياء الأمور والمعلمين للحضور فى قصر الرئاسة (الإليزية) وتقديم مطالبهم^(٢).

واستجابت الحكومة الفرنسية فعلاً لهذه المطالب، وأجريت إصلاحات تعليمية ضخمة كان من أهمها صدور القانون رقم ٤٨٦-٨٩ لعام ١٩٨٩م والمعروف باسم قانون توجيه التعليم *Loi D'Orientation* وذلك فى عهد وزير التربية القومية

(١) راجع فى ذلك:

- مى محمود شهاب، مرجع سابق، ص ١٣٩.

- Ministère de L' Education Nationalé. Report de La France 42 Ième Session. Geneva. La Conférence Internationale de L' Education- UNESCO, IBE. 1989, p. 13.

(٢) مى محمود شهاب، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الفرنسي لونييل جوسبان *Lionel Jospin* وهو القانون الذى ينظم التعليم فى الوقت الحالى، بعد نحو تسعين عاماً من التعليم المركزى النمطى التقليدى فى فرنسا.

وجدير بالذكر أن قانون التعليم الصادر فى عام ١٩٨٩م قد جعل من التعليم أولوية أولى، حيث نص فى مادته الأولى على أن التعليم هو الأولوية الأولى القومية، والخدمة العامة للتعليم موجودة ومنظمة لخدمة التلاميذ والطلاب، وهى تساهم فى تحقيق تكافؤ الفرص، وحق كل مواطن فى التعليم حتى يستطيع تنمية شخصيته ورفع مستوى إعدادة الأساسى والمستمر، كما أنه يضع الحلول للعديد من المشكلات التعليمية، ويلبى العديد من الاحتياجات الاجتماعية، وذلك من خلال خاصيتين جديدتين فى السياسات التعليمية الفرنسية هما: الاتجاه نحو اللامركزية، وتوسيع حرية الاختيار.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن السلطة المركزية أخذت بمبدأ الإدارة بالمشاركة نتيجة لما يوجه للبيروقراطية من انتقادات، ومعنى هذا تكوين إجماع فى الرأى عن طريق جماعات ذات اهتمامات خاصة يكون لأعضائها فرصة الاتصال المباشر وحرية الكلمة والتعبير عن أفكارهم ولا يعوقهم التدرج الهرمى للسلطة، وقد تمثل هذا المبدأ فى اشتراك الطلاب وأولياء الأمور واتحادات العمال ورجال الصناعة فى المجالس الاستشارية للتعليم على المستويات: القومى والمحلى والمدرسى، بالإضافة إلى نقل بعض السلطات والمسئوليات التى كانت تمارسها السلطة المركزية إلى السلطات الإقليمية والمحلية، الأمر الذى أدى إلى تغير كبير فى اختصاصات ومسئوليات السلطات الإقليمية والمحلية فى الخدمات الاجتماعية بصفة عامة والخدمات التعليمية بصفة خاصة.

وقد تزايد نمو اللامركزية فى السياسة الداخلية الفرنسية، مما أعطى المقاطعات والأقاليم مسئوليات أكبر فى إدارة شئونها الداخلية بواسطة المجالس المنتخبة بالاقتراع

المباشر، الأمر الذى انعكس على المؤسسات التعليمية بصفة خاصة، حيث أصبحت المدارس الثانوية ذات شخصية قانونية وتمويل ذاتى مستقل.

وبصفة عامة يمكن القول بأن النظام السياسى الفرنسى يتسم بالديمقراطية والحرية والمساءلة والشفافية، ولكن الحرية السياسية التى يتمتع بها الشعب الفرنسى لا تنعكس على النظام التعليمى الفرنسى، حيث إنه ما زال يتسم بالمركزية فى إدارة التعليم، وإن تمثلت هذه الحرية السياسية فى بعض القرارات والإجراءات التى تهدف إلى تحقيق اللامركزية، ولكن ما زال الطابع المركزى هو النمط السائد المسيطر على إدارة التعليم الفرنسى، وبذلك يتضح أن أسباب مركزية إدارة التعليم فى فرنسا لا ترجع إلى الجوانب السياسية، ولكنها تعبر عن طبيعة الشخصية القومية الفرنسية التى تمتلك اعتزازاً كبيراً بتاريخها وماضيها، وتسعى إلى نقله إلى الأجيال المتعاقبة وتحقيق الاستقرار والوحدة الوطنية.

٤- العامل الاجتماعي:

كان الشعب الفرنسي قبل قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ينقسم إلى ثلاث طبقات اجتماعية هي الإكليروس (رجال الدين) والنبلاء وعامة الشعب، وهذا التقسيم لازم فرنسا منذ القرن العاشر الميلادي^(١).

وطبقة رجال الدين كانوا يمثلون أقلية صغيرة، حيث قدر عددهم في فرنسا بحوالى ١٣٠.٠٠٠ شخص موزعين مناصفة تقريباً بين إقامة الشعائر الدينية وبين الجماعات الدينية^(٢).

واعتبر رجال الدين أنفسهم الطبقة الأولى في المملكة الفرنسية، فقد تمتعوا بامتيازات سياسية وقضائية وضرائبية جعلتهم يمتلكون نحو عشرة في المائة من الأرض، بالإضافة إلى دخلهم من العشور، والإعفاء من كافة الضرائب، كما سيطروا على التعليم والإعلام^(٣).

لذا كان لرجال الدين في فرنسا تأثير كبير على التعليم، فقد سيطر رجال الدين على التعليم، ولم يهتم رجال الدين بتوفير التعليم وجعله متاحاً لجميع أفراد الشعب، فخلال تلك الفترة لم يهتم رجال الدين بالعمل على جعل التعليم مجانياً ومتاحاً لجميع أفراد الشعب الفرنسي.

أما طبقة النبلاء، فكان عددهم ٣٥٠.٠٠٠ (١.٣% من السكان)، ويمثلون الطبقة الثانية في النظام الملكي بعد رجال الدين، ولكنهم ظلوا الطبقة الأولى في حكم

(١) محمد مخزوم. مدخل لدراسة التاريخ الأوربي (عصر النهضة). لبنان: دار الكتاب اللبناني،

١٩٨٣م، ص ٢٦٨.

(٢) جورج ليفير. عصور الثورة الفرنسية. الإسكندرية: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٤م، ص ٥٦.

(٣) محمد مخزوم. مرجع سابق، ص ٢٧١.

البلاد، وكانت لهم بعض الامتيازات الطبقية الخاصة مثل حمل السيف وحق الإعفاء من الضرائب^(١).

وكان لطبقة النبلاء والى تملك ولا تعمل، تأثير كبير على التعليم، حيث جعلت التعليم يتسم بالطابع النظرى وبعيداً عن التعليم العملى، وقد استمر هذا النوع من التعليم سائداً لفترة طويلة حين صدور القوانين التى سعت إلى إدخال التعليم العملى داخل المدارس.

أما الطبقة الثالثة (طبقة عامة الشعب) كانوا يمثلون العمود الفقرى فى سلك الجندية، وفى سلك القضاء، وفى سلك الكهنوت وفى إدارة الحكم ولكنهم كانوا يشغلون كل المناصب الدنيا لأن المناصب العليا كانت حكراً على طبقة النبلاء^(٢).

وفى ضوء ما سبق يتضح أن المجتمع الفرنسى اتسم فى فترة ما قبل الثورة الفرنسية بعدم الاستقرار الاجتماعى، فقد كان المجتمع الفرنسى يحمل فى طياته عوامل الثورة الاجتماعية، بسبب التفاوت الطبقي الرهيب، وعدم المساواة والعدل فى توزيع ثروات المجتمع بالتساوى بين أفراد المجتمع الفرنسى.

وكان للوضع الاجتماعى الطبقي تأثير كبير على التعليم الفرنسى، حيث إنه اتسم بالطبقية وأنه تعليم غير شعبى، وليس متاحاً لكل أفراد الشعب الفرنسى، بالإضافة إلى سيطرة رجال الدين والجمعيات الدينية على التعليم.

وبقيام الثورة الفرنسية، أعلنت الجمهورية الوطنية فى الرابع من أغسطس ١٧٨٩م إلغاء كل الامتيازات الطبقية وإعلان مبادئ حقوق الإنسان، كما منحت الثورة الفرنسية الكثير من المكاسب للطبقة الوسطى.

(١) لويس فرج. الثورة الفرنسية. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص ٦٢.

(٢) عبد الله الرشدان، نعيم جينى. المدخل إلى التربية والتعليم. عمان: دار الشروق للنشر

وانعكست هذه التغيرات في المجتمع الفرنسي على التعليم، فجاءت العديد من القوانين والدساتير مثل دستور ١٧٩٣م ودستور ١٩٤٦م، ودستور ١٩٥٨م، والتي تضمنت أن التعليم أصبح من التزامات الدولة نحو مواطنيها لتحقيق غمومهم وتقديمهم، وأن الدولة مسئولة عن توفيره وجعله متاحاً وعاماً لجميع الأفراد، كما أن التعليم علماني وعام ومجاني وفي كل المستويات^(١).

فصدر قانون عام ١٨٠٦م، وبموجب هذا القانون أنشئت الجامعة الإمبراطورية والتي تعتبر تنظيم مركزي لإدارة مختلف نظم التعليم في فرنسا، وقد لجأ نابليون إلى هذا التنظيم المركزي للتعليم لضمان تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في التعليم لجميع الفئات، حيث تبين أن التنظيم المركزي للتعليم هو الذي يضمن تحقيق التعليم لجميع أفراد الشعب من مختلف الطبقات الاجتماعية.

ومن الفترة عام ١٨١٥م وحتى إنشاء الجمهورية الثالثة عام ١٨٧١م اتسمت هذه الفترة، برغبة الطبقة المتوسطة البورجوازية، التي جنت أعظم فائدة من الانقلابات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت أيام الثورة وعهد نابليون، في أن تظل محتفظة بما في أيديها من مزايا عن طريق إنشاء حكومة دستورية^(٢)، وقد أبدت الطبقة البورجوازية اهتماماً كبيراً بالتعليم وأرادت أن تلحق أبناءها الثقافية العامة، ولكنها اهتمت بالتعليم التقليدي والذي يهتم بالقراءة والكتابة والخطابة والتعليم اللاتيني والإغريقي^(٣).

(1) La République Française, Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 27 October 1964, France: Le Conseil Constitutionnel, 1991, p. 3.

(٢) عمر عبد العزيز عمر. تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر (١٨١٥-١٩١٩م). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ١٨.

(٣) نور الدين حاطوم. الموسوعة التاريخية الحديثة: تاريخ القرن التاسع عشر في أوروبا والعالم. الجزء الثاني. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م، ص ٤٦٣.

كما أدت الثورة الصناعية في فرنسا إلى ظهور قوى منتجة جديدة تتطلب استخدام عمال متحررين من العبودية على قدر من التعليم يؤهلهم للتعامل مع الآلات الحديثة.

وما لاشك فيه أن التحولات الاجتماعية للمجتمع الفرنسي، وظهور طبقة العمال وصعود طبقة البورجوازية تأثير كبير على التعليم، حيث ظهرت الحاجة إلى إيجاد تعليم عام وشامل ومجاني ويكون متاحاً لجميع الطبقات وخاصة الطبقات الوسطى والفقيرة، وبذلك يكون قد حدث تحول هائل للتعليم الفرنسي، من كونه قاصراً على طبقة الأغنياء باعتباره ميزة اجتماعية إلى كونه تعليمًا عامًا ومتاحاً للجميع دون الاهتمام بأصولهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فالتبقة البورجوازية كانت بعيدة عن رجال الدين والإلحاد، كما أنها كانت ترغب في أن يبقى رجال الدين بعيدين عن السياسة، وتطالب بالحرية في كل مكان^(١)، مما جعلها أكثر استعداداً لقبول فكرة الفصل بين الدين والسياسة، وجعل الدين قاصراً على دور العبادة، وكذلك قبول فكرة المدرسة الجمهورية العلمانية، كما ساعد التطور الصناعي، وميلاد طبقة العمال في الاهتمام بالتعليم الفني وإدخال العمل اليدوي في المدارس الفرنسية.

وحيث أن فرنسا بلد الانفتاح، كما يدل على ذلك تاريخها، فقد استوعبت على مر الزمان الموجات المتتالية لغزوات كبرى أو هجرة وافدين قادمين من جنوب شرق أوروبا حالياً من بلاد المغرب وأفريقيا والجزر الاستوائية^(٢)، ومع توافد الهجرات من المغرب العربي وأفريقيا إلى فرنسا، دخلت إلى المجتمع الفرنسي طبقة اجتماعية

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(2) La République Française, L' Ambassade Française En Egypte, La Culture Musulman En France. Egypte: Ambassade Française, 2005, p. 25.

جديدة ذات أصول ثقافية ودينية مختلفة، وهي طبقة المهاجرين المسلمين، حيث وصل عدد المسلمين في فرنسا خمسة مليون نسمة^(١).

وقد نجح المهاجرون المسلمون في تحقيق نجاحات واضحة في المجتمع الفرنسي، حيث أصبح مشهداً مألوفاً وجود المساجد والهيئات الدينية الإسلامية، وأصبح هناك وجود حقيقي للمسلمين على المستوى الديني والاجتماعي، كما نجحوا في التأثير على بعض الجوانب الثقافية والاجتماعية غير الأوروبية^(٢).

وقد كان لطبقة المهاجرين المسلمين خصائصهم وسماتهم الخاصة بما يمتلكون من ثقافة وحضارة وتراث تختلف كثيراً عن ثقافة وحضارة فرنسا، فقد وجد المهاجرون المسلمون أنفسهم عاجزين عن الانخراط في المجتمع الفرنسي، مما يشير إلى أن المجتمع الفرنسي يحمل بداخله عدم الاستقرار والتوافق والذي ظهر بصورة قوية فيما أثر من جدل حول قانون حظر الرموز الدينية بالمؤسسات التعليمية الصادر في ١٥ مارس عام ٢٠٠٤م^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعدد ثقافات المجتمع الفرنسي وأفكاره تعود إلى تنوع المهاجرين الذين توافدوا من أماكن متفرقة من العالم إلى فرنسا، مما أدى إلى انتشار الكثير من الأفكار المصيرية عن الحرية *Liberté* والفردية *Individualisme* في المجتمع الفرنسي.

(1) *Ibid.*, p. 32.

(2) La République Française, Ministère Des Affaires Etrangères. Decouvrir La France. Paris: Ministère Des Affaires Etrangères, 2002, p. 43.

(3) Le Journal Officiel De La République Française. Loi. No. 228-2004 Du 15 Mars Du Principe De Laïcité, Le Port De Signes Ou De Tenues Manifestant Une Appartenance Religieuse Dans Les Ecoles. Collèges Et Lycée Publics. J. O. No. 65 Du 17 Mars 2004, p. 19.

ورغم ما ذكر به المجتمع الفرنسى من ثقافات متنوعة، إلا أن بنية هذا المجتمع كانت فى حاجة لتعليم أكثر فاعلية لتحقيق الوحدة القومية والتماسك القومى من خلال إدارة مركزية قوية قادرة على صهر الاختلافات العرقية والدينية، وعادات المهاجرين وتقاليدهم فى ثقافة واحدة، ألا وهى مفهوم الثقافة العامة، والذى ظل لفترات طويلة فى تاريخ فرنسا كالمدمع والساند للمركزية الفرنسية.

فالحكومات الفرنسية انتهجت سياسة اجتماعية تسعى إلى تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الفرنسى ومحاولة التغلب على الفوارق الاجتماعية بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وقد انعكست جهود الحكومات الفرنسية لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية والتي هى ثمار الثورة الفرنسية، على إدارة وتنظيم التعليم، فقد اتسمت إدارة التعليم بالمركزية بالرغم من كون فرنسا دولة ديمقراطية، وذلك بهدف تنمية الوحدة القومية والتضامن الاجتماعى، وضمان توفير فرص متكافئة لجميع أفراد الشعب الفرنسى دون الاهتمام بانتماءاتهم الاجتماعية والاقتصادية.

٥- العامل الاقتصادى؛

لقد كانت الحالة الاقتصادية والمالية لفرنسا قبل الثورة الفرنسية سيئة جداً لأسباب متعددة منها السياسية التبذيرية والإسراف التى سارت عليها الملكية فى عهد الملك لويس الرابع عشر (Louis XIV) ولويس الخامس عشر (Louis XV) كما أن الإجراءات التى اتخذتها فرنسا لمواجهة تكاليف حروب القرن الثامن عشر الكبرى كانت قد ألفت بالنظام المالى لفرنسا فى حالة من الفوضى ميثوس منها^(١).

وفى ظل تلك الظروف الاقتصادية السيئة، واجه التعليم فى فرنسا إهمالاً كبيراً، فلم تظهر الملكية الفرنسية أية أفعال نحو جعل التعليم عاماً ومتاحاً للجميع، كما أنها تخلت عن دور أساسى من أدوارها لتحقيق نمو ونهضة شعبها، وهو القيام بتعليمه وتثقيفه.

(١) عمر عبد العزيز عمر. مرجع سابق، ص ٣٠٢.

وهذه الظروف الاقتصادية المتدهورة لأحوال الشعب الفرنسي، استحدثت بالضرورة العمل على إحداث تغييرات جوهرية في نظام الحكم، لإيجاد أنماط جديدة وأساليب مختلفة تكون قادرة على حل المشكلات الاقتصادية ومواجهتها، فاندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م في جميع أنحاء فرنسا.

ومع قيام الثورة الفرنسية، أدرك زعماءها أن تحقيق زعامة فرنسا للعالم يتوقف على قوتها العسكرية والصناعية، وأدرك الزعماء ومن بعدهم نابليون *Napoleon* أن ثورة إنجلترا العسكرية تعود في الأساس إلى قوة الصناعة فيها، وأنه لا سبيل لتحدي هذه القوة إلا عن طريق الأخذ بأساليب الصناعة فيها.

وقد قام نابليون بوناپرت *Napoleons Bonaparte* بالعديد من الأعمال، حيث قام بشق العديد من الطرق، وتقسيم الصناعات الفرنسية إلى نقابات، وإدخال أساليب جديدة في الزراعة، فبعثت صناعة الحرير في ليون، واستجلب القطن من الشرق، وبدأت عمليات تصنيعه، واتسمت الحالة الاقتصادية بنوع من الرخاء^(١).

وقد ترتب على التقدم الاقتصادي في عهد نابليون بوناپرت على كافة الجوانب الصناعية والزراعية، وحالة الرخاء التي سادت فرنسا، الاهتمام بالتعليم، فصدر قانون عام ١٨٠٦م الذي جعل التعليم خاضعاً لإشراف الدولة، لتتمكن من تحقيق الوحدة الوطنية لجميع الفرنسيين بتوفير تعليم عام وموحد للجميع.

ولقد شهدت الفترة من ١٨٢٠م إلى ١٨٤٠م زيادة في الناتج المحلي وذلك بسبب النمو الصناعي والزراعي، فقد وصل الناتج المحلي لعام ١٨٢٠م إلى ٩ مليار فرنك، وزاد عام ١٨٤٠م ليصل إلى ١٢ مليار فرنك^(٢).

(١) أ.ج. جوانت، هارولد تيرلى. أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين (١٧٨٩-١٩٥٠م).

ترجمة بماء فهمى. القاهرة: وزارة التعليم العالي، بدون نشر، ص ١٩٤.

(2) Pierre Bazba. Histoire De La France Des Origins á 1914.
France: La Rouse, September 1997, p. 477.

وقد أدى النمو الاقتصادي على الصعيدين الصناعي والزراعي، وزيادة الناتج المحلي والذي وصل إلى ٩ مليار فرنك، إلى صدور تقرير فكتور كوزان عام ١٨٣٠م *Victor Cousin*، والذي أشار إلى ضرورة تعميم التعليم وجعله متاحاً للجميع، وكذلك صدور قانون جيزو *La Loi De Guizot* ١٨٣٣م، والذي أكد على ضرورة توسيع قاعدة التعليم الابتدائي وذلك من خلال إنشاء مدرسة ابتدائية في الكوميونات *Les Communes* التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠ نسمة ومدرسة ابتدائية عليها للكوميونات التي يزيد عدد سكانها عن ٦٠٠٠ نسمة.

وخلال فترة الإمبراطورية الثانية، حدث تقدم اقتصادي كبير، فقد تميزت فترة الإمبراطورية الثانية بالنمو على كافة الأصعدة الصناعية والتجارية والمالية، وتم الاهتمام بوسائل الاتصالات والمواصلات، وإدخال الصناعات الكبيرة، وإنشاء النقابات العمالية^(١)، كما تم الاهتمام بالسكك الحديدية، حيث مدت أربعة عشر ألف كيلو متر من الخطوط الحديدية، وتم إدخال الشيك المصرفي، وتعميم العملة الورقية، وإحداث بنوك (مصارف) كبرى للودائع، وتجهيز الصناعة المعدنية، وقد أدى كل ذلك إلى دخول فرنسا العصر الصناعي^(٢).

وبقيام الحرب العالمية الثانية كانت فرنسا أكثر البلاد تضرراً من الناحية المادية والاقتصادية والإنسانية، حيث فقدت حوالي ١٠.٥% من حجم الأيدي العاملة، كما أن المعارك دارت على أرضها، وأكثر من ١٠ مقاطعات ظلوا للعديد من السنوات تحت سيطرة الاحتلال الألماني^(٣).

(1) Andre Alba. L' Histoire Naissance Du Monde Moderne. France: Marbout Université, 1995, pp. 80-82.

(٢) نور الدين حاطوم. مرجع سابق، ص ٢٣.

(3) Eliane Mossé. Les Politiques Depuis 1974, Paris: Memo, October 1997, pp. 13-14.

ولقد خرج الاقتصاد الفرنسي من الحرب العالمية الثانية وجراحه تترف، ففي عام ١٩٤٥م كانت البنية التحتية قد دمرت، وأصبح جهاز الإنتاج قديماً ومستهلكاً وأصبحت الحالة المالية بالخراب وتلاشت التجارة الخارجية^(١).

وقد كان للخسائر الاقتصادية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، تأثير كبير على التعليم بفرنسا، فقد واجه التعليم الإلزامى انتكاسة كبيرة في ظل قانون التعليم الصادر عام ١٨٨٢م والذي حدد مدة التعليم الإلزامى بخمس سنوات، حتى صدر قانون براثون *La Loi De Berthoin* عام ١٩٥٩م، كما أن الحرب العالمية الثانية أدت إلى إخفاق العديد من الجهود التي سعت لتطوير التعليم مثل خطة لانجفين *Langvin*.

وانطلقت حركة إعادة البناء في الفترة ما بين عام ١٩٤٥م وعام ١٩٥٨م، مع تحديث جهاز الصناعة بصفة خاصة، ولعبت الدولة حينئذ دوراً أساسياً عن طريق التخطيط، وتوسيع نطاق التعليم العام، فتولت أمر البنوك ومناجم الفحم وتوزيع الغاز والكهرباء، وجزء من الصناعة مؤمنة بعض المؤسسات، وقد أعطت السلطات العامة الأولوية للنقل وإنتاج الطاقة والصناعة الثقيلة^(٢).

وفي عام ١٩٥٨م تم إنشاء السوق الأوروبية المشتركة بهدف وضع سياسة موحدة في ميدان الإنتاج الزراعي، ووضع سياسة تجارية موحدة إزاء العالم الخارجي، وإزالة العقبات التي تحول دون انتقال الأفراد والخدمات ورؤوس الأموال بين دول السوق، وتحويل الأعضاء إلى وحدة اقتصادية متكاملة، وإقامة بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل المشروعات التي يصعب تمويلها داخلياً^(٣).

(1) La République Française Le Ministère Des Affaires Etrangères, Op. Cit., p167.

(2) Ibid., p. 171.

(٣) على أحمد هارون. أسس الجغرافية السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١م، ص

وأدى اهتمام فرنسا بالصناعة إلى الحد الذى جعلها تحقق نمواً أعلى من ألمانياً وتقرب من اليابان، إلى التأكيد على الاهتمام بإدخال التعليم المهنى فى المدارس الثانوية الدنيا *Les Colléges* فصدر قانون هابى عام ١٩٧٥م *La Loi De Haby* والذى جعل برامج الدراسة بالمدرسة الثانوية الدنيا تشمل العلوم الأكاديمية والعلوم المهنية.

وبين عام ١٩٨٦-١٩٨٨م، وعامى ١٩٩٢-١٩٩٣م تم تطبيق برنامج للخصخصة، وخلال خمس سنوات تم بيع ٦٥ شركة واتخذت العديد من الإجراءات لتحقيق المرونة فى الاقتصاد الفرنسى، وفى عام ١٩٩١م اجتمع قادة دول الاتحاد الأوروبى الإثنا عشر فى مدينة ماستريخت *Maastricht* وتم الاتفاق على إيجاد عملة واحدة للدول الأعضاء بحلول عام ١٩٩٩م وتحقيق الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء، واتفق الدول الأعضاء على قيام سوق أوروبية مشتركة فى عام ١٩٩٣م^(١).

فالثورة التكنولوجية والمعلوماتية التى حدثت فى فرنسا ولدت ظاهرة القلق أو ما يسمى بعدم الثبات المهنى *Immobilité Professionnelle*، فالشباب الفرنسى أصبح لا يبقى فى وظيفة واحدة أكثر من عدة أشهر، مما استدعى التوسع فى برامج التدريب التحويلية، بعد أن أصبحت بعض الشهادات الدراسية غير مطلوبة فى سوق العمل، وعلى ذلك استشعر الطلاب الفرنسيون الخطر على مستقبلهم المهنى من جراء التعليم التقليدى القائم، وحينئذ طالبوا بإيجاد نوع من التوجيه الدراسى المهنى الذى يوجه الطالب أثناء الدراسة إلى المجالات التى تحتاجها سوق العمل بالفعل، علاوة على مطالبتهم بإحداث ثورة فى محتوى التعليم تؤهله لمواكبة التطورات التكنولوجية^(٢).

(1) La République Francaise Le Ministère Des Affaires Etrangères, Op. Cit., p.17167.

(٢) مى محمود شهاب. مرجع سابق، ص ١٤٠.

واستجابت الحكومة الفرنسية فعلاً لهذه المطالب، وأجريت إصلاحات تعليمية ضخمة، كان من أهمها القانون رقم ٤٨٦-٨٩ لعام ١٩٨٩م، والمعروف باسم قانون توجيه التعليم *La Loi D'Orientation*، وهو القانون الذى ينظم التعليم فى الوقت الحالى بعد نحو تسعين عاماً من التعليم المركزى النمطى التقليدى فى فرنسا.

ولعل التعديلات الجوهرية التى حدثت فى البنية التعليمية الفرنسية فى الآونة الأخيرة تعكس بوضوح الارتباط الفعلى بين السياسة التعليمية وسوق العمل الفرنسى، كما تعكس اهتمام الحكومات الفرنسية بذلك الارتباط الفعلى بين السياسة التعليمية وسوق العمل الفرنسى، حيث تم إضفاء الصفة التكنولوجية على التعليم العام والتى نلمسها فى مؤسسات التعليم الثانوى *Les Colléges* والليسية العام التكنولوجية *Les Lycées*.

وفى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن فرنسا بالرغم من خروجها من الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية واقتصادها منهيار، إلا أنها استطاعت أن تعيد بناء اقتصادها الداخلى لتصبح دولة قوية جداً على المستوى الاقتصادى وتحقق الرفاهية والرخاء لمواطنيها، ويكون لها دور كبير فى رسم سياسة العالم، وقد أثار الوضع الاقتصادى المرتفع لدولة فرنسا على تنظيم التعليم وإدارته، فجاءت أهدافه تتسم بالشمول والتنوع، بهدف إعداد التلميذ القادر على التعامل مع آليات السوق والمنافسة فى ظل الاقتصاد المفتوح والسوق الأوروبية المشتركة، ويسعى إلى الربط بين ما يدرسه التلاميذ والبيئة التى يعيشون فيها، كما تزايدت المخصصات المالية للتعليم سواء من قبل السلطة المركزية، أو من خلال المشاركة المحلية والشعبية أو من خلال المؤسسات والشركات التجارية والصناعية مما أثر بالإيجاب على فاعلية مشاركة السلطات التعليمية المحلية فى إدارة التعليم وعدم الاستسلام والخضوع للسلطات المركزية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- أ.ج. جوانت، هارولد تيمرلى. أوروبا فى القرنين التاسع عشر والعشرين (١٧٨٩-١٩٥٠م). ترجمة بهاء فهمى. القاهرة: وزارة التعليم العالى، بدون نشر، ص ١٩٤.
- ٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب. النظم السياسية والقانون الدستورى. الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.
- ٣- أحمد إسماعيل حجي. التربية المقارنة. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٨م.
- ٤- أمين محمد النبوى أمين. "العلاقة بين الإدارة التعليمية السائدة وإصلاح بنية التعليم قبل الجامعى: دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية- جامعة عين شمس. ١٩٩١م.
- ٥- جورج ليفير. عصور الثورة الفرنسية. الإسكندرية: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٤م.
- ٦- حسن نافعة، معجم النظم السياسية الليبرالية فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩١م.
- ٧- رمضان أحمد عيد. "السياسة التعليمية واتخاذ القرار: دراسة مقارنة فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وإنجلترا وفرنسا مع التطبيق على جمهورية مصر العربية". رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية- جامعة عين شمس، ١٩٩٢م.
- ٨- سمير محمد عبد الوهاب. النظم المحلية: إطار عام مع التركيز على النظام الحلى المصرى. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

- ٩- شاكِر محمد فتحي وآخرون. التربية المقارنة: الأصول المنهجية والتعليم في أوروبا وشرق آسيا والخليج العربي ومصر. القاهرة: بيت الحكمة للإعلام والنشر، ١٩٩٦م.
- ١٠- صلاح الدين فوزى. البرلمان: دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- ١١- عبد الغنى عبود. إدارة التربية في عالم متغير. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.
- ١٢- عبد الغنى عبود. التربية المقارنة في بدايات القرن: الأيديولوجيا والتربية والألفية الثالثة. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م.
- ١٣- عبد الله الرشيدان، نعيم جنيى. المدخل إلى التربية والتعليم. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.
- ١٤- على أحمد هارون. أسس الجغرافية السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١م.
- ١٥- عمر عبد العزيز عمر. أوروبا (١٨١٥-١٩١٩م). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م.
- ١٦- عمر عبد العزيز عمر. تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر (١٨١٥-١٩١٩م). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م.
- ١٧- عمر عبد العزيز عمر. دراسات في التاريخ الأوربي والأمريكى الحديث. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢م.
- ١٨- فاروق عثمان اباطة. دراسات في تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م.
- ١٩- لويس فرج. الثورة الفرنسية. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٢م.
- ٢٠- لويس لوغرمان. السياسات التربوية. ترجمة تمام الساحلى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.
- ٢١- مأمون سليمان ناجى شحادة. النظام السياسى الفرنسى. متاح في ٢٠٠٨/٥/٣١م.

- ٢٢- محمد أحمد عوض وأحمد نجم الدين عيداروس. "سياسات التعليم متعدد الثقافات بين استنساخ المضمون وتهجين المحتوى: دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا واليابان. مجلة التربية. مجلة علمية متخصصة تصدرها الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية. السنة الثامنة، العدد الخامس عشر. مايو ٢٠٠٥.
- ٢٣- محمد مخزوم. مدخل لدراسة التاريخ الأوربي (عصر النهضة). لبنان: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٣م.
- ٢٤- محمد منير مرسى. المراجع فى التربية المقارنة. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٤.
- ٢٥- مصطفى عبد الرحمن درويش. أنماط الإدارة التعليمية: دراسة مقارنة. أسبوط: مكتبة الطليعة، ١٩٧٧م.
- ٢٦- منتدى العلوم السياسية والعلاقات الدولية. بحث حول النظام الرئاسى. <http://saimouka.jeeran.com//archive/2008/4/541134.html> متاح فى ٣١/٥/٢٠٠٨م.
- ٢٧- مى محمود شهاب. "نظم إعداد معلم التعليم العام فى مصر- دراسة مقارنة مع بعض الدول (فرنسا- سويسرا). رسالة دكتوراة غير منشورة. القاهرة: جامعة القاهرة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، ١٩٩٧م.
- ٢٨- نور الدين حاطوم. الموسوعة التاريخية الحديثة: تاريخ القرن التاسع عشر فى أوربا والعالم. الجزء الثانى. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- ٢٩- ه. أ. ل. فشر. تاريخ أوربا فى العصر الحديث. ترجمة أحمد نجى هاشم، وديع الضبع. الطبعة السادسة. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م.
- ٣٠- وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية. وثائق نظام التعليم فى فرنسا. القاهرة: قطاع الكتب بالوزارة، ٢٠٠٠/٩٩م.
- ٣١- وهيب سمعان. دراسات فى التربية المقارنة. الطبعة الثالثة. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 32- J. Vos and S.S. Barnard. Comparative and International Education for Student Teacher. London: Butterworth Publishers Ltd., 1984.
- 33- Andre Alba. L' Histoire Naissance Du Monde Moderne. France: Marbout Université, 1995.
- 34- Claude- Durand Prinborgne, et Jacques Fialaire,,: Espace et Temps Scolaires à L'Epreuve de la Décentralisation, Bourgogne, CNDP.
- 35- Discours du Premier Ministère: Préparer L' Entrée de la France Dans La Société de Information, Hour tin, Lundi 25 Août 1997, Université de la Communication.
- 36- Eliane Mossé. Les Politiques Depuis 1974, Paris: Memo, October 1997.
- 37- Etienne Lefebvre, Et D'autres: Le Nouveau Chef L'Etablissement, 3eme Edition, Paris, Berger-Levrault, 1998.
- 38- Fa République Francaise, Le Conseil Constitutionnel, La Loi Du 25 Febrile Relatif a L'Organisation Des Pouroirs Publics. France: Le Conseil Constitutionnel, 1997.
- 39- Jean Claude Zarka. Les Institutions Politiques Francaise, Paris: Ellipses, 2002.
-

- 40- Jean- Louis Derouet, et Yves Dutereq,: L'Establissement Scotuire, Autonomie Locate et Service Public, Pairs, INRP, et ESF, 1998.
- 41- Jupiter Media Metrix. U.S. Education in the European Union— France. ([http: // www. land-salzburg. at/ htblha/ cyber/ Franacn/ SHTM.](http://www.land-salzburg.at/htblha/cyber/Franacn/SHTM)) July 2002.
- 42- La République Française, L' Ambassade Française En Egypte, La Culture Musulman En France. Egypte: Ambassade Française, 2005.
- 43- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 1852. Paris: Le Conseil Constitutionnel, 1991.
- 44- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. Constitution Du 24 October 1791, France: Le Conseil Constitutionnel, 1991.
- 45- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. Constitution Du 24 Juin 1793. France: Le Conseil Constitutionnel, 1991.
- 46- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 27 October 1964, France: Le Conseil Constitutionnel, 1991.
- 47- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 22 Août 1795. France: Le Conseil Constitutionnel, 1991.
-

- 48- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. L'Histoire De L'Assemblée Nationale. France: Le Conseil Constitutionnel, 1994.
- 49- La République Française, Le Conseil Constitutionnel. Senatus, Constitution 18 Mai 1808. France: Le Conseil Constitutionnel, 1998.
- 50- La République Française, Ministère Des Affaires Etrangères. Decouvrir La France. Paris: Ministère Des Affaires Etrangères, 2002.
- 51- La République Française. L'Assemblée Nationale. Histoire Résumé De L'Assemblée Nationale, France: L'Assemblée Nationale, 1992.
- 52- La République Française. L'Assemblée Nationale. La Deuxième République (1848-1851). France: L'Assemblée Nationale, 1994.
- 53- La République Française. Le Conseil Constitutionnel. La Constitution Du 4 November 1848, France: Le Conseil Constitutionnel, 1994.
- 54- L'Académie De Montpellier: Les Responsabilité Du Chef D'Etablissement Aujourd' hui, Actes De Congrès, 19-20 Jan. 1994 Montpellier, MAFPEN, 1994.
- 55- L'Académie De Nantes: Parcours De Formation Initiale Des Personnels De Direction, Nantes, Pectoral, 1998.
-

- 56- Le Journal Officiel De La République Française. Loi. No. 228-2004 Du 15 Mars Du Principe De Laïcité, Le Port De Signes Ou De Venues Manifest ant Une Appurtenant Ce Religieuse Dans Les Ecoles. Colléges Et Lycée Publics. J. O. No. 65 Du 17 Mars 2004.
- 57- Le Lièvre C., Histoire de La France au XX ième Siècle. Paris: Nathan, 1990.
- 58- Le Ministère De L'Education Nationale, De L'Enseignement Superieur Et De La Recherche. Historique Du Ministère. <http://www.education.gouv.fr/histoire-Ministère.htm>.
- 59- Louis Le Grand. Les Politiques Pédagogique. Beirut: Association Universitaire de Publication, 1990.
- 60- Martin Mc Lean. "Education in France— Traditions of Liberty in A Centralized System". In Brian Holmes (ed.). Equality and Freedom in Education: A Comparative Study. London: George Allen and Unwin, 1985.
- 61- Michael C. Rubenstein. Implication for State Policy. Washington: Policy Studies Associates, Inc., 2000.
-

- 62- Michel Navarro, et Jacques Pain,: Le Chef D' Etabilissement: Une Culture du Paradox, Texte Travaillé d' Un Sèminaire, Les Etabilissement En Réseaux: Complémentarité Ou Concurrence? Organisé Par Centre Paul. Lapie, à L'Institut Nationale De Recherche Pédagogique 17 Mai 2000 à Paris.
- 63- Ministère De L' Education Nationale, De L' Enseignement Superieur Et Dela Recherche. Décret No. 788-90 du 6 September 1990. Paris: Ministère De L' Education Nationale, De L' Enseignement Superieur Et Dela Recherché, 1990. Art 17.
- 64- Ministère De L' Education Nationale. Dècret No. 924-85 du 30 Août 1985, Modifié Par Les Décrets Nos. 978-90 du 31 Oct. 1990, et 173-91 du Fèb. 1991, Op. Cit. Art. (11-15).
- 65- Ministère De L' Education Nationale. Le Repartition des Competences dans Le Système Educatif Francais. Paris: Direction des Affaires Gènèrales, Internationale et de La Cooperation, 1993.
- 66- Ministère de L' Education Nationale. Repport de La France 42 Ième Session. Geneva. La Conférence Internationale de L' Education- UNESCO, IBE. 1989.
- 67- Ministère De L' Education Nationale: Décret No. 788-90 du 6 Sept. 1990, Articles (14-18) Paris, 1990.
-

- 68- Ministère De L' Education Nationale: L'EPLE Employer, Objectif Etablissement, Cahiers Détachables, Mars, 2000.
- 69- Ministère De L' Education Nationale: Status Particuliers des Corps de Personnels de Direction d' Etablissement d' Enseignement ou De Formation Relevant du Ministère de L' Education Nationale Et Dispositions Relatives Aux Emplois de Direction à la Nomination dans Ces Emplois, Dècret 343-88 du 11 Avril, 1988, Paris, J. O Du 13 Avril, 1988, Articles (1-2-4-7-8-9-30-34).
- 70- Ministère de L' Education Nationale. "39 Session de la Conference International de L' Education". Rapport de la France, Geneva, 1984.
- 71- Ministère de L' Education Nationale. "40 Session de La Conference International de L' Education". Rapport de La France. Geneva, 1986.
- 72- Ministère de L' Education Nationale. Education in France. ([http: // www. discoverfrance. net/ France/ Education/ DF-Education 2. SHTM/](http://www.discoverfrance.net/France/Education/DF-Education%20SHTM/) November 2002).
- 73- Ministère de L' Education Nationale. Education in France. ([http: // www. discoverfrance. net/ France/ Education/ DF-Education 2. SHTM/](http://www.discoverfrance.net/France/Education/DF-Education%20SHTM/) November 2002).
-

- 74- Ministère de L' Education Nationale. Education in France. ([http:// www. education. gouv. Fr. / Syst/ organigramme. htm](http://www.education.gouv.fr/Syst/organigramme.htm)..... July 2002).
- 75- Ministère de L' Education Nationale. Education in France. ([http:// www. education. gouv. Fr. Syst/ histadam. htm](http://www.education.gouv.fr/Syst/histadam.htm)..... July 2002).
- 76- Ministère de L' Education Nationale. Education in France. France: Ministère de L' Education Nationale, 1999.
- 77- Ministère De L'Education Nationale Et De La Recherche Et De La Technologie: Guide Juridique du Chef D' Etablissement, Paris, Mission de la Communication, 1999.
- 78- Ministère De L'Education Nationalé. Rapport de la France 24 ième Session. Geneva: La Conférence Internationale de L' Education. UNESCO. IBF., 1989.
- 79- Ministère De L'Education Nationale: Directeurs D'Ecoles, Dècret No 122-89 du 24 Fèb. 1989, Modifié Par Dècret No 37-91 du 14 Jan. 1991, Paris, B.O. No. 10 du 9 Mars, Art. 5-11.
- 80- Ministère De L'Education Nationale: Directives Gènèrales Pour L'Etablissement du Reglement Type Départemental Des Ecoles Maternelles Et Elémentaires, Circulaire No. 124-99 du 6 Juin 1991, Modifiée Par les Eirculaires Nos. 216-92 du 20 Juillet 1992, et
-

- 199-94 du 29 Juin, 1994, Paris: B.O. No. 23 du 13 Juin 1991, et 27 du 7 Juillet 1994.**
- 81- Ministère De L'Education Nationale: Establishments Publics Locaux D' Enseignement: Décret No. 924-85 Du 30 Aût 1985, Modifié Par le Décret No 978-90 du 31- Oct. 1990, Et 173-91 du 18 Feb., 1991, Paris, B.O. No. 10 Du 29 Nov. 1990, No. 15 Du 20 Mars 1999, Art (11-12).**
- 82- Pierre Bazba. Histoire De La France Des Origines á 1914. France: La Rouse, September 1997.**
- 83- Roger Fauroux. Pour L'École. Paris: Calmann- Lévy, Le Documentation Française, 1996.**
- 84- Roger G. ET Deshayes J: Le Chef D'Etablissement, Paris, Nathan, 1991.**
- 85- T. Nevill Postlethwaite (ed.). The Encyclopedia of Comparative Education and National Systems of Education. Oxford: Pergamon Press Ltd., 1988.**
- 86- W. D. Halls. Education, Culture and Politics in Modern France. Oxford: Pergamon Press, 1976.**

